سلسلة الرشد للرسائل الجامعية (١٦٩)

نسخ وتخصيص وتقييد

السنة النبوية للقرآن الكريم

دراسة نظرية تطبيقية



تأليف
الدكتور عارف بن عوض الركابي
عضو هيئة التدريس بكليات البنات

مكتبة الرشد
ناشرون

ح مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الركابي، عارف بن عوض

نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم. / عارف بن عوض الركابي. ـ الرياض، ١٤٢٧هـ

٤٣٢ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥-٥٧٨-٠١-٩٩٦٠

١- السنة النبوية ٢- علوم الحديث أ- العنوان

ديوي ٢٣٠ ١٤٢٧/١٤٧

ردمك: ٥-٥٧٨-٠١-٩٩٦٠ رقم الإيداع: ١٤٢٧/١٤٧

الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية ـ الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ـ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ـ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com

أصل هذا الكتاب رسالة علمية قدمت
للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه
من كلية الشريعة والقانون بجامعة
أم درمان الإسلامية بالسودان
وقد أجيزت بتقدير ممتاز
وكان ذلك في يوم الخميس
الموافق ١٠ شوال ١٤٢٤هـ

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة النحل، آية (٤٤)

وقال النبي ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإن ما حرَّم رسول الله كما حرم الله» (حديث صحيح - مروي في السنن).

وعن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - أنه كان يحدث عن سنة النبي ﷺ، إذ قال له رجل: يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن! فقال له عمران: أنت وأصحابك يقرؤون القرآن، أكنت محدثي عن الصلاة وما فيها وحدودها؟

أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب، والإبل، والبقر، وأصناف المال؟ ولكن قد شهدتُ وغبتَ أنت.

ثم قال: فرض علينا رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا.

فقال الرجل: أحييتني، أحياك الله!

فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين.

(أثر صحيح - رواه الحاكم)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين.

أما بعد... فإن الله تعالى قد ختم الرسالات بدين الإسلام، وجعله نوراً يضيء السبيل لكل من أقبل عليه وهو المنهج الكامل الشامل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا سعادة للبشرية في الدنيا ولا في الآخرة إلا باتباعه والسير وفق تعاليمه إذ لا يقبل الله ديناً سواه ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[١]، و﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[٢].

وقد بيَّن النبي ﷺ هذا المنهج الرباني وأرسى دعائمه وقوائمه، وبلغ رسالة ربه وبيَّن أتم البيان، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه، ما ترك خيراً إلا ودلَّ الأمة عليه، ولا شراً إلا وحذرها منه، وانتقل إلى الرفيق الأعلى، والأمةُ على بيضاء نقية، ليلُها كنهارها، وحملَ أصحابُه من بعده هذا النورَ، ودافعوا عنه، وبذلوا في سبيل نَشْرِهِ المُهَجَ والأموال، حتى أضاءوا به بقاع الدنيا وأخرَجُوا به الناسَ من الظلماتِ إلى النورِ، ومن الضلالِ إلى الهدايةِ بإذن ربهم.

وهذا الدين العظيم الخاتم قد تكفل الله تعالى بحفظه وتأييده ونصرة أهله، فلا

---

(١) سورة آل عمران، آية (٨٥).

(٢) سورة آل عمران، آية (١٩).

يُحرَّف ولا يُبَدَّل ولا يضيع ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝﴾[1].

فالله جلَّ وعلا قد تكفَّل بحفظ كتابه إلى أن تقوم الساعة، كما حفظ سنة نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من التحريف والزيادة والنقصان والوضع... إذ قيض علماء جهابذة قاموا بتمحيصها وتدقيقها وتنقيتها فأخرجوا وبينوا ما لم يكن منها، فألفوا الكتب وصنفوا المصنفات وقام علم الجرح والتعديل والمصطلح وغير ذلك لأجل حفظ المصدر الثاني في الإسلام، فالحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم.

وإن كتاب الله عز وجل وسنةَ نَبِيِّهِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ هما المصدران الأساسيان للتشريع في دين الإسلام وهما وحي الله تعالى... فلا حلال إلا ما أحلا ولا حرام إلا ما حرما ولا عبادة إلا على وفق ما ورد فيهما.. وهكذا.

لذا فقد اعتنى علماءُ الإسلامِ وفقهاءُ الأمةِ بهما منذ عهد الصحابة الكرام وإلى يومنا هذا، فإن خدمةَ دينِ الإسلامِ ونصرتَه لهو شرف عظيم لا ينالُه إلا من وفَّقَه اللهُ تعالى إليه، كيف وإذا كانت هذه الخدمة للدين في مصدريه: كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ.

لأجل ذلك فقد بُذِلَتْ جهود وأُلِّفَت كتب ورُحِلت رحلات في سبيل خدمة القرآن والسنة، فالبعض عني بتفسير القرآن وآخرون بعلومه وغيرهم بأسباب نزوله وغيرهم بناسخه ومنسوخه وغيرهم بإعرابه، وجماعة بأحكامه، وبقصصه.. وهكذا سنة النبي ﷺ وجدت العناية، فهي صنو القرآن، فقد ألف

---

(١) سورة الحجر، آية (٩).

بعضهم في جمعها فقامت المسانيد والصحاح والسنن والجوامع.. وعني آخرون بشرحها، وقام من قام بالذب عنها، وتجريح الرواة غير المقبولين وفق منهج دقيق عظيم،.. وهكذا بقية العلوم التي قامت لأجل خدمة هذين المصدرين، والجهود ـ بفضل الله تعالى ـ لازالت مستمرة إلى يومنا هذا، فهو باب خير عظيم ونفع للأمة يوفق الله تعالى إليه من يشاء من عباده.

وقد قامت دعوات باطلة كثيرة[(١)] ـ على مر التاريخ ـ للتشكيك في دين الإسلام وتشويهه متخذة أساليب كثيرة، منها: التشكيك في السنة النبوية والطعن فيها وادِّعاء عدم حجيتها وإنكارها وإثارة الشبهات حولها. وقد قام علماء الإسلام ـ جزاهم الله خيراً ـ بما يجب عليهم شرعاً، فردوا عليهم وفندوا شبهاتهم وبينوا مكانة السنة النبوية الشريفة في الإسلام ومنزلتها في التشريع الإسلامي.

وهذا البحث هو إضافة لما قام به أولئك العلماء وطلاب العلم، فهو يبين حجية السنة ومنزلتها ومكانتها في الإسلام، وذلك من خلال الدراسة النظرية ثم التطبيقية والتي يتبين من خلالها أنه لا يمكن الاكتفاء بالقرآن وحده، إذ السنة ـ وهي وحي من عند الله تعالى ـ جاءت بتخصيص عام القرآن وتقييد مطلقة، بل ونسخه... وهو أسلوب ـ أعني أسلوب الدراسة التطبيقية ـ يُلْزِمُ الخَصْمَ ولا يَدَعُ له مجالاً للإنكار إلا مكابرة ـ والعياذ بالله ـ.

فهو بحث يرد على أولئك، ويزيد أهل الحق والإيمان يقيناً بما هم عليه من اعتقاد صحيح من الإيمان بوجوب اتباع النبي ﷺ وطاعته وأخذ ما أتانا به وترك ما نهانا عنه، وأنه ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[(٢)].

---

(١) انظر: ص٤٠ وما بعدها.

(٢) سورة النجم، الآيتان (٣، ٤).

وإن أبرز الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

١) إن البحث يتعلق بمصدري التشريع في الإسلام: الكتاب والسنة وإن الدراسة في ذلك لهي شرف عظيم وفضلها كبير لا يخفى. وأسأل الله تعالى أن أكون ممن حازوا على هذا الفضل ـ بمنه وكرمه سبحانه ـ.

٢) جمع نماذج وتطبيقات نسخ وتخصيص وتقييد السنة للقرآن في موضع واحد ـ وهذا ما لم يوجد سابقاً ـ حسب علمي.

٣) إثبات حجية السنة النبوية ومنزلتها في التشريع الإسلامي عملياً ـ وذلك من خلال الدراسة التطبيقية والأمثلة الواقعية.

٤) التعمق في دراسة مباحث الألفاظ ـ وهي من أهم مباحث علم أصول الفقه ـ فإن مباحث العام والخاص والتخصيص والمطلق والمقيد والتقييد من أهم مباحث علم أصول الفقه... كما إن مباحث النسخ لا تقل أهمية عن ذلك كما هو موضح في ثنايا البحث.

٥) استمرار الدعوات المنحرفة التي تنكر السنة ولا تعمل بها كجماعة القرآنيين وغيرهم، وإن هذا البحث هو إضافة للمادة التي يرد بها عليهم ويكشف بها باطلهم، ويُقَوَّى ويحصَّن بها غيرهم ممن لم يسيروا على ضلالهم.

٦) تعدد العلوم التي يدور عليها البحث، فهو كما أنه بحث أصولي يبحث في علم أصول الفقه ومصدري التشريع، فهو بحث له علاقة بعلم التفسير والعقيدة والفقه وتطبيقات الأصول والقواعد على الفروع، وغير ذلك... فهذه ـ أيضاً ـ من الأسباب التي شجعتني لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه، وغير ذلك من أسباب.

الدراسة السابقة:

حسب علمي، فإنه لم توجد دراسة لهذا الموضوع في السابق، فلم أقف خلال بحثي الطويل في المكتبات العامة والتجارية ومكتبات الجامعات وفهارس ودليل الرسائل الجامعية، وغيرها، على بحث لهذا الموضوع، وإنما تبحث جزئيات

منه في مواضع متفرقة فالجانب النظري منه مضمَّن في المراجع الأصلية لكتب أصول الفقه ـ ولم يفرد في بحث مستقل ـ وأما الجانب التطبيقي وهو المقصود الأساسي بالبحث فلا يذكر في غالب المراجع إلا نماذج قليلة كما توجد بعض الأمثلة في الكتب التي عنيت بتخريج الفروع على الأصول إلا أنها قليلة جداً.

خطة البحث:

ولما كان الموضوع يحتوي على جزئيات كثيرة، أحببت أن تكون خطة رسالتي هذه كالتالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسة السابقة وخطة البحث والمنهج الذي سرت في الرسالة عليه.

الباب الأول: في الدراسة النظرية لنسخ وتخصيص وتقييد الكتاب بالسنة وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف القرآن والسنة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القرآن في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف السنة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: في حجية السنة ومنزلتها في التشريع الإسلامي والإشارة إلى منكريها قديماً وحديثاً وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حجية السنة.

المطلب الثاني: منزلة السنة في التشريع الإسلامي.

المطلب الثالث: منكرو حجية السنة النبوية قديماً وحديثاً.

الفصل الأول: نسخ الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف النسخ وبيان فضيلة علم الناسخ والمنسوخ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: بيان فضيلة علم الناسخ والمنسوخ.

المبحث الثاني: في حكم النسخ وبيان الحكمة منه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النسخ.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية النسخ.

المبحث الثالث: أركان وشروط النسخ ومسائل مهمة تتعلق بالنسخ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان وشروط النسخ.

المطلب الثاني: مسائل مهمة تتعلق بالنسخ وهي ست مسائل:

-الأولى: الفرق بين النسخ والتخصيص.

-الثانية: الفرق بين النسخ والبداء.

-الثالثة: نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.

-الرابعة: النسخ إلى غير بدل.

-الخامسة: نسخ الأخف بالأثقل.

-السادسة: الزيادة على النص.

المبحث الرابع: أنواع المنسوخ من القرآن وطرق معرفة النسخ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع المنسوخ من القرآن.

المطلب الثاني: طرق معرفة النسخ.

المبحث الخامس: نسخ الكتاب العزيز بالسنة النبوية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نسخ القرآن بالقرآن.

المطلب الثاني: نسخ السنة بالسنة.

المطلب الثالث: نسخ السنة بالقرآن.

المطلب الرابع: نسخ القرآن بالسنة.

الفصل الثاني: تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العام والخاص والتخصيص وأقسام العام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العام والخاص والتخصيص.

المطلب الثاني: في أقسام العام.

المبحث الثاني: في صيغ العموم ودلالة العام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في صيغ العموم.

المطلب الثاني: في دلالة العام.

المبحث الثالث: مسائل مهمة تتعلق بالعام وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في أقل الجمع.

المطلب الثاني: العموم إذا ورد على سبب خاص.

المطلب الثالث: جمع المذكر السالم هل يتناول الإناث؟

المطلب الرابع: دخول العبيد في خطاب الناس والمؤمنين.

المطلب الخامس: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال.

المبحث الرابع: في مسائل مهمة تتعلق بالتخصيص وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في جواز التخصيص.

المطلب الثاني: في الاستدلال بالعام قبل البحث عن المخصص ومقدار البحث عن المخصص عند القائلين به.

المطلب الثالث: الغاية التي ينتهي تخصيص العموم إليها.

المطلب الرابع: في تعارض العام والخاص.

المطلب الخامس: في المخصِّص.

المبحث الخامس: تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب.

المطلب الثاني: تخصيص السنة بالسنة.

المطلب الثالث: تخصيص السنة بالكتاب.

المطلب الرابع: تخصيص الكتاب بالسنة.

الفصل الثالث: تقييد الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المطلق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف المقيد في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: الفرق بين المطلق والنكرة والمطلق والعام والتقييد والنسخ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين المطلق والنكرة.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.

المطلب الثالث: الفرق بين التقييد والنسخ.

المبحث الثالث: مسائل مهمة تتعلق بالمطلق والمقيد وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: مراتب المقيد.

المطلب الثاني: أنواع المطلق والمقيد.

المطلب الثالث: وقوع الإطلاق والتقييد في الأمر والخبر.

المطلب الرابع: الأصل في المطلق والمقيد.

المبحث الرابع: في حمل المطلق على المقيد وشروطه وأحوال المطلق والمقيد وفيه ثلاثة مطالب:

منهج البحث:

وقد سلكت في كتابة هذه الرسالة المسلك التالي:

١) جمعت المادة العلمية، بالاطلاع على ما كتبه أهل العلم المتقدمون في الموضوع، وتوثيقه من مصادره ورجعت في ذلك ـ بفضل الله ـ إلى المراجع الأصلية، ثم استعنت بما كتبه المتأخرون. وأما فيما يتعلق بالدراسة التطبيقية فإني قد جمعت مادتها بالبحث في كتب تفسير القرآن وكتب أحكام القرآن، وكتب الحديث وبعض الكتب الفقهية، والكتب التي أُلفت في تخريج الفروع على الأصول، مع الكتب الأصلية في أصول الفقه.

٢) سعيت إلى أخذ كل قول من مصدره المعتمد ثم نسبته إليه، ووثقت نسبة كل قول من مصدره ـ ما أمكن ذلك ـ.

٣) عزوت الآيات القرآنية الواردة بذكر اسم السورة ورقم الآية، ولم أفرق في ذلك بين الآية الكاملة والجزء من الآية.

٤) خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث وذلك فيما ورد في الكتب الستة والمسند، وأما غيرها، فأذكر ـ أحياناً ـ الجزء ورقم الصفحة لقلتها. وإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك. وإن كان في غيرهما فاجتهدت في تخريجه من باقي كتب السنة مكتفياً بثلاثة كتب ـ في الغالب ـ كما اجتهدت في نقل حكم العلماء المتقدمين عليه، فإن لم أتمكن نقلت حكم علماء الحديث المعاصرين، وقليل جداً عدد الأحاديث التي لم أتمكن من الوقوف على الحكم عليها واكتفيت بإسنادها.

٥) إذا تكرر ذكر الحديث فإني أشير إلى موطن تخريجه من الرسالة

بذكر رقم الصفحة المخرج فيها، ولم يكن التخريج متأخراً عن الإحالة إلا في حديث أو حديثين.

٦) ترجمت لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في البحث عند أول ذكرهم، واستثنيت من ذلك المعاصرين.

٧) عرَّفت بالمصطلحات، وشرحت ما يحتاج إلى شرح من كلمات غريبة كما عرَّفت بالفرق.

٨) حرصت على أن أجمل رسالتي ـ بقدر الإمكان ـ بنقل عبارات العلماء بنصها، وذلك للفوائد الجليلة والثمار الكثيرة الجنية من الاطلاع على عباراتهم، لقوتها ووضوحها مع اختصارهم وابتعادهم عن الحشو.

٩) ربطت المعلومات السابقة باللاحقة والعكس بواسطة الإحالات في الهامش.

١٠) اختصرت بعض أسماء الكتب التي أحيل عليها، مثل كتاب «سير أعلام النبلاء» فأقول: «السير» ونحو ذلك.

١١) سعيت في الاختصار بقدر الإمكان مع عدم الإخلال.

١٢) وضعت في نهاية الرسالة فهارس عامة وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الفرق.
- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

وإني أحمد الله تعالى الذي وفقني إلى تحقيق مجموعة كبيرة من المسائل الأصولية في الجانب النظري من هذا البحث. فقد جمعت كلام أهل العلم المتفرق في الكتب في هذه المسائل المهمة في موضع واحد بترتيب مع اختصار غير مخل ودقة في الإحالة. ولله الحمد والمنّة.

وفي ختام هذه المقدمة فإني أحمد الله حمداً كثيراً مباركاً على توفيقه وإكرامه بإتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده سبحانه، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، أعاذني الله من شره، وحسبي أني قد اجتهدت فيه مبلغ علمي وطاقتي، وأسأل الله أن لا يحرمنا الأجر والثواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

عارف بن عوض بن عبد الحليم الركابي
٢٥ شعبان ١٤٢٦هـ
الرياض ١١٤٩٤ ـ ص ب ١٧٥٢٢

الباب الأول
الدراسة النظرية لنسخ وتخصيص وتقييد السنة للقرآن

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: في تعريف القرآن والسنة وبيان حجية السنة ومنزلتها في التشريع الإسلامي والإشارة إلى منكريها قديماً وحديثاً.

الفصل الأول: نسخ الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة.

الفصل الثاني: تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة.

الفصل الثالث: تقييد الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة.

التمهيــــــــــــــد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف القرآن والسنة.

المبحث الثاني: في حجية السنة ومنزلتها في التشريع الإسلامي والإشارة إلى منكري حجيتها قديماً وحديثاً.

المبحث الأول
في تعريف القرآن والسنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف القرآن في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: في تعريف السنة في اللغة والاصطلاح.

لقد رأيت أنه من المناسب جداً أن أُمهِّد لهذه الرسالة بهذا التمهيد الذي جعلته في: تعريف القرآن والسنة، وبيان حجية السنة ومنزلتها في التشريع الإسلامي مع الإشارة إلى من أنكر حجيتها، إذ بيان حجية السنة ووجوب الأخذ بها والعمل بها هو أبرز الأهداف التي كان من أجلها هذا البحث؛ فإلى مباحث وفقرات هذا التمهيد مستمداً من البارئ المجيد العون والتسديد إلى القول الرشيد.

المطلب الأول
في تعريف القرآن في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف القرآن في اللغة:

من الجمع والضم، وسمي القرآن قرآناً لأنه يجمع السور ويضمها، ويراد به أيضاً القراءة. يقال: قرأ الكتاب قراءة وقرآناً[1].

ثانياً: تعريف القرآن في الاصطلاح:

هو كلام الله، المنزل على محمد ﷺ، المتعبد بتلاوته[2].

فـ«الكلام» جنس في التعريف، يشمل كل كلام، وإضافته إلى «الله» يخرج كلام غيره من الإنس والجن والملائكة.

و«المنزل» يخرج كلام الله تعالى الذي استأثر به سبحانه، قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾[3].

وتقييد المنزل بكونه على محمد ﷺ يخرج ما أنزل على الأنبياء قبله كالتوراة

---

(١) المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرون (٢/ ٧٢٢)، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص٥٢٦.

(٢) انظر: تقريب الوصول لابن جزي ص٢٦٨، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٦.

(٣) سورة الكهف، آية (١٠٩).

والإنجيل وغيرهما.

و«المتعبد بتلاوته» يخرج القراءات الشاذة وهي غير المتواترة، والأحاديث القدسية ـ إن قلنا إنها منزلة من عند الله بألفاظها ـ لأن التعبد بتلاوته معناه الأمر بقرءاته في الصلاة وغيرها على وجه العبادة، وليست قراءة الآحاد والأحاديث القدسية كذلك.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[١] «فالحاصل أن هذا القرآن المحفوظ في الصدور، المقروء بالألسنة، المكتوب في المصاحف هو كلام الله تعالى بألفاظه ومعانيه، تكلم به الله تعالى فسمعه جبريل منه وتكلم به جبريل فسمعه النبي ﷺ منه وتكلم به النبي ﷺ فسمعته منه أمته وحفظته عنه، فالكلام كلام الباري والصوت صوت القارئ. قال الله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[٢].

وعرَّف القرآن في المراقي بقوله:

لفظ منزل على محمد لأجل الإعجاز وللتعبد[٣]

فصرَّح بأن القرآن لفظ أي مشتمل على تلك المعاني العظيمة لا مجرد المعنى القائم بالذات، المجرد عن الألفاظ والحروف»[٤].

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن أحمد نوح الجكني الشنقيطي، مفسر فقيه أصولي لغوي، أخذ عن ابن أحمد الأفرم وأحمد بن عمر وأحمد ابن مود وعنه الشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد الله الغديان وغيرهما، له «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» و«آداب البحث والمناظرة» و«منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز» و«نثر الورود» و«مذكرة أصول الفقه» وغيرها. ولد سنة ١٣٢٥هـ وتوفي سنة ١٣٩٣هـ ودفن بالمدينة النبوية التي كان مستقراً بها بعد هجرته إلى المملكة وانظر ترجمته في: رحلة الحج للشنقيطي، وترجمة الشيخ محمد الأمين لعبد الرحمن السديس ومقدمة المذكرة ص٩ ونثر الورود (١/ ١٧).

(٢) سورة التوبة، آية (٦).

(٣) انظر: نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٧٣).

(٤) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٠٠.

المطلب الثاني
تعريف السنة في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف السنة في اللغة:

تطلق على الطريقة، حسنة كانت أو قبيحة[١]، ومنه قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده... ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده...»[٢].

وقوله ﷺ: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع»[٣]، وتطلق على معانٍ أخرى منها: العادة المتبعة[٤]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا ﴿٥٥﴾﴾[٥].

ثانياً: تعريف السنة في الاصطلاح:

لقد اختلف العلماء في تعريف السنة في الاصطلاح، ومرد الاختلاف إلى اختلافهم في الأغراض التي يعنى بها كل فئة من أهل العلم[٦].

فللمحدثين تعريف، وللأصوليين آخر، كما إن للفقهاء تعريفاً آخر:

١ـ تعريف السنة عند المحدثين:

ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلُقية، أو

---

(١) المصباح المنير للفيومي ص٣٩٢، مختار الصحاح ص٣١٧.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة... برقم (١٠١٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ «لتتبعن سنن من كان قبلكم» برقم (٧٣٢٠) ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى برقم (٢٦٦٩).

(٤) لسان العرب (١٣/ ٢٢٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٦).

(٥) سورة الكهف، آية (٥٥).

(٦) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي ص٤٨.

سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها[(١)].

فالحديث والسنة مترادفان ومتساويان عندهم، يوضع أحدهما مكان الآخر[(٢)].

٢ـ تعريف السنة عند الأصوليين:

ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي[(٣)].

وغايتهم: إنما هي البحث عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده. ويبين للناس دستور الحياة، لذلك اهتموا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها[(٤)].

٣ـ تعريف السنة عند الفقهاء:

كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب.

وعرفوها بلازم ذلك، فقالوا: هي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

ويراد منها المندوب والمستحب والتطوع والنفل.

وقد تطلق عندهم على ما يقابل: البدعة، فيقولون: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا[(٥)].

ويتضح مما سبق من تعريفات أن اصطلاح المحدثين أوسع الاصطلاحات لتعريف السنة وأجمع لجوانبها وأشمل.

فأقواله ﷺ كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[(٦)] وأفعاله كأداء الصلوات،

---

(١) المصدر السابق وانظر: مكانة السنة في التشريع الإسلامي للدكتور محمد لقمان السلفي ص١٥، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية للأخ الدكتور الأمين الصادق (١/ ٢٨).

(٢) السنة ومكانتها في التشريع للسباعي ص٤٧.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٧)، تقريب الوصول لابن جزي ص٢٧٥، إرشاد الفحول ص٢٩.

(٤) مكانة السنة في التشريع الإسلامي ص١٥.

(٥) إرشاد الفحول ص٢٩.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث =

وتقريراته كإقراره للعب الأحباش بالحراب في المسجد أيام الأعياد[١].

وأما صفاته فمنها غير الاختيارية كحركات الأعضاء مما وضح فيه أمر الجبلة ولا يتعلق بالعبادات كالقيام والقعود، ومنها ما يحتمل أن تخرج من الجبلة إلى التشريع بمواظبته ﷺ عليها على هيئة مخصوصة كالأكل والشرب والنوم واللبس وتكون في هذه الحالة داخلة في أفعاله[٢].

وأما سيرته قبل البعثة فكتحنثه في غار حراء الليالي ذوات العدد[٣].

=

رقم (١) ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» حديث رقم (١٩٠٧).

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش، برقم (٥٢٣٦).

(٢) موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية (١/ ٢٩ ـ ٣٠)، وانظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص٧.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث رقم (٣) وفي مواضع أخرى، ومسلم: كتاب الإيمان باب بدء الوحي برقم (١٦٠).

المبحث الثاني
في حجية السنة ومنزلتها في التشريع الإسلامي
والإشارة إلى منكريها قديماً وحديثاً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حجية السنة.

المطلب الثاني: منزلة السنة في التشريع الإسلامي.

المطلب الثالث: منكرو حجية السنة النبوية قديماً وحديثاً.

المطلب الأول
حجيــة السنــة

إن السنة النبوية هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، ولا يمكن لدين الله أن يكتمل، ولا لشريعته أن تتم إلا بأخذ سنة النبي ﷺ جنباً إلى جنب مع كتاب الله تعالى.

ولقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تأمر بطاعة النبي ﷺ واتباعه والتمسك بسنته، كما ورد ذلك أيضاً في الأحاديث الكثيرة، وبناء على ذلك فقد أجمعت الأمة على الأخذ بسنته والتمسك بها، وطاعة المصطفى عليه الصلاة والسلام والسير على نهجه واقتفاء أثره، وفي هذا المقام فإني أذكر شيئاً يسيراً من ذلك، على سبيل التمثيل ـ لا الحصر ـ[1].

أولاً: إثبات حجية السنة بالقرآن الكريم.

١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[2].

قال ابن كثير[3] في تفسير هذه الآية: «يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه

---

(١) انظر للوقوف على الأدلة التي تبين حجية السنة باستفاضة: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي ص٤٩ وما بعدها، تاريخ التشريع ومراحله الفقهية للدكتور عبد الله الطريقي ص٧٢ وما بعدها، منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية لمحمد سعيد منصور ص٩٧ وما بعدها، مكانة السنة في التشريع الإسلامي للدكتور محمد لقمان السلفي ص٣٥ وما بعدها، زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً لصلاح الدين مقبول ص٣٥ وما بعدها، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية للدكتور الأمين الصادق (١/ ٣٣ وما بعدها).

(٢) سورة النساء، آية (٦٥).

(٣) هو: هو أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي، محدث مفسر فقيه مؤرخ، أخذ عن المزي والذهبي وابن تيمية، له «تفسير القرآن العظيم» و«البداية والنهاية» و«طبقات الشافعية» و«الفصول» في =

لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهراً وباطناً، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾[١]. أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة»[٢].

٢ــ وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾[٣].

قال الشاطبي[٤]: «وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله»[٥].

وقد ذكر في موضع آخر أن الرد إلى الله هو إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد موته[٦].

=

السيرة وغيرها. ولد سنة ٧٠١هـ وتوفي سنة ٧٧٤هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١/ ٣٧٣).

(١) سورة النساء، آية (٦٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٥٢٠).

(٣) سورة النساء، آية (٥٩).

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي، أصولي فقيه نحوي، أخذ عن الشريف التلمساني وابن مرزوق والشريف البستي وعنه أبو بكر ابن عاصم وأخوه أبو يحيى والبياني، له «الموافقات» و«الاعتصام» و«شرح الخلاصة» لابن مالك، توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي ص٤٨، وشجرة النور لمحمد مخلوف ص٢٣١.

(٥) الموافقات (٤/ ٧).

(٦) المصدر السابق (٤/ ١٠).

٣ـ قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)﴾[١].

قال ابن كثير: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره»، أي عن أمر رسول الله وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان... فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطناً وظاهراً «أن تصيبهم فتنة» أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة «أو يصيبهم عذاب أليم» أي في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك»[٢].

٤ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[٣].

ففي الآية الأمر بالأخذ بما أتى به الرسول ﷺ، والأمر للوجوب ومخالفة الواجب حرام، كما فيها نهي عن مخالفته، والنهي يقتضي التحريم والوقوع في الحرام فيه استحقاق للإثم، وهذا يؤكد حجية السنة[٤].

قال البغوي[٥]: «وهذا نازل في أموال الفيء، وهو عام في كل ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه»[٦].

---

(١) سورة النور، آية (٦٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٠٧).

(٣) سورة الحشر، آية (٧).

(٤) تاريخ التشريع ومراحله الفقهية ص٧٣.

(٥) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، ويلقب بمحيي السنة، فقيه محدث مفسر، أخذ عن حسين المرزوقي والمنيعي والمليحي وعنه أبو المكارم فضل الله وأخوه الحسن بن مسعود. له «مصابيح السنة» و«معالم التنزيل» في التفسير و«شرح السنة» وغيرها. توفي بخراسان سنة ٥١٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)، شذرات الذهب (٤/ ٤٨)، وفيات الأعيان (١/ ١٤٥).

(٦) تفسير البغوي، المسمى «معالم التنزيل» ص١٢٩٤.

ثانياً: إثبات حجية السنة بالأحاديث:

لقد وردت أحاديث كثيرة تبين وجوب الاحتجاج بالسنة النبوية، ولزوم طاعة النبي ﷺ واتباعه، ومن ذلك:

١ـ قوله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»[(١)].

٢ـ قوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»[(٢)].

٣ـ قوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم»[(٣)].

٤ـ قوله ﷺ: «وكل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»[(٤)].

ثالثاً: إثبات حجية السنة بالإجماع:

قال الإمام الشافعي[(٥)]: «لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى

---

(١) رواه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٤)، والترمذي بنحوه: كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ برقم(٢٦٦٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ برقم (١٢)، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير برقم (٨٠٣٨).

(٢) رواه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٦٠٧).

(٣) رواه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ حديث رقم (٧٢٨٨).

(٤) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ برقم (٧٢٨٠).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي المشهور بالشافعي، نسبة إلى جده شافع بن السائب. أحد الأئمة الأربعة. برع في الحديث والفقه والأصول واللغة

علم، يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحدٍ بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ»(١).

وقال ابن حزم الظاهري(٢) في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾(٣): «والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجنة والناس، كتوجهه إلى من كان على عهد رسول الله ﷺ وكل من أتى بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق»(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٥): «والأمر باتباع الكتاب والقرآن يوجب

=

والأنساب، أخذ عن الإمام مالك بن أنس ومسلم الزنجي وابن علية، وعنه أبو ثور والإمام أحمد بن حنبل، له كتاب «الأم» و«الرسالة» وغيرهما. ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ٣٧٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٣٦١).

(١) كتاب الأم للشافعي (٧/ ٢٧٣).

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأندلسي الظاهري، محدث أصولي فقيه أديب، أخذ عن يحيى بن مسعود ويونس بن مغيث وأحمد الطلمنكي وعنه أبو رافع والحميدي، له «الفِصَل في الملل والنحل» و«الإحكام» و«النبذ» في الأصول و«المحلى» في الفقه، وغيرها. ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤).

(٣) سورة النساء، آية (٥٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٥) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، فقيه محدث مفسر أصولي، أخذ عن ابن عبد الدائم والشمس المقدسي والمجد ابن عساكر وأخذ عنه ابن القيم والذهبي وابن كثير وابن مفلح. له «منهاج السنة» و«الجواب الصحيح» و«درء تعارض العقل والنقل» وغيرها. ولد سنة ٦٦١هـ وتوفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٦)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٤١).

الأمر باتباع الحكمة التي بعث بها الرسول، وباتباعه وطاعته مطلقاً... وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها»[١].

وإن الناظر بعين البصير إلى حال الأمة منذ عهد الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والقرون المشهود لها بالخير ليدرك ويوقن تعظيمهم وإجلالهم لسنة النبي ﷺ واتباعها وعدم الإعراض عنها.

لقد كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يدركون تماماً بأن الله عز وجل أمر باتباع النبي ﷺ اتباعاً كاملاً، ولم يجعل ذلك لأحدٍ غيره، فكانوا يتسابقون في الامتثال لأوامره والانتهاء عن نواهيه، ويتبعون هديه في كل ما يأمر وينهى من العقائد والأحكام والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب على السواء، ولم يستقلوا بآرائهم خلاف أمره، فإن حصل ذلك فسرعان ما رجعوا إليه فكانوا أوفياء في اتباعهم النبي ﷺ، وأمناء في نقلهم ذلك إلى من بعدهم من التابعين، ودواوين السنة أكبر شاهد على ذلك.

وأيضاً كان التابعون وأتباعهم، على هذه الصفة الحميدة في الرجوع إلى الكتاب والسنة والتمسك بهما والعض عليهما[٢].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٢) زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً لصلاح الدين مقبول ص٤٠.

المطلب الثاني
منزلة السنة في التشريع الإسلامي

تتبوأ السنة المشرفة منزلة عظيمة في التشريع الإسلامي، فهي التطبيق العملي لما جاء في القرآن الكريم لأنها معضدة لآياته كاشفة لغوامضه، مجلية لمعانيه، شارحة لألفاظه موضحة لإبهامه، كما جاءت بأحكام لا توجد في كتاب الله ولم يُنَصَّ عليها فيه وهي لا تخرج عن قواعده وغاياته(١)، فلا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال أو إهمالها في وقت من الأوقات، وذلك لأهميتها القصوى في فهم دين الله والعمل به(٢).

وإن علماء الأمة قد بينوا أنه لا يحل لمسلم أن يقتصر على أخذ أحكام دينه من القرآن وحده دون السنة، لأنه بذلك يقتصر إسلامه ويخرج من حظيرة المسلمين بإجماع فقهاء الأمة، حيث إنه ترك طاعة الرسول ﷺ التي هي اتباعه في حياته، واتباع حديثه بعد وفاته لأن الرسول ﷺ هو المبلغ عن ربه ما يوحي إليه، وأن الذي أُوحِي إليه هو الكتاب والحكمة.

والحكمة هي ثمرة هذا الكتاب، أي سنة المصطفى وهديه، وهي مكملة للكتاب في بيان أحكام الدين، فلا يحق للمؤمن أن يقتصر على ما ورد في القرآن بالنسبة للتشريع الإسلامي إذ لابد له من اتباع ما ورد في السنة أيضاً اتباعاً لا انفصال معه عن القرآن المجيد(٣).

وقد أوضح العلماء أوجه السنة من القرآن وأنها معه على ثلاثة أنواع(٤).

النوع الأول: أن تأتي مؤكدة لآياته مقررة لأحكامه معضدة لها، ومثاله أحاديث وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها، والتي منها قوله ﷺ:

---

(١) انظر: ص٣٦.

(٢) موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية (١/ ٣٩).

(٣) مكانة السنة في التشريع الإسلامي ص٢٣ ـ ٢٤.

(٤) انظر: الرسالة للشافعي ص٩١ ـ ٩٢، أعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٣٠٧)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي ص٣٧٩ ـ ٣٨٥.

«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»[١].

فالحديث مؤكد لقوله ـ سبحانه وتعالى ـ: في شأن الصلاة والزكاة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[٢].

وفي شأن الصوم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[٣].

وفي شأن الحج لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[٤].

النوع الثاني: أن تأتي مبينة لكتاب الله عز وجل، كما قال سبحانه في شأن رسوله ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٥].

فتبين مجمله[٦] وتخصص عمومه[٧] وتقيد مطلقه[٨] وغير ذلك.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم برقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦).

(٢) سورة البقرة، آية (٨٣).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٣).

(٤) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٥) سورة النحل، آية (٤٤).

(٦) المجمل هو: ما لا يفهم المراد به من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره، انظر: الحدود للباجي ص٤٥، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين للدكتور محمود عثمان ص٢٦٥، والمبين هو: ما أفاد معناه إما بالوضع أو بضميمة تبينه، وهو نقيض المجمل، انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨، تقريب الوصول لابن جزي ص١٦٣.

(٧) سيأتي ـ بمشيئة الله تعالى ـ بيان العموم والخصوص في الفصل الثاني من الباب الأول والأمثلة في الفصل الثاني من الباب الثاني.

(٨) ـ وأيضاً ـ سيأتي بمشيئة الله تعالى ـ بيان المطلق والمقيد في الفصل الثالث من الباب الأول، والأمثلة في الفصل الثالث من الباب الثاني.

ومثال تبيينها للمجمل: أن الله تعالى قد أمر بأداء الصلاة على وجه الإجمال، فبينت السنة ذلك بتطبيق رسول الله ﷺ ذلك عملياً وبتعليمه كيفيتها للمسلمين، كما قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].

وهكذا بينت السنة أنصبة الزكاة ومقاديرها، وصفة الحج والطواف، وتفاصيل الصيام، وغير ذلك.

وأما أمثلة تخصيصها العام من القرآن وتقييدها المطلق منه، فسيأتي ـ بإذن الله تعالى ـ بل سيتضح أن القول الصحيح أن السنة تنسخ القرآن فضلاً عما سوى النسخ[(٢)].

النوع الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه، ويسميها بعضهم: السنة الاستقلالية أو الزائدة على ما في القرآن[(٣)].

وهي التي عبر عنها الشافعي بقوله: «والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب»[(٤)].

ومن أمثلته: الأحاديث التي تحرم نكاح المرأة على عمتها وخالتها[(٥)] وهذا النوع هو الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء، فهل تعتبر أحكاماً مستقلة عما في القرآن؟ أو هي داخلة تحت نصوصه، ولو اتبع في ذلك شيء من التأويل والتكلف؟ فذهب المحدِّثون وأكثر العلماء إلى أن السنة قد تستقل بالتشريع وتأتي بما ليس في كتاب الله تعالى لأنها من عند الله حقيقة فهي موحى بها من الله إلى

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين برقم (٦٣١) وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (٦٠٠٨).

(٢) انظر: ص١٤٣ وما بعدها.

(٣) انظر: السنة ومكانتها في التشريع للسباعي ص٣٧٩، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص١٢٣.

(٤) الرسالة ص٩٢.

(٥) انظر هذه الأحاديث وتخريجها: ص٣٣٦.

رسوله ﷺ[١].

وذهب آخرون إلى أن السنة لا تستقل بالتشريع، وإنما تدخل أحكامها تحت نصوص القرآن، وقالوا: لا نجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دلَّ على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية[٢].

أما الجمهور فعضدوا قولهم بأن: النصوص الواردة في القرآن الكريم الدالة على وجوب اتباع الرسول ﷺ وطاعته فيما يأمر وينهى عامة لا تفرق بين السنة المبينة أو المؤكدة أو المستقلة[٣].

قال ابن القيم[٤] ـ بعد أن ذكر أقسام السنة مع القرآن ـ: «فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به وقد قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[٥]».

وكيف يمكن أحداً من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله؛

---

(١) موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية (١/ ٤٨).

(٢) السنة ومكانتها في التشريع للسباعي ص٣٨١، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية (١/ ٤٩).

(٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٣٨١ ـ ٣٨٢، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص١٢٦.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، محدث فقيه أصولي مفسر. أخذ عن ابن تيمية والصفي الهندي. وعنه ابن رجب والمقري. له «زاد المعاد في هدي خير العباد» و«أعلام الموقعين» و«مدارج السالكين» و«إغاثة اللفهان» وغيرها. ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ. انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠) الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٤٤٧).

(٥) سورة النساء، آية (٨٠).

فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب ولا حديث خيار الشرط، ولا أحاديث الشفعة...»[١].

وإن الأحكام التي استقلت بها السنة لا تقل في المنزلة عن الأحكام التي نص عليها الله عز وجل في القرآن، ذلك لأن ما سنه رسول الله ﷺ لا يكون إلا حقاً، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٢].

والله عز وجل لا يقر الرسول ﷺ على خطأ في الاجتهاد، بل ينزل الوحي ويصحح له اجتهاده، فكل حكم ثبت من طريق السنة وجب اتباعه، لأنه حكم الله لعباده على لسان رسوله ﷺ.

والرسول ﷺ كان يبين ما جاء في القرآن الكريم ويأمر بما ليس فيه، والصحابة يقبلون ذلك كله منه، لأنهم مأمورون باتباعه وطاعته، ولم يخطر ببال أحد منهم أن يترك قول رسول الله ﷺ أو فعله[٣].

الخلاف لفظي:

قال السباعي ـ تحت هذا العنوان ـ : «ويتلخص الموقف بين الفريقين في أنهما متفقان على وجود أحكام جديدة في السنة لم ترد في القرآن نصاً ولا صراحة، فالفريق الأول يقول: إن هذا هو الاستقلال في التشريع لأنه إثبات أحكام لم ترد في الكتاب. والفريق الثاني ـ مع تسليمه بعدم ورودها بنصها في القرآن ـ يرى أنها داخلة تحت نصوصه بوجه من الوجوه التي ستذكر فيما بعد، وعلى هذا فهم يقولون: إنه لا يوجد حديث صحيح يثبت حكماً غير وارد في القرآن إلا وهو داخل تحت نص أو قاعدة من قواعده، فإن وجد حديث ليس

---

(١) أعلام الموقعين (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٢) سورة النجم، الآيتان (٣، ٤).

(٣) مكانة السنة في التشريع الإسلامي، لمحمد لقمان، ص٢٤.

كذلك كان دليلاً على أنه غير صحيح، ولا يصح أن يعمل به.

وأنت ترى أن الخلاف لفظي، وأن كلاً منهما يعترف بوجود أحكام في السنة لم تثبت في القرآن، ولكن أحدهما لا يُسمِّي ذلك استقلالاً، والآخر يسميه، والنتيجة واحدة»[1].

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٣٨٥.

المطلب الثالث
منكرو حجية السنة النبوية قديماً وحديثاً

ليس المقصود من هذا المطلب تعداد مذاهب من أنكر السنة وحصر أقوالهم وذكر شبهاتهم التي تعلّقوا بها والرد عليهم ونقل كلام أهل العلم في الرد والتشنيع عليهم، فإن التفصيل في ذلك وبحثه يخرجنا عن المقصد والغاية من البحث، وإنما قصدت الإشارة هنا إلى هذه المسالة لأهميتها مع الإحالة إلى الكتب التي تطرقت لهذه المسألة فقد عنيت دراسات وبحوث ـ بفضل الله تعالى ـ بالدفاع عن السنة النبوية، وكشف مذاهب منكريها، وتوضيح بطلان آرائهم ونقدها على ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة(١).

وبإشارتي هنا إلى مواقف من أنكر السنة النبوية والاحتجاج بها فإنه تتبين أهمية هذا البحث، فإن هذا البحث يتضح من خلاله عملياً حجية السنة النبوية في تخصيص عموم القرآن الكريم وتقييد مطلقه بل ونسخه، فضلاً عن الاحتجاج بها وأخذ توجيهات النبي الكريم ﷺ بالتسليم والانقياد لها.

فأقول ـ مستعيناً بالله سبحانه وتعالى ـ:

أولاً: «منكرو حجية السنة قديماً»:

قال الدكتور محمد لقمان السلفي(٢): «انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى وهو مطمئن على الإسلام ودعوة البشرية إليه، لما توخى في أصحابه الأجلاء من

---

(١) انظر: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي، السنة المفترى عليها لسالم البهنساوي، السنة في مواجهة الأباطيل لمحمد طاهر حكيم، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي، القرآنيون وشبهاتهم حول السنة لخادم حسين بخش، زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً لصلاح الدين مقبول، مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين لمحمد لقمان السلفي، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية للدكتور الأمين الصادق.

(٢) مكانة السنة في التشريع الإسلامي ص٢٣٣.

معرفة الدين وحقيقته، وتمكن عظمة الإسلام في قلوبهم وإخلاصهم في الدين، فقد كانوا متحابين يجمعهم كتاب واحد وشرع واحد وحب نبي واحد، وكانوا كما وصفهم الله ـ عز وجل ـ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ﴾[١].

وقد استمروا على هذا يتعاونون فيما بينهم لنشر الإسلام وإقامة حكومة القرآن على وجه الأرض مطيعين طاعة الجندي، لا يعرفون تمرداً ولا اختلافاً، بنائين في كيان الدولة الجديدة والشرع الجديد والأمة الجديدة.

ولكن أعداء الإسلام ـ من اليهود والفرس الذين كانوا يعتبرون أنفسهم أحراراً وسادة وما سواهم من الأمم عبيداً وخدماً ـ لما رأوا أن الله قد بدل عزهم ذلاً على يد العرب الذين كانوا يستهينون بهم، كبرت عليهم المصيبة، فخضعت أجسامهم للإسلام ولكن قلوبهم لم تتنور بنور الإسلام، فحقدوا عليه، وعزموا أن يكيدوا له[٢].

ونتج عن كيدهم وحقدهم أن ظهرت بعض الفرق في أواخر عهد عثمان[٣] وبداية عهد علي[٤] ـ رضي الله عنهما ـ وهي:

---

(١) سورة الفتح، آية (٢٩).

(٢) مكانة السنة في التشريع الإسلامي ص٢٣٣.

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، القرشي ذو النورين أمير المؤمنين ثالث الخلفاء الراشدين، هاجر الهجرتين وتزوج بابنتي رسول الله ﷺ رقية ثم أم كلثوم. قتل شهيداً مظلوماً سنة ٣٥هـ كما أخبره النبي ﷺ وبشره بالجنة. وقد زاد عمره عن ٨٠ سنة. انظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٥٣)، تهذيب الكمال (١٩/ ٤٤٥)، الإصابة (٢/ ٤٦٢).

(٤) هو أبو الحسن والحسين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي. أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ أول من أسلم من الصبيان، ورد في مناقبه وفضله أحاديث كثيرة، وقتل ـ رضي الله عنه ـ سنة ٤٠هـ على يد الخوارج. انظر: الاستيعاب ص٥٢٢، سير أعلام النبلاء (سير الخلفاء الراشدين ص٢٢٥).

١ـ الخوارج[١] : وهم الذين عدوا قبول التحكيم كفراً، فكفروا عليًا وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصوبهما أو أحدهما، وبذلك ردَّ كثير منهم أحاديث جمهور الصحابة بعد الفتنة لرضاهم بالتحكيم واتباعهم أئمة الجور ـ على زعمهم[٢] ـ.

وموجز القول: إن الخوارج لم يقبلوا من السنة إلا ما جاء عن طريق صحابي لم يشترك في الفتنة الكبرى وما بعدها من الأحداث، وبذلك ردوا أحاديث جمهور الصحابة التي ظهرت بعد الفتنة، وشذوا عن المسلمين بآراء كان لها أكبر الأثر فيما أثير حول السنة من الشبهات ممن جاء بعدهم[٣].

بل إن بعض العلماء، قد بينوا أن الخوارج لم يردوا السنة لتكذيبهم في صحة النقل فقط، بل لردِّ قول النبي ﷺ، وقد وضح ابن تيمية ذلك بقوله: «والخوارج جوزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف ـ بزعمهم ـ ظاهر القرآن»[٤].

٢ـ الشيعة[٥]: وهم الذين شايعوا عليًا وقبلوا التحكيم وأصبحت لهم

---

(١) الخوارج هم أولئك النفر الذين خرجوا على علي ـ رضي الله عنه ـ بعد قبوله التحكيم بعد موقعة صفين ولهم ألقاب كثيرة منها: الحرورية والشراة والمارقة والمحكمة وقيل في تعريفهم: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً. انظر: الملل والنحل (١/ ١١٤)، مقالات الإسلاميين (١/ ٥٧).

(٢) مكانة السنة في التشريع الإسلامي ص٢٣٤، وانظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص١٣٠، القرآنيون ص٨٢، زوابع في وجه السنة ص٥١، الأضواء السنية للأشقر ص٩.

(٣) القرآنيون وشبهاتهم حول السنة ص٨٢.

(٤) مجموع الفتاوى (٩/ ٧٣).

(٥) قال ابن حجر العسقلاني في تعريف «الشيعة» في «هدي الساري مقدمة صحيح البخاري» ص٤٥٩: «والتشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه، ويطلق عليه رافضي، وإلا فشيعي، فإن انضاف إلى ذلك السب والتصريح بالبغض فغال في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو» أ.هـ.

عقيدة خاصة، يجرحون أبا بكر[١] وعمر[٢] وعثمان ومن شايعهم من جمهور الصحابة، بل إنهم يجرحون جمهور الصحابة إلا نفراً ممن عرفوا بولاء علي - رضي الله عنه - وعلى هذا قام مذهبهم على رد أحاديث جمهور الصحابة - إلا ما رواه أشياع علي منهم - على أن تكون رواية أحاديثهم من طريق أئمتهم[٣].

وكان التشيع أشد خطراً على الإسلام وأخطر ستار لأعداء الإسلام، ورأس هذه الفتنة هو: عبد الله بن سبأ اليهودي الذي أظهر الإسلام نفاقاً، وتظاهر بحب علي وغلا فيه حتى زعم أن الله قد حلَّ فيه، وبعث دعاته في الأمصار وكاتب العاملين لغرضه وكاتبوه، وعمل في السر لبثِّ دعوته في العوام، وقد حاول علي بن أبي طالب القضاء على الفتنة، فأحرق كثيراً منهم... ولكن الأمر قد استفحل والفتنة تأصلت جذورها، والأفكار المسمومة قد أخذت موقعها في قلوب الكثير من عامة الناس، وترسخت في الأذهان فكرة عدم قبول الأحاديث المروية من غير أشياع علي - رضي الله عنه -[٤].

وبناء على ما تقدم فإن الشيعة تعد مرويات الأئمة في قسم المتواتر، كما أن المروي عن طريق الشيعة موجب للعلم ملحق بالتواتر أيضاً، وأما ما يروى عن

---

(١) هو أبو بكر عبد الله - ويقال عتيق - بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، خليفة رسول الله ﷺ وأول من آمن به من الرجال ورفيقه في الغار، نصر النبي ﷺ بنفسه وماله، ونصر الدين بعد وفاة النبي ﷺ كما في الردة ودعوات النبوة، بشره النبي ﷺ بالجنة، وفضائله ومناقبه عديدة - رضي الله عنه وأرضاه - توفي في جمادى الآخرة سنة ١٣هـ بالمدينة، وعهد بالخلافة لعمر - رضي الله عنه -. انظر: سير أعلام النبلاء (سير الخلفاء الراشدين ص٧).

(٢) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي، الملقب بالفاروق أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، أبلى في الإسلام بلاء حسناً وفي عهده شهدت الفتوحات، مناقبه عديدة وعظيمة، بشره النبي ﷺ بالجنة، وتمنى الشهادة والموت في مدينة رسول الله ﷺ، فمات بها شهيداً سنة ٢٣هـ. انظر: الاستيعاب ص٤٧٣، سير أعلام النبلاء (سير الخلفاء الراشدين ص٧١).

(٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص١٣٠ - ١٣١، مكانة السنة في التشريع الإسلامي ص٢٣٤، القرآنيون ص٧٨، زوابع في وجه السنة ص٥٢، الأضواء السنية ص٤٢.

(٤) مكانة السنة في التشريع الإسلامي ص٢٣٥.

غير هذا الطريق فدون قبوله العقبات، ولا يجب العمل به إلا إذا وافقته فتاوى الأئمة[١]. ولا يخفى أن أكثر ما ينقلونه عن الأئمة من الكذب والبهتان المبين.

المعتزلة[٢] وإنكارهم لحجية السنة النبوية:

إن فرقة المعتزلة ـ والتي قد انقسمت إلى فرق عديدة ـ من الفرق التي كان لها موقف سيءٌ تجاه سنة النبي ﷺ فقد رأى كثير منهم أن العقل يقدم على النصوص ويقضى به عليها، كما ذهب بعضهم إلى إنكار العمل بخبر الواحد[٣]، وخصَّ بعضهم إذا كان في الاعتقاد، بل ذهب بعضهم إلى التشكيك في الخبر المتواتر[٤]، ونتج عن ذلك وغيره ردّهم لكثير من الأحاديث الشريفة الثابتة عن النبي ﷺ[٥].

بينما لم يكن في المصادر التي بين أيدينا تبيين واضح لموقف المعتزلة من السنة النبوية، إلا أن الذي يظهر جليّاً زهدهم في الحديث وروايته والتزهيد فيه وعدم العناية به وتعظيمه.

ولأضرب مثالاً على ذلك ـ وهو في تقديمهم العقل على النص ـ بنقل عن

---

(١) القرآنيون ص٨٠.

(٢) هي فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقيدة الإسلامية. وهم أتباع واصل بن عطاء الذي كان بينه وبين الحسن البصري خلاف في القدر، وفي المنزلة بين المنزلتين، وانضم إليه عمرو بن عبيد في بدعته، فطردهما الحسن من مجلسه، فاعتزلا إلى سارية من سواري مسجد البصرة فقيل لهما ولأتباعهما: «معتزلة» لاعتزالهما قول الأمة في دعواهما أن الفاسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر، وأفكارهم ومعتقداتهم وخرجوا عن طريقة أهل السنة بما أصلوا من أصول فاسدة منحرفة موجودة حتى زماننا هذا، والله المستعان، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٥٢)، الفرق بين الفرق ص٢٠.

(٣) انظر في تعريف خبر الواحد ومواقف العلماء منه: ص١٤٤.

(٤) انظر في تعريف المتواتر: ص١٤٤.

(٥) ولتقف على نماذج من الأحاديث التي ردَّها المعتزلة انظر: موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية للدكتور الأمين الصادق (١/ ١٧٠ ـ ٤٠١)، زوابع في وجه السنة لصلاح الدين مقبول ص١٥٣ـ ٢١٧، آراء المعتزلة الأصولية للدكتور علي الضويحي ص٣١٩ وما بعدها.

أبي الحسين البصري[١]: إذ يقول: «لم يقبل ظاهر الخبر في مخالفة مقتضى العقل، لأنا قد علمنا بالعقل على الإطلاق أن الله عز وجل لا يكلف إلاَّ ما يطاق، وأن ذلك قبيح. فلو قبلنا الخبر في خلافه، لم نَخْلُ إما أن نعتقد صدق النبي ﷺ في ذلك فيجتمع لنا صدق النقيضين، أو لا نصدقه فنعدل عن مدلول المعجز وذلك محال»[٢].

وموجز القول: إن موقف المعتزلة من إنكار السنة ولاسيما إنكار آحادها في مجال العقيدة شائع بينهم لا يسع الباحث نفيه، ويعود هذا النفي في جوهره إلى اعتمادهم على العقل وتقديمهم له على النص، ولقد كان لموقف المعتزلة من السنة النبوية أثر بالغ على من جاء بعدهم من المهاجمين[٣].

ثانياً :منكرو حجية السنة حديثاً:

تشكيك المستشرقين في صحة الحديث النبوي:

إن الاستشراق هو اتجاه فكري يعنى بدراسة حضارة الأمم الشرقية بصفة عامة وحضارة الإسلام والعرب بصفة خاصة، وقد كان مقتصراً في بداية ظهوره على دراسة الإسلام واللغة العربية ثم اتسع ليشمل دراسة الشرق كله، لغاته، أديانه، تقاليده، آدابه[٤].

والمستشرقون هم علماء الغرب الذين اعتنوا بدراسة الإسلام واللغة

---

(١) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، الأصولي، أخذ عن هلال بن محمد وعنه أبو علي بن الوليد وأبو القاسم المعقول، وقال الذهبي بعد ذكر هذين العلمين «أجارنا الله من البدع». له «المعتمد في أصول الفقه» و«تصفح الأدلة». توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٨٧).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٥٤٩).

(٣) القرآنيون ص٩٢.

(٤) موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية (١/ ٤١٩).

العربية ولغات الشرق وأديانه وآدابه[1].

ولا يعرف بالضبط من هو أول غربي عني بالدراسات الشرقية ولا في أي وقت كان ذلك، ولكن المؤكد أن بعض الرهبان الغربيين تثقفوا في مدارس الأندلس ـ إبان عظمتها ـ على علماء المسلمين في مختلف العلوم وترجموا معاني القرآن والكتب العربية إلى لغاتهم، ولما عادوا إلى بلادهم نشروا ثقافة العرب ومؤلفاتهم وأسسوا المعاهد للدراسات العربية.

ولم ينقطع منذ ذلك الوقت وجود أفراد درسوا الإسلام واللغة العربية في البلاد العربية والإسلامية وترجموا القرآن وبعض الكتب العربية العلمية والأدبية حتى القرن الثالث عشر الهجري، قرن استيلاء الغرب على العالم الإسلامي ونبوغ عدد من علماء الغرب في الاستشراق وإغارتهم على المخطوطات العربية في البلاد العربية والإسلامية بالشراء من أصحابها الذين لا يقدرونها، والسرقة من المكتبات العامة.

وفي الربع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي عقد أول مؤتمر للمستشرقين في باريس عام ١٨٧٣م، ثم توالى عقد المؤتمرات[2].

ودوافع المستشرقين لا تخفى، منها: الطعن في الإسلام وتشويه حقائقه لكونه الخصم الوحيد في نظر الغربيين، ومنها: تشكيك المسلمين في دينهم بإثارة الشبهات حول هدي الإسلام ورسوله ﷺ، ومنها: إحياء النعرات القبلية والعصبيات المذهبية والنزعات الطائفية وإثارة الخلافات لتفريق وحدة المسلمين، ومنها: غرس المبادئ الغربية في نفوس أهل الإسلام وتمجيدها وإزالة الثقة بعلماء وأعلام الأمة الإسلامية، إضافة إلى الأطماع الاستعمارية السياسية المادية التي تهدف إلى بث النفوذ الغربي على البلدان الإسلامية، وسرقة خيرات تلك

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مكانة السنة في التشريع الإسلامي ص٢٤٣ ـ ٢٤٤.

البلدان[١].

ومن بين أهداف المستشرقين من الدراسات الإسلامية: التشكيك في صحة الحديث النبوي الذي اعتمدته الأمة الإسلامية، ويتذرع هؤلاء المستشرقون بما دخل على الحديث النبوي من وضع ودس متجاهلين تلك الجهود التي بذلها علماء الإسلام لتمييز الحديث الصحيح من غيره عن طريق قواعد بالغة في الدقة في التثبت والتحري مما لم يعهد عشر معشاره في التأكد من صحة الكتب المقدسة عند الغربيين.

فهذا باختصار ملخص لدور المستشرقين في التشكيك في الحديث النبوي، وقد كان له الدور في سريان دائهم إلى بعض من ينتسب إلى الإسلام، وإلى الله المشتكى.

فتنة إنكار الحديث في العالم العربي:

لقد ظهر في عصورنا المتأخرة في العالم العربي بعض من لا إلمام لهم بشريعة الإسلام فأنكروا صحة الاحتجاج بالحديث النبوي، وهم في ذلك تبع ومقلدة إما للمعتزلة العقلانيين المتقدمين، أو للمستشرقين الحاقدين على الإسلام والمسلمين، فبئس السلف والخلف، ولكل قوم وارث.

يقول الدكتور الأمين الصادق: «لعل الكثيرين من أبناء الإسلام يظنون أن أفكار المعتزلة طواها الزمان واندثرت في أعماق التاريخ، وهذا ظن لا حقيقة له، والواقع يخالفه.

فهناك الكثيرون ممن وجدوا في هذا العصر وحسبهم الناس من أهل العلم وحماة الإسلام، يمجدون أهل الاعتزال ويلتزمون نهجهم، ويدافعون عن ذلك،

---

(١) المصدر السابق، موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص١٨٧ ـ ١٨٨.

مستميتين في الدفاع عنهم، متبنين لآرائهم وأقوالهم...»[(١)].

ثم ذكر مجموعة من هؤلاء ناقلاً عنهم آراءهم التي وافقوا فيها المعتزلة في إنكارهم السنة وتشكيكهم في الأحاديث النبوية[(٢)].

وعن تأثر بعضهم بالمستشرقين يقول صلاح الدين مقبول:

«ولقد أعادت فتنة إنكار الحديث تأريخها، حينما قامت الجيوش الصليبية بالهجوم الكاسح على بلاد الإسلام، لاستعمار أراضيها ونهب ثرواتها من جانب، واستعباد شعوبها وإذلال كرامتها من جانب آخر، ومنيت بهزائم متتالية نكراء خلال حروب دامت مائتي سنة، ويئست من الاستيلاء على بلاد الإسلام عسكرياً، ففكرت في غزوها فكرياً وثقافياً....»[(٣)].

إلى أن يقول: «ومما يؤسف له أن تلامذة هؤلاء المستشرقين من المثقفين ثقافة غربية، الملمين بلغات أجنبية خاصة، اغتروا ببحوثهم المذيلة بكثرة المصادر، ودراساتهم المغرضة فانساقوا وراء مزاعمهم بدون تثبت وتأكد، ورددوا في كتبهم وأبحاثهم ما سجله أساتذتهم، فمنهم من يفاخر بأخذه من المستشرقين، ومنهم من يلبسه ثوباً إسلامياً جديداً.

وهكذا نجح المستشرقون في إثارة الشبهات حول مقومات الإسلام ووصل الأمر إلى أن أقواماً سخرتهم شياطين الإنس لهدم الإسلام من داخله بوسيلة مكشوفة تتمثل في إظهار التمسك بالقرآن والاكتفاء به، لأن السنة ظن، إذ لم تدوّن وقد تسرب إليها الضعف، خاصة سنة الآحاد»[(٤)].

ويقول في موضع آخر: «تأثر كثير من أدعياء العلم بأفكار المستشرقين ضد مقومات الإسلام. ونادوا باسم «الإصلاح» إلى التحرر من استعباد المصادر

---

(١) موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية (٢/ ١٨٣).

(٢) فقد ذكر: أحمد أمين، زهدي جار الله، محمد عبده، محمود أبو رية، محمد عمارة، وغيرهم.

(٣) زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً ص٦٩.

(٤) زوابع في وجه السنة ص٦٩ ـ ٧٠.

الإسلامية البالية!! وقاموا بشن الهجوم على العلوم الإسلامية عامة، وعلى السنة النبوية ودواوينها خاصة، وكل ذلك بدعوى التجرد والموضوعية والعلم والتحقيق...

ولقد صرح عديد من الكتاب في العالم العربي بعدم حجية السنة في التشريع الإسلامي، أو رفض بعض أجزائها، أو عدم الثقة بخبر الآحاد، أو التشكيك في دواوين السنة، أو إثارة الشبهات حول رواة الحديث من الصحابة ومن بعدهم، وكل هذا يؤدي إلى إنكار السنة»[١]، ثم ذكر مجموعة منهم وأقوالهم[٢].

فتنة إنكار السنة في شبه القارة الهندية:

لقد انتشرت فرقة القرآنيين في شبه القارة الهندية كغيرها، ووجدت قبولاً ورواجاً لدى كثير من الناس وقد كانت دعوة صريحة في إنكار السنة والاكتفاء بالقرآن فقط، ولأجل ذلك فقد عنيت بعض الدراسات بإفرادها بالبحث، فرأيت أنه من المناسب الإشارة إلى ذلك هنا.

يقول خادم حسين إلهي بخش في كتابه: «القرآنيون وشبهاتهم حول السنة»: «إن الدعوة إلى الاعتماد على القرآن دون السنة في التشريع الإسلامي بدأت تغزو الهند منذ نهاية القرن التاسع عشر، على إثر انتشار الأفكار التي بثها أعضاء حركة السيد أحمد خان، غير أن مفعولها سرى بشكل واضح في بنجاب بأواسط الهند الموحدة، وما أسوأ حظ هذه البقعة من الأرض إذ نبعت منها حركتان هدامتان: القاديانية والقرآنية.

ففي سنة ١٩٠٠م، نهض من تلك البقعة غلام أحمد القادياني وادعى النبوة، ومنها في عام ١٩٠٢م بدأ غلام نبي المعروف بعبد الله جَكْرَ الَوِي

(١) المصدر السابق ص٧١ـ ٧٢.
(٢) ومن الذين ذكرهم وذكر أقوالهم: محمد عبده، توفيق صدقي، أحمد أمين، إسماعيل أدهم، حسين أحمد أمين، محمد أبو رية، السيد صالح أبو بكر، أحمد زكي أبو شادي، وغيرهم.

مؤسس الحركة القرآنية نشاطه الهدام بإنكار السنة كلها، متخذاً (مسجد جينيان والي) بلاهور مقراً لحركته تلك، بالإضافة إلى فتنة أحمد رضا بريلي التي كادت أن تعم الهند كلها آنذاك»[(١)].

وأكتفي بما ذكرت في بيان مذاهب منكري حجية السنة النبوية قديماً وحديثاً، ومما لا يخفى أن علماء الإسلام قد ردُّوا على شبهاتهم وأباطيلهم وأوضحوا انحرافهم وخروجهم عن الصراط المستقيم والمنهج القويم مما هو موجود باستفاضة في مظانه.

وبقيت وستبقى ـ بإذن الله تعالى ـ السنة النبوية المطهرة الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهلكت وستهلك ـ بإذن الله تعالى ـ كل دعوة تنكر أو تُشغِّبُ على المؤمنين في ذلك ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾[(٢)].

ولأضرب مثلين لذلك:

قال القاضي عياض المالكي[(٣)]: «رحم الله سلفنا من الأئمة المرضيين والأعلام السابقين، والقدوة الصالحين، من أهل الحديث وفقهائهم، قرناً بعد قرن، فلولا اهتبالهم بنقله وتوفرهم على سماعه وحمله، واحتسابهم في إذاعته ونشره، وبحثهم عن مشهوره وغريبه، وتخيلهم لصحيحه من سقيمه لضاعت السنن والآثار ولاختلط الأمر والنهي، وبطل الاستنباط والاعتبار، كما اعترى

(١) القرآنيون ص١٩، وانظر: زوابع في وجه السنة ص٩١.

(٢) سورة التوبة، آية (٣٢).

(٣) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي الأندلسي المالكي، محدث فقيه مؤرخ لغوي، أخذ عن محمد التميمي ومحمد المسيلي والصَّدفي وعنه ابن بشكوال وأبو جعفر الغرناطي وابنه محمد.. من مصنفاته «الإكمال في شرح صحيح مسلم» و«مشارق الأنوار» في تفسير غريب الحديث و«الشفا» في صفات النبي ﷺ و«الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك»... ولد سنة ٤٧٦هـ وتوفي سنة ٥٤٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢١٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣)، الديباج المذهب ص٢٧٠.

من لم يعتنِ بها وأعرض عنها بتزيين الشيطان ذلك له من الخوارج والمعتزلة وضعفة أهل الرأي، حتى انسل أكثرهم عن الدين، وأتت فتاويهم ومذاهبهم مختلفة القوانين، ذلك لأنهم اتبعوا السبل وعدلوا عن الطريق، وبنوا أمرهم على غير أصل وثيق. ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾[(١)] [(٢)].

وقال ابن تيمية في معرض حديثه عن مناظرة السلف للخوارج عموماً، وفي مسألة إنكارهم للسنة خصوصاً: «وكذلك عمر بن عبد العزيز[(٣)] لما ناظرهم وأقروا بوجوب الرجوع إلى ما نقله الصحابة عن الرسول من فرائض الصلاة بين لهم عمر أنه كذلك يجب الرجوع إلى ما نقلوه عن النبي ﷺ من فريضة الرجم ونصاب الزكاة، وأن الفرق بينهما فرق بين المتماثلين، فرجعوا إلى ذلك»[(٤)].

وبعد تبيين ما أردت من هذه المسائل المهمة في هذا التمهيد، فإني أنتقل إلى فصول البحث وبابه الأول وهو الدراسة النظرية لنسخ وتخصيص وتقييد السنة للقرآن، والله ولي التوفيق ومنه الإعانة إلى أحسن الطريق.

---

(١) سورة التوبة، آية (١٠٩).

(٢) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض اليحصبي ص٧، وقد أفدت هذه الفائدة من كتاب موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية للدكتور الأمين الصادق.

(٣) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد أمير المؤمنين حقاً، القرشي الأموي الخليفة الزاهد أشج بني أمية، أخذ عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وسهل بن سعد وسعيد بن المسيب وعروة، وأمَّ بأنس ابن مالك فقال: ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، وأخذ عنه أبو بكر بن حزم ورجاء بن حيوة وابن المنكدر والزهري... قال الثوري: قال عمر ابن ميمون: كانت العلماء مع عمر بن عبد العزيز تلامذة. ولد سنة ٦٣هـ وقيل ٦١هـ وتوفي سنة ١٠١هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٣٣)، حلية الأولياء (٥/ ٢٥٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٩٠). وقد أفدت هذه الفائدة أيضاً من كتاب موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية.

الفصل الأول
نسخ الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : في تعريف النسخ وبيان فضيلة علم الناسخ والمنسوخ.

المبحث الثاني : في حكم النسخ والحكمة منه.

المبحث الثالث : شروط وأركان النسخ ومسائل مهمة تتعلق بالنسخ.

المبحث الرابع : أنواع المنسوخ من القرآن.

المبحث الخامس : نسخ الكتاب العزيز بالسنة النبوية.

المبحث الأول
في تعريف النسخ
وبيان فضيلة علم الناسخ والمنسوخ

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : بيان فضيلة علم الناسخ والمنسوخ.

المطلب الأول
تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف النسخ في اللغة:

يطلق النسخ في اللغة على إطلاقين:

الأول: بمعنى الإزالة، وهو على ضربين:

أولهما: إزالة الشيء دون أن يقوم غيره مقامه، كقولهم: نسخت الريح الأثر[(١)].

ومن هذا المعنى، قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾[(٢)] أي: يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله[(٣)].

ثانيهما : إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه، ومنه: نسخت الشمس الظل، إذا أذهبته وحلت محله[(٤)] وهو معنى قوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[(٥)].

ويطلق النسخ في هذا المقام على التبديل[(٦)]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾[(٧)].

الثاني: بمعنى النقل وهو تحويل شيء من مكان إلى آخر أو من حالة إلى

---

(١) المصباح المنير للفيومي (٢/ ٢٧١).

(٢) سورة الحج، الآية (٥٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٣).

(٤) انظر: القاموس المحيط (١/ ٢٧١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٣).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٠٦).

(٦) انظر: النسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة: نادية شريف العمري ص ٢٠.

(٧) سورة النحل، آية (١٠١).

أخرى مع بقائه في نفسه[١] ومنه: نسخت الكتاب، أي: نقلته، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾[٢] ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم[٣].

وقد اختلف العلماء في لفظ النسخ وإطلاقه على الإزالة والنقل إلى أربعة أقوال:

القول الأول: إنه حقيقة فيهما، فهو مشترك[٤] بينهما[٥].

القول الثاني: إنه حقيقة في النقل، مجاز[٦] في الإزالة[٧].

القول الثالث: إنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل[٨].

القول الرابع: إنه مشترك بينهما اشتراكاً معنوياً[٩].

---

(١) المصباح المنير (٢/ ٢٧١) وانظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٢٧).

(٢) سورة الجاثية، آية (٢٩).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٨٠) والإحكام للآمدي (٣/ ١٢٧) وإرشاد الفحول ص١٦١.

(٤) المشترك هو: اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، ومعنى ذلك: أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى، كالعين فإنها وضعت للباصرة وللعين الجارية، وللجاسوس. انظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، للدكتور محمود عثمان ص ٢٧١.

(٥) وقد ذهب إلى هذا القول: الباقلاني والقاضي عبدالوهاب والغزالي، وبنوا قولهم على أنه قد استعمل النسخ في المعنيين على السواء، ولم يغلب على أحدهما دون الآخر، فوجب القضاء بالاشتراك، انظر: المستصفى (١/ ٢٠٧) والإحكام للآمدى (٣/ ١٢٧) والمختصر لابن اللحام ص ١٨٤ وإرشاد الفحول ص ١٦١.

(٦) المجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له. انظر: القاموس المبين ص ٢٦١.

(٧) وهو قول: القفال الشاشي ونسب الصفي الهندي هذا القول: للأكثرين، ومستندهم: أن النسخ لفظ كثر استعماله في النقل وقل استعماله في الإزالة، انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٢٩) والمحصول للرازي (٣/ ٢٨٠) والمختصر لابن اللحام ص ١٨٤ وإرشاد الفحول ص ١٦١.

(٨) وهو قول: الرازي والبصري وابن النجار ومن مستندهم: إن اللفظ لم يستعمل إلا في هذين المعنيين، وليس حقيقة في النقل، لأن في قول: «نسخت الكتاب» لم يوجد النقل لعين المنقول حقيقة، وإنما لمثله، فتعين أن يكون حقيقة في الإزالة تفادياً عن كثرة المجاز، انظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٨٠) والمعتمد للبصري (١/ ٣٦٤) ومختصر التحرير لابن النجار ص ١٨١ وإرشاد الفحول ص ١٦١.

(٩) نسب الشوكاني هذا القول إلى ابن المنير في «شرح البرهان»، حيث قال: «وقال ابن المنير في «شرح

قال الآمدي[(١)]: إذا تعذر ترجيح أحد الأمرين مع صحة الإطلاق فيهما، كان القول بالاشتراك أشبه، اللهم إلا أن يوجد في حقيقة النقل خصوص تبدل الصفة الوجودية بصفة وجودية، فيكون النقل أخص.

ومع هذا كله، فالنزاع في هذا لفظي لا معنوي»[(٢)].

ثانياً: تعريف النسخ في الاصطلاح:

إن المتأمل لكتب أهل العلم في تعريفهم للنسخ يخلص إلى نتيجة وهي: اختلاف تعريف النسخ بين علماء السلف المتقدمين والعلماء المتأخرين.

فإن النسخ عند المتقدمين يراد به: البيان. فيشمل: تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته.

يقول الشاطبي: «الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك

=

البرهان»: إنه مشترك بينهما اشتراكاً معنوياً لأن بين نسخ الشمس الظل، ونسخ الكتاب قدراً مشتركاً، وهو الرفع، وهو في الظل بيِّن، ونسخ الكتاب متعذر من حيث إن الكلام المنسوخ بالكتابة لم يكن مستفاداً إلا من الأصل، فكان للأصل بالإفادة خصوصية فإذا نسخت الأصل ارتفعت تلك الخصوصية، وارتفاع الأصل والخصوصية سواء في مسمى الرفع» أ.هـ من إرشاد الفحول ص١٦١.

(١) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن محمد بن سالم، الملقب بسيف الدين الآمدي، الشافعي، فقيه أصولي، أخذ عن ابن المني وابن فضلان، وأخذ عنه العز بن عبد السلام، له «الإحكام» و«منتهى السول». ولد سنة ٥٥١هـ وتوفي سنة ٦٣٢هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣)، لسان الميزان (٣/ ١٣٤).

(٢) الإحكام (٣/ ١٢٩) والذي ينظر في كلام الأصوليين يجد أنهم قد اتفقوا على أن النسخ يستعمل في الإزالة ويستعمل – أيضاً – في النقل والتحويل.

قال محمد أبو النور زهير في «أصول الفقه» (٣/ ٣٣): «مهما يكن من شيء فإن المتفق عليه أن اللفظ قد استعمل في المعنيين وإن كان من الحقيقة والمجاز سائغ في اللغة، فهذا الخلاف لا يترتب عليه كبير فائدة» أ.هـ.

مشترك في معنى واحد وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما المراد ما جيء به متأخراً، فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول به هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً فصار مثل الناسخ والمنسوخ.

وكذلك العام مع الخاص، إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص وبقي السائر على الحكم الأول والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في الجملة على هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد»(١).

وقال ابن القيم: «ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة ـ وهو اصطلاح المتأخرين ـ ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.

والنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»(٢).

---

(١) الموافقات للشاطبي (٣/ ٦٥) ثم ذكر الشاطبي بعد ذلك أمثلة زادت عن العشرين مثالاً لبيان أن مدلول النسخ عند المتقدمين كان أوسع منه عند المتأخرين.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/ ٣٥) وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤/ ١٠١) والناسخ والمنسوخ في الكتاب العزيز لأبي عبيد القاسم بن سلام، حيث عدّ في كتابه أمثلة هي من النسخ بمفهوم المتقدمين. انظر: ص ٣٩، ٨٣، ٨٤، ١١٣ وغيرها من كتابه.

وبهذا يتضح أن مدلول النسخ عند العلماء المتقدمين كان أوسع مما درج عليه المتأخرون.

وأما تعريف النسخ عند العلماء المتأخرين فإنه:

رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه[1].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في شرح التعريف:

ومعنى (الرفع): إي إزالة الحكم على وجه لولاه لبقي ثابتاً.

وقوله (بخطاب متقدم): متعلق بالثابت، يعني أنه ثابت بخطاب شرعي متقدم، لا بالبراءة الأصلية.

وقوله (بخطاب متراخٍ عنه): متعلق برفع الحكم، يعني أنه مرفوع بخطاب متراخٍ عنه لا متصل به.

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي (١/ ٨٠)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٩٠)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٨٤، مختصر التحرير ص ١٨١، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٢٠ ونشر الورود (١/ ٣٤٢). وهذا التعريف هو أحد تعريفات النسخ عند علماء الأصول، وقد تعددت تعريفات النسخ عندهم، منها:

- أن النسخ هو: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. وهو اختيار: الباقلاني والصيرفي والشيرازي والغزالي والآمدي، انظر: المستصفى (١/ ٢٠٧) والإحكام للآمدي (٣/ ١٣١) وإرشاد الفحول ص ١٦١.

- ومن تعريفات النسخ عند الأصوليين: «أن النسخ طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً» وهو التعريف الذي اختاره الرازي، انظر: المحصول (٣/ ٢٨٥).

- وعرفه السرخسي بقوله: «بيان مدة الحكم المنسوخ في حق الشارع وتبديلاً لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل الناسخ» أصول السرخسي (٢/ ٥٦).

- وعرفه النسفي بقوله: «بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير أوهامنا استمراره بطريق التراخي» كشف الأسرار (٢/ ١٣٩) وهو قريب من التعريف الذي قبله.

- وعرفه ابن حزم في الإحكام (٤/ ٥٩٥) بأنه: «بيان انتهاء زمن الأمر الأول فيما لا يتكرر». وغيرها من التعريفات، وقد اخترت منها ما أثبته في المتن نظراً لأنه مختصر وهو جامع مانع سيما واختاره مجموعة من أهل العلم، والله الموفق.

وإيضاح تقريره أن النسخ هو أن يرفع حكمٌ ثابتٌ بخطابٍ متراخٍ، حكماً ثابتاً بخطاب متقدم.

واحترز بقوله: (بخطاب متقدم) عما كان ثابتاً بالبراءة الأصلية كعدم حرمة الربا، وعدم وجوب الصيام والصلاة، فإن رفعه ليس بنسخ، لأنه كان ثابتاً بالبراءة الأصلية، لا بخطاب شرعي.

واحترز بخطاب ثانٍ عن زوال الحكم بالجنون ونحوه، فليس بنسخ لأنه لم يرفع بخطاب ثانٍ.

واحترز بتراخيه عن المتصل بالخطاب الأول فإنه تخصيص له، وبيان لا نسخ له، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، فإن بدل البعض من الكل فيه رفْعُ حكم وجوب الحج عن غير المستطيع ولكنه متصل به فليس نسخاً لأنه لم يتراخ عنه.

وكقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[2] فرفع حكم الأمر بالكتابة في حق من لم يُعْلَم فيه خير، المفهوم من الشرط ليس نسخاً لأنه متصل به»[3].

---

(١) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٢) سورة النور، آية (٣٣).

(٣) مذكرة أصول الفقه ص ١٢١.

المطلب الثاني
فضيلة علم الناسخ والمنسوخ

إن فضل العلم الشرعي ومكانته في الإسلام هو من أوضح الأمور، وقد حث الشرع على تعلم العلم الشرعي من الكتاب والسنة ورتب على ذلك الأجر الكبير والمثوبة ورفع الدرجات في الآخرة.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾[(١)].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[(٢)].

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[(٣)].

وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[(٤)].

والنصوص الشرعية في هذا المعنى كثيرة جداً، ترغب في تحصيل العلم وتعلمه وفقهه، وكلام أهل العلم فيما يوضح ذلك مبثوث في كتبهم - ولله الحمد -.

وهذا الفضل لسائر العلوم الشرعية، بما فيها ما نحن بصدده وهو: علم الناسخ والمنسوخ، الذي ميزه العلماء وجعلوه مقياساً وميزاناً للمفتي بل شرطاً في أهليته، وإن المتأمل لكلام السلف في هذه المسألة ليجد تخصيصهم هذا العلم بالذات بالذكر دون غيره من العلوم، وذلك لأهميته ومكانته وفضله، فحُقَّ لكثير من أهل العلم أن يؤلف في هذا الفن حتى بلغت المصنفات فيه الأعداد الكثيرة[(٥)].

---

(١) سورة الزمر، آية (٩).

(٢) سورة فاطر، آية (٢٨).

(٣) سورة المجادلة، آية (١١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١) ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق.. برقم (٤٩٥٦).

(٥) وعلى سبيل المثال – لا الحصر – وللفائدة فإني أذكر بعض الكتب المؤلفة في هذا العلم:

وأكتفي بذكر بعض الأمثلة من كلام الصحابة وبعض العلماء فيما يوضح أهمية هذا العلم ومكانته(١)، مراعاة للاختصار:

١ـ مرَّ علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بقاصٍّ يقص، فقال: هل علمت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت(٢).

٢ـ وعن ابن عباس(٣) ـ رضي الله عنهما ـ أنه رأى قاصّاً يقص، فقال مثل

=

- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لأبي عبيد القاسم بن سلام.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر محمد بن أحمد النحاس.
- نواسخ القرآن لأبي الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزي.
- الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي.
- الناسخ والمنسوخ لأبي بكر بن العربي.
- قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي.
- الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل لهبة الله بن سلامة المقري.
- الناسخ والمنسوخ لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي.
- الناسخ والمنسوخ لمحمد بن شهاب الزهري.
- معرفة الناسخ والمنسوخ لأبي عبدالله محمد بن حزم.
- الموجز في الناسخ والمنسوخ للمظفر بن الحسين بن زيد بن خزيمة الفارسي.
- الناسخ والمنسوخ لأبي عبدالله بن محمد العامري الإسفراني.
- الناسخ والمنسوخ في الأحاديث لأبي حامد الرازي.

(١) وانظر للاستزادة: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز للقاسم بن سلام ص ٤-١٧ فقد جعل باباً بعنوان: فضل علم ناسخ القرآن ومنسوخه وتأويل النسخ في التنزيل والآثار، وانظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٠٤-١١٠ فقد جعل الباب السادس في كتابه بعنوان: باب فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعلمه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٥٨) الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٨٠) وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي، باب: إثم من أفتى أو قضى بالجهل (١٠/ ١١٧) ورواه ابن أبي خيثمة في كتاب العلم ص١٢ وقال الألباني في تحقيقه للكتاب على الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ص ٤ وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٠٤.

(٣) هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم النبيﷺ حبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين وتعلم التأويل، من المكثرين في الرواية وفضائله كثيرة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي سنة ٦٨هـ. انظر: الاستيعاب ص٤٢٣، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١).

مقالة علي سواء[١].

٣ـ وعن ابن عباس ـ أيضاً ـ في قوله ـ عز وجل ـ : ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٢]، قال: «المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ....»[٣].

٤ـ وقال حذيفة[٤] ـ رضي الله عنه ـ : «إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل قد علم ناسخ القرآن من منسوخه، وأمير لا يجد من ذلك بداً، أو أحمق متكلف»[٥].

وأما أقوال العلماء في بيان أهمية وفضل ومكانة هذا العلم، فأختار منها ما يلي:

قال يحيى بن أكثم التميمي[٦]: «ليس من العلوم كلها علم هو أوجب على العلماء وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً والعمل به واجب لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى إليه، فالواجب على كل عالم، عِلْمُ ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله»[٧].

---

(١) رواه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٠) والنحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٥١)، والسمعاني في تفسيره (٤/ ٤٧٦) وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٠٥. وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص ٥.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٦٩).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣/ ٨٩).

(٤) هو أبو عبد الله حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو العبسي، واشتهر أبوه بلقب «اليمان» لأنه حالف بني عبد الأشهل من الأنصار، وهم من اليمن، صحابي جليل وهو صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، شهد أحداً والخندق وما بعدها، توفي سنة ٣٦هـ. انظر: الاستيعاب ص١٣٨، الإصابة (١/ ٣٦).

(٥) رواه الدارمي في سننه: باب الفتيا (١/ ٦٢) وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٠٥، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٦٠).

(٦) هو أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي البغدادي، القاضي، فقيه محدث، أخذ عن ابن المبارك وابن عيينة وعنه الترمذي وأبو حاتم والبخاري له «التنبيه» توفي سنة ٢٤٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥).

(٧) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر المالكي (٢/ ٣٥).

وقال ابن حزم الظاهري: «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين، لأن الله ـ عزل وجل ـ يقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾(١) وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٢) فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفترٍ مبطل»(٣).

وقال السيوطي(٤): «أفرده بالتصنيف خلائق لا يحصون ... قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ»(٥).

---

(١) سورة النساء، آية (٦٤).

(٢) سورة الأعراف، آية (٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري (٤/ ٦٢١).

(٤) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مفسر محدث لغوي، أخذ عن البلقيني والمناوي، وعنه الداوودي وغيره. له «الدر المنثور» في التفسير و«الأشباه والنظائر» في القواعد الفقهية و«الإتقان في علوم القرآن» وغيرها وهي كثيرة جداً. ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ. انظر: الكواكب السائرة للغزي (١/ ٢٦٦)، الضوء اللامع للسخاوي (٢/ ٦٥).

(٥) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ٦٤٧) وانظر: البرهان للزركشي (٢/ ٢٩).

المبحث الثاني
في حكم النسخ وبيان الحكمة منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النسخ.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية النسخ.

المطلب الأول
حكـم النسـخ

بعد النظر في كتب أهل العلم للاطلاع على ما كتبوه وقرروه في هذه المسألة، فإنه تبين لي أن كثيراً منهم قد قسم هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: موقف الشرائع السابقة من النسخ.

القسم الثاني: موقف المسلمين من النسخ.

ولأجل ذلك رأيت أن أسير على ما سار عليه كثير منهم، فأتكلم في هذه المسألة وفقاً لهذا التقسيم مع الاختصار في ذلك.

أولاً: موقف الشرائع السابقة من جواز النسخ:

أجمع[(١)] أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً ووقوعه وخالفهم في ذلك اليهود الذين انقسموا في ذلك ثلاثة أقسام:

الأول[(٢)]: قالوا: إنه لا يجوز عقلاً ولا شرعاً، وزعموا أن النسخ هو البداء[(٣)].

الثاني[(٤)]: قالوا: يجوز عقلاً وإنما منع الشارع من ذلك.

---

(١) الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي، انظر: تقريب الوصول لابن جزي ص٣٢٧، شرح تنقيح الفصول ص٣٢٢.

(٢) وهم: الشمعونية، نسبة إلى شمعون بن يعقوب. وهي فرقة من اليهود تدّعي أن الشريعة لا تكون إلا واحدة، وهي ابتدأت بموسى وتمت به، فلم يكن قبله شريعة إلا حدوداً عقلية وأحكاماً مصلحية، ولم يجيزوا النسخ عقلاً، وقالوا فلا يكون بعده شريعة لأن النسخ في الأوامر بداء ولا يجوز البداء على الله. انظر: الملل والنحل (١/ ٢١٥).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٢٩٤) الإحكام للآمدي (٣/ ١٤٣) والمستصفى للغزالي (١/ ٢١٣) وشرح الكوكب (٣/ ٥٣٥) ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٧٨، وإرشاد الفحول ص ١٦٢ وسيأتي بيان الفرق بين النسخ والبداء. انظر: ص٨٩.

(٤) وهم العنانية، نسبة إلى رجل يقال له عنان بن داود رأس جالوت. يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، ويصدقون عيسى عليه السلام إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته، بل هو من أولياء الله المخلصين وليس الإنجيل كتاباً أنزل عليه وحياً من الله، بل هو جميع أحواله. انظر: الملل والنحل (١/ ٢١٥)، اعتقادات فرق =

الثالث(١): قالوا: يجوز شرعاً، لا عقلاً.

قال الشوكاني(٢): «وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيه إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام، حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول.

على أننا قد رأينا في التوراة في غير ما موضع أن الله – سبحانه – رفع عنهم أحكاماً لما تضرعوا إليه، وسألوا منه رفعها وليس النسخ إلا في هذا، ولهذا لم يحكه من له معرفة بالشريعة الموسوية إلا عن طائفة من اليهود، وهم الشمعونية ولم يذكروا لهم دليلاً، إلا ما ذكره بعض أهل الأصول من أن النسخ بداءٌ(٣)، والبداء ممتنع عليه، وهذا مرفوع بأن النسخ لا يستلزم البداء لا عقلاً ولا شرعاً، وقد جوزت الرافضة(٤) البداءَ عليه – عز وجل –، لجواز النسخ، وهذه مقالة توجب الكفر بمجردها.

=

المسلمين والمشركين لمحمد الرازي، ص ٨٢-٨٣.

(١) وهم العيسوية، نسبة إلى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الأصفهاني الذي بدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان الحمار فاتبعه بشر كثير من اليهود، وزعم أنه نبي وأنه رسول المسيح المنتظر، والعيسوية يقرون بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام وبأن كل ما جاء به حق ولكنهم زعموا بأنه بعث إلى العرب لا إلى بني إسرائيل. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢١٥-٢١٦)، الفرق بين الفرق للبغدادي ص٩.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الصنعاني، فقيه مفسر أصولي، له «فتح القدير» في التفسير و«نيل الأوطار شرح منتقى الإخبار» و«إرشاد الفحول» في أصول الفقه وغيرها. ولد سنة ١١٧٣هـ وتوفي سنة ١٢٥٠هـ انظر: الأعلام (٧/ ١٩٠).

(٣) وسيأتي – كما نبهت سابقاً – تبيين الفرق بين النسخ والبداء، انظر: ص٨٩.

(٤) الرافضة اسم أطلق على طائفة الأثني عشرية من الشيعة وهي فرقة من الفرق التي خرجت عن منهج الصحابة والأئمة وانقسمت إلى فرق، وسموا بذلك لرفضهم خلافة الشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل لرفضهم إمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي الذي تولى الشيخين ولم يرفضهما، انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ص ١٨. والفصل لابن حزم (٤/ ١٥٧) ومنهاج السنة (٢/ ١٣٠) وقال عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل: قلت لأبي من الرافضة؟ قال الذي يشتم ويسب أبا بكر وعمر رحمهما الله، انظر: السنة للخلال (٣/ ٤٩٢) وقال: «سنده صحيح».

والحاصل: أن النسخ جائز عقلاً واقع شرعاً، من غير فرق بين كونه في الكتاب أو السنة.

وقد حكى جماعة من أهل الأصول اتفاق أهل الشرائع عليه، فلم يبق في المقام ما يقتضي تطويل المقال»(١).

وقد ذكر كثير من علماء الأصول في كتبهم بعض الإلزامات لليهود في إنكارهم النسخ وسردوا بعض الأدلة على وقوعه في الشرائع السابقة ومن ذلك(٢):

١- أنه ورد في التوراة أن الله تعالى أمر آدم ـ عليه السلام ـ أن يزوج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك في شريعة من بعده – بالاتفاق – وذلك هو النسخ.

٢- إن الله تعالى قال لنوح ـ عليه السلام ـ عند خروجه من الفلك: إني جعلت لك كل دابة مأكلاً لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه. وقد حُرم كثير من الدواب على من بعده من أرباب الشرائع، وهو عين النسخ.

٣- إن الجمع بين الأختين كان مباحاً في شريعة يعقوب – عليه السلام – وقد حرم ذلك في شريعة من بعده.

٤- إن العمل كان مباحاً في يوم السبت، ثم حرم على موسى وقومه.

٥- إن الختان كان في شرع إبراهيم – عليه السلام – جائزاً بعد الكبر، وقد أوجبه موسى يوم ولادة الطفل.

إلى غير ذلك من الأدلة النقلية(٣).

وأما الرد عليهم من جهة العقل فيقال:

---

(١) إرشاد الفحول، ص ١٦٢.

(٢) والاحتجاج على اليهود بما في كتبهم من باب الإلزام فقط، وذلك لأن كتبهم قد دخلها التحريف والتبديل، فلا يقبل إلا ما جاء شرعنا بموافقته.

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٢٩٥) والإحكام للآمدي (٣/ ١٤٥) ونهاية السول (٢/ ٥٥٤) وتقريب الوصول لابن جزي ص ٣١٢ وأصول السرخسي (٢/ ٥٧).

إن الأحكام إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد، وإن هذه المصالح قد تتغير بتغير الأزمان والأشخاص، فما يكون مصلحة في وقت قد يكون مضرة في وقت آخر، كشرب الدواء، ففي تناوله مصلحة للمريض، ومضرة للصحيح، وما يكون مصلحة لزيد قد يكون مضرة لعمرو وما دامت المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص والأحكام، فيراعى في شرعيتها مصالح العباد، فهذا يجعل النسخ غير محال.

وإذ قلنا إن الأحكام إنما شرعت لابتلاء العباد واختبارهم فلا يترتب على النسخ محال – أيضاً–، لأن الشريعة من أفعال الله تبارك وتعالى، وله أن يحكم بما شاء، ويمحو ما يشاء، ويثبت ما يريد[١].

ثانياً: موقف المسلمين من النسخ:

أجمع المسلمون على جواز النسخ عقلاً، ووقوعه شرعاً ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما روي عن أبي مسلم الأصفهاني[٢] أنه أنكر وقوعه[٣].

قال الشوكاني: «النسخ جائز عقلاً وواقعٌ سمعاً، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين، إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني فإنه قال: إنه جائز، غير واقع[٤] وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلاً قطعياً، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة، فإنه إنما يعتد

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٤١) والإحكام للآمدي (٣/ ١٤٤) ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٨٠ والنسخ في دراسات الأصوليين لنادية العمري ص ٦٢.

(٢) هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، أديب نحوي متكلم من أهل الاعتزال، له كتاب في التفسير يقع في عشرين مجلداً، ولدسنة ٢٥٤هـ وتوفي سنة ٣٢٢، انظر: بغية الوعاة للسيوطي (١/ ٥٩)، الأعلام (٦/ ٢٧٣).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٣٠٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٤٣)، نهاية السول (٢/ ٥٦٠) المختصر لابن اللحام ص ١٨٥، إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٩٧)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٦، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٥) والمسودة لآل تيمية (٢/ ٤٠٣).

(٤) يعني: جائز عقلاً غير واقع شرعاً.

بخلاف المجتهدين، لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية»[١].

وقال الآمدي: «وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني، فإنه منع من ذلك شرعاً وجوزه عقلاً»[٢].

وقد تعددت النقول في قول أبي مسلم في هذه المسألة[٣]، وجل العلماء ينسب إليه القول بإنكار النسخ، وبعض العلماء يرى أن خلاف أبي مسلم للعلماء - بل لكافة أهل الإسلام - في ذلك، لفظي فقط، إذ لا يسمي ذلك: نسخاً، وإنما يسميه تخصيصاً.

قال ابن اللحام[٤]: «وخالف أكثر اليهود في الجواز وأبو مسلم الأصفهاني في الوقوع. وسماه تخصيصاً. فقيل: خالف، فالخلاف إذاً لفظي»[٥].

وقد استدل الجمهور على جواز النسخ ووقوعه بأدلة منها:

أولاً: قوله سبحانه وتعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾[٦].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

إن الآية الكريمة توضح أن الله - سبحانه وتعالى - قادر على أن يبدل حكم آية بآية، وأنه - سبحانه - ينقل حكم آية إلى غيره، فيبدله أو يغيره، وذلك بأن

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٦٢.

(٢) الإحكام (٣/ ١٤٣).

(٣) وانظر للتفصيل في ذلك: آراء المعتزلة الأصولية للدكتور علي الضويحي، ص ٤١٩-٤٢٨.

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، أخذ عن ابن رجب وغيره، له «المختصر في أصول الفقه» و«القواعد والفوائد الأصولية» وغيرهما، توفي سنة ٨٠٣هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٥/ ٣٢٠).

(٥) المختصر في أصول الفقه ص١٨٥.

(٦) سورة البقرة، آية (١٠٦).

يحول الحرام حلالاً، والحلال حراماً، والمباح محظوراً والمحظور مباحاً[١].

ثانيا: قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

في الآية الكريمة دليل واضح على أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يغير الأحكام ويبدلها، ويثبت غيرها مكانها، وينسخ أحكامها ويأتي بغيرها[٣].

قال البغوي في تفسير الآية: «يعني وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكماً آخر (والله أعلم بما ينزل) أعلم بما هو أصلح لخلقه فيما يغير ويبدل من أحكامه»[٤].

ثالثاً: إن النسخ قد وقع في الشرع، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها[٥]:

١- نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة في الصلاة[٦].

٢- نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ[٧].

٣- نسخ وجوب التربص حولاً كاملاً عن المتوفى عنها زوجها[٨].

---

(١) النسخ في دراسات الأصوليين لنادية العمري ص ٨٨ وانظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ١٠٧).

(٢) سورة النحل، آية (١٠١).

(٣) النسخ في دراسات الأصوليين ص ٩٠.

(٤) تفسير البغوي المسمى «معالم التنزيل» ص ٧١٩.

(٥) انظر: المحصول (٣/ ٣٠٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٤٥)، المستصفى للغزالي (١/ ٢١٣) وأصول الفقه لأبي النور (٣/ ٤٣).

(٦) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة، آية (١٤٤)] قال ابن الجوزي: «فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من قبلة» نواسخ القرآن ص ١٤٥.

(٧) وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [سورة المجادلة، آية (١٢)] نسخها قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ [سورة المجادلة، آية (١٣)]. انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٤٧٨.

(٨) حيث نسخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة، آية (٢٣٤)] قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا
=

٤- نسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة في القتال[(١)].

وغير ذلك من الأمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[(٢)].

رابعاً: الإجماع: إن الصحابة والسلف - بل والأمة كلها - أجمعوا على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السالفة، إما بالكلية أو فيما يخالفها فيه[(٣)].

وأما أبو مسلم الأصفهاني فاستدل بما يلي:

أولاً: إن النسخ إبطال وإعدام، فلو جاز نسخ ما اشتمل عليه القرآن، لكان في القرآن ما يجري عليه الإبطال وهذا ممتنع لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[(٤)]، ولو نسخ بعضه لتطرق إليه البطلان وهو ممتنع[(٥)].

والجواب عن هذا الاستدلال:

إن الضمير في قوله تعالى: (يأتيه) للقرآن الكريم كله ومجموع القرآن لا ينسخ اتفاقاً، وإنما الذي ينسخ بعض آيات القرآن، كما يمكن القول بأن المراد من هذه

= وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ﴾ [سورة البقرة، آية (٢٤٠)] الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٢٩.

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ [سورة الأنفال، آية (٦٥)] نسخها قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ [سورة الأنفال، آية (٦٦)]، انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٣٤٩.

(٢) وقد أثبت ذلك كلّه في كتب الناسخ والمنسوخ، فلتراجع للاستزادة، والله الموفق.

(٣) انظر المحصول (٣/ ٣٠٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٤٥)، المستصفى (١/ ٢١٣)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٩٧-٣٩٨) وإرشاد الفحول ص ١٦٢.

(٤) سورة فصلت، آية (٤٢).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ٣١١) والنسخ في دراسات الأصوليين ص ٩٨ وأهمية النسخ وآثاره عند الأصوليين لعبدالمنعم النجار ص ٢١.

الآية الكريمة: أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ولا يأتيه من بعده ما يبطله[١].

ثانياً: إن كل ما اشتمل عليه القرآن الكريم شريعة أبدية باقية إلى يوم القيامة وهي محكمة لا تقبل النسخ، والمناسب لهذه الخاصية القرآنية ألا يقع في القرآن نسخ.

والجواب عن ذلك بـ:

إن المسلمين قد أجمعوا على عدم جواز نسخ القرآن الكريم كله، ولكن النسخ وقع في بعض آياته، لنسخ الله حكمها، أو رفع رسمها وأبقى حكمها، وليس في هذا ما يتعارض مع كون القرآن الكريم أبدياً، وأنه باقٍ إلى يوم القيامة[٢].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) النسخ في دراسات الأصوليين ص ٩٨.

المطلب الثاني
الحكمة من النسخ

إن من الحكم التي تظهر من مشروعية النسخ في الشريعة الإسلامية ما يلي:

أولاً: رحمة الله تعالى بخلقه والتخفيف عنهم والتوسعة عليهم، كما قال تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾(١) وهذه الحكمة تتضح في نسخ الأثقل بالأخف، مثل نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ﴾(٢) بمصابرة المسلم اثنين من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ﴾(٣).

قال الإمام الشافعي: «إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب. وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدىً ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها: رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه. وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ. له الحمد على نعمه»(٤).

ثانياً: التدرج في التشريع: فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث نبيه ﷺ في قوم لم يكونوا أهل دين، ولم يتقيدوا بشريعة ولا نظام، فلو خوطبوا بالأحكام الشرعية دفعة واحدة ما أطاقوها ولذلك أخذهم الله تبارك وتعالى بالتدرج، فنزل عليهم من الأحكام ما يطيقونه، حتى إذا عرفوا الإسلام وذاقوا حلاوته، خوطبوا بالأحكام

---

(١) سورة النساء، آية (٢٨).

(٢) سورة الأنفال، آية (٦٥).

(٣) سورة الأنفال، آية (٦٦).

(٤) الرسالة للشافعي ص ١٠٦ وانظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني ص ٢٦١.

الشرعية الناسخة المناسبة[١].

والأمثلة على ذلك كثيرة، ويمكن ذكر مثال واحد منها وهو: التدرج في تحريم الخمر.

- فإن أول آية بينت قبح الخمر هي قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٦٧﴾[٢] فالمقابلة بين السكر والرزق الحسن يومئ إلى أن السكر ليس أمراً مستحسناً لأنه ليس رزقاً حسناً.
- ثم بين سبحانه مضار الخمر بصورة أوضح، وذلك في قوله تعالى: ﴿۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾[٣].
- ثم جاء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[٤].
- ثم جاء التحريم بعد ذلك، في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[٥] فكانت استجابة المؤمنين: انتهينا، انتهينا.

---

(١) النسخ في دراسات الأصوليين ص ١٤٧.
(٢) سورة النحل، آية (٦٧).
(٣) سورة البقرة، آية (٢١٩).
(٤) سورة النساء، آية (٤٣).
(٥) سورة المائدة، الآيتان (٩٠، ٩١).

ثالثاً: تكثير الأجر للمؤمنين وتعظيمه لهم[١]: وهذه الحكمة تتضح في نسخ الأخف بالأثقل، ومن أمثلته: نسخ التخيير بين الصوم والإطعام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[٢] بتعيين إيجاب الصوم في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[٣].

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾: كانت الإطاقة أن الرجل والمرأة كان يصبح صائماً، ثم إن شاء أفطر وأطعم لذلك مسكيناً، فنسختها هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[٤].

رابعاً: الامتحان بكمال الانقياد، والابتلاء بالمبادرة إلى الامتثال وذلك فيما إذا أمر الله عبده بأمر فامتثله ثم أمره بنقيض ذلك الأمر فامتثله أيضاً، فيكون هذا دليلاً على كمال الانقياد والامتثال، وتتضح هذه الحكمة في نسخ الأمر قبل التمكن من فعله[٥] وذلك مثل أمر الله تعالى إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – أن يذبح ابنه إسماعيل ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثم نسخ الله عنه هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن يتمكن من الفعل، والحكمة من ذلك الابتلاء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ١٠٦﴾[٦].

ومما يشبه ذلك: تمييز قوي الإيمان من ضعيفه كما قال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٢٦١.
(٢) سورة البقرة، آية (١٨٤).
(٣) سورة البقرة، آية (١٨٥).
(٤) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٤٣.
(٥) انظر هذه المسألة: ص١١٤.
(٦) سورة الصافات، آية (١٠٦).

عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾[(١)].

قال الشوكاني: «فإن قلت: ما الحكمة في النسخ؟ .... وقيل: بيان شرف نبينا ﷺ فإنه نسخ بشريعته شرائعهم، وشريعته لا ناسخ لها. وقيل: الحكمة حفظ مصالح العباد فإذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم، وشريعة بشريعة كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة.

وقيل: الحكمة بأن بشارة المؤمنين برفع الخدمة عنهم، ورفع مؤنتها عنهم في الدنيا مؤذن برفعها في الجنة. وذكر الشافعي في «الرسالة» أن فائدة النسخ رحمة الله بعباده، والتخفيف عنهم، وأُورِدَ عليه أنه قد يكون بأثقل.

ويجاب عنه: بأن الرحمة قد تكون بالأثقل أكثر من الأخف، لما يستلزمه من تكثير الثواب، والله لا يضيع عمل عامل، فتكثير الثواب في الأثقل يصيره خفيفاً على العامل، يسيراً عليه لما يتصوره من جزالة الجزاء»[(٢)].

وحاصل القول في الحكمة من النسخ:

أن الناسخ خير من المنسوخ كما قال تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[(٣)] فالناسخ خير سواء كان هو الأخف أو الأثقل أو كان مساوياً للمنسوخ.

وإن أوامر الله تعالى ونواهيه مشتملة على الحكم والمصالح فإذا انتهت الحكمة والمصلحة من الخطاب الأول وصارت في غيره، أمر جل وعلا بترك الأول الذي زالت حكمته، والأخذ بالخطاب الجديد المشتمل على الحكمة الآن.

فالمنسوخ ـ وقت العمل به ـ كانت فيه المصلحة والحكمة، والناسخ هو المشتمل على الحكمة والمصلحة بعد النسخ[(٤)].

---

(١) سورة البقرة، آية (٤٣).

(٢) إرشاد الفحول ص ١٦٢-١٦٣.

(٣) سورة البقرة، آية (١٠٦).

(٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٢٦٣.

المبحث الثالث
أركان وشروط النسخ ومسائل مهمة تتعلق بالنسخ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أركان وشروط النسخ.

المطلب الثاني : مسائل مهمة تتعلق بالنسخ.

المطلب الأول
أركان وشروط النسخ

أولاً: أركان النسخ:

للنسخ أربعة أركان هي:

١- النسخ:

وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه، وقد تقدم بيانه(١).

٢- الناسخ:

وهو الله تعالى، لأنه هو الرافع الحقيقي للحكم.

وقد يسمى الدليل ناسخاً على سبيل المجاز، فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك.

٣- المنسوخ:

وهو الحكم المرفوع الذي كان متعلقاً بالفعل بالخطاب السابق.

٤- المنسوخ عنه:

وهو المتعبد المكلف الذي رُفِع عنه حكم الأول وكُلِّف بالعمل بالثاني.

قال الغزالي(٢): «فاعلم أن أركان النسخ أربعة: النسخ، والناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه. فإذا كان النسخ حقيقته رفع الحكم فالناسخ هو الله تعالى، فإنه الرافع للحكم، والمنسوخ هو الحكم المرفوع، والمنسوخ عنه هو المتعبد المكلف»(٣).

---

(١) انظر: ص٦٠.

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي، أصولي فقيه. أخذ عن الجويني وأبي نصر الإسماعيلي، وعنه ابن برهان والشباك، له «المستصفى» و«شفاء العليل» و«الوسيط» و«تهافت الفلاسفة» وغيرها، ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦).

(٣) المستصفى (١/ ٢٣١).

ثانياً: شروط النسخ[١]:

اشترط الأصوليون لوقوع النسخ شروطاً هي:

١- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً لا عقلياً أصلياً، كالبراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات[٢].

٢- أن يكون الخطاب الناسخ منفصلاً عن المنسوخ ومتأخراً عنه، لأنه إذا كان متصلاً به لم يكن ناسخاً، ولا ما يزول حكمه به منسوخاً، فالمقترن كالشرط والصفة والاستثناء[٣] لا يسمى نسخاً بل هو تخصيص.

ولذلك لم يكن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾[٤] نسخاً لفرض القتال[٥].

٣- ألا يكون المنسوخ مقيداً بوقت يقتضي زوال الحكم عند دخوله، أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخاً له.

ولذلك لم تكن إباحة الإفطار يوم الفطر وما بعده نسخاً لصيام رمضان[٦].

٤- أن يكون النسخ بشرع، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخاً، بل هو سقوط تكليف، إذ ليس المزيل خطاباً رافعاً لحكم خطاب سابق.

٥- أن يمتنع اجتماع الناسخ والمنسوخ، بأن يكونا متنافيين قد تواردا على محل واحد، يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه أو بالعكس. بحيث لا يمكن

---

(١) ينظر في هذه المسألة: المستصفى (١/ ٢٣١)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٢٢٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٤٢)، تقريب الوصول لابن جزي ص ٣١٤، إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٩٦)، المسودة لآل تيمية (١/ ٤١١)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٩٥، إرشاد الفحول ص ١٦٣.

(٢) انظر تعريف النسخ وبيان المحترزات: ص٦٠.

(٣) انظر تعريف هذه المصطلحات: ص٢٥٠-٢٥١.

(٤) سورة التوبة، آية (٢٩).

(٥) المستصفى (١/ ٢٣٢) الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٢٣).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

العمل بهما جميعاً، فإن كان ممكناً لم يكن أحدهما ناسخ للآخر وذلك فيما إذا كان أحد الدليلين عاماً والآخر خاصاً[١] فإن الدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم[٢].

٦- أن يكون المنسوخ حكماً، لا خبراً[٣] إذ الأخبار لا يدخلها النسخ، كأخبار ما كان وما يكون، وأخبار الجنة والنار، وما ورد من أسماء الله وصفاته[٤].

٧- أن يكون الناسخ وحياً، من كتاب أو سنة[٥] فإن النسخ بمجرد الإجماع لا يجوز، فإن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ، وبعد وفاته ينقطع النسخ لأنه تشريع، والتشريع ينقطع بوفاته.

كما لا يجوز النسخ بالقياس[٦] لأن القياس إنما يعتبر فيما لا نص فيه وحيث وجد النص بطل القياس المخالف له[٧].

---

(١) انظر في تعريف العام والخاص: ص١٥٩ و ص١٦٢.

(٢) نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٩٥.

(٣) إلا إذا أريد بالخبر الإنشاء فإنه ينسخ مثل قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [سورة البقرة، آية (١٩٧)] قال الشنقيطي في نثر الورود (١/ ٣٥٢): «يعني أن الخبر لا يجوز نسخه لأن نسخه تكذيب له والوحي يستحيل فيه الكذب» أ.هـ وقال الزركشي: «إن كان مدلول الخبر مما لا يمكن تغيره، بأن لا يقع إلا على وجه واحد كصفات الله، وخبر ما كان من الأنبياء والأمم، وما يكون من الساعة وآياتها كخروج الدجال، فلا يجوز نسخه بالاتفاق» أ. هـ انظر: البحر المحيط (٤/ ٩٨).

(٤) البحر المحيط (٤/ ٩٨) الفقه والمتفقه (١/ ٨٥) والاستقامة لابن تيمية (١/ ٢٣) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٣) ونثر الورود للشنقيطي (١/ ٣٥٢).

(٥) أضواء البيان (٣/ ٣٦١) وإرشاد الفحول ص ١٦٩ ومعالم أصول الفقه ص ٢٥٦.

(٦) القياس هو: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، انظر: المختصر لابن اللحام ص ٢٠٢.

(٧) قال في مراقي السعود:

فلم يكن بالعقل أو مجرد ... الإجماع بل ينمي إلى المستند

ومنع نسخ النص بالقياس ... هو الذي ارتضاه جل الناس

قال الشيخ الشنقيطي في شرحه: «فبين أن غير النص لا يصح النسخ به كالعقل ... يعني أن الإجماع بمجرده لا يصح النسخ به ... يعني أن القياس لا يصح النسخ به عند الجمهور، وهو الحق لأن النص مقدم على =

فهذه هي الشروط التي اشترطها العلماء في النسخ، وقد أعرضت عن الشروط المختلف عليها، أو التي لا يُسَلَّم بها ـ لعدم الجدوى وللاختصار ـ علماً بأن الحديث على بعضها سيأتي ـ بمشيئة الله تعالى ـ فيما يأتي من مباحث[1].

=

القياس ولا يصار إلى القياس إلا عند عدم النص» أ. هـ انظر: نثر الورود (١/ ٣٤٣-٣٤٤).

(١) مثل اشتراط بعضهم المساواة في قوة النص أو النوع، كأن يكون نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة فقط، وكاشتراط بعضهم أن يكون النسخ إلى أخف أو مساوٍ أو إلى بدل أو بعد التمكن من الفعل، وغير ذلك، فهذه كلها لا تشترط – على الصحيح – مع أنها ستأتي ضمن المباحث التالية، والله ولي التوفيق ومنه يستمد العون والتسديد.

المطلب الثاني
مسائل مهمة تتعلق بالنسخ

في هذا المطلب سوف أذكر مسائل مهمة تتعلق بالنسخ مع الاختصار في ذلك ـ قدر الإمكان ـ ونظراً لأهميتها واهتمام علماء الأصول بها جاء ذكرها في هذا المقام.

المسألة الأولى: الفرق بين النسخ والتخصيص:

لقد تقدم معنا تعريف النسخ(١) وأنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه، وأما التخصيص والذي ستأتي مباحثه في الفصل الثاني من هذا الباب(٢) فهو: قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك(٣).

وقد اهتم العلماء بهذه المسألة وهي: التفريق بين النسخ والتخصيص، والذي ينظر فيما كتبوه في ذلك، يجد أنهم ـ رحمهم الله ـ يذكرون أولاً وجه الشبه والاشتراك بينهما ثم يعقبون بعد ذلك ببيان الفرق.

قال الشوكاني: «اعلم أنه لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ، لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، احتاج أئمة الأصول إلى بيان الفرق بينهما من وجوه»(٤).

أما ما اتفق فيه النسخ والتخصيص فيبينه أبو الوفاء ابن عقيل(٥) بقوله:

---

(١) انظر: ص٦٠.

(٢) انظر: ص٢٢٧.

(٣) انظر: ص١٥٩ ومن أمثلته قول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» انظر تخريجه: ص٢٨٧ فإنه مخصص لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [سورة المائدة، آية (٣)].

(٤) إرشاد الفحول ص ١٢٥.

(٥) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الحنبلي، أخذ عن الفراء والجوهري، وعنه أبو طاهر السِّلَفي والسمعاني. له «الواضح في أصول الفقه» و«الفنون» ولد سنة ٤٣١هـ وتوفي سنة ٥١٣هـ انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣).

«وأما ما اتفق فيه النسخ والتخصيص، فيجب أن نقول: إنهما تخصيصان، غير أن النسخ تخصيص يوجب رفع ما ثبت حكمه، والتخصيص الذي ليس بنسخ بيان ما أريد باللفظ مما لم يُعيَّن به»[1].

وأما وجوه الفرق بين النسخ والتخصيص فهي[2]:

١- إن النسخ يشترط تراخيه عن المنسوخ - كما تقدم[3] - ولا يجوز أن يقترن به أو يتقدم عليه بخلاف التخصيص فإنه يجوز اقترانه بل ويجوز تقدمه على العموم.

٢- إن النسخ يدخل في الشيء الواحد، كنسخ استقبال بيت المقدس ببيت الله الحرام، فالمنسوخ شيء واحد بخلاف التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصِّص، ويبقى بعضها الآخر.

٣- إن النسخ يتطرق إلى كل حكم سواء كان ثابتاً في حق شخص واحد، أو أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرق إلا إلى الحكم الذي ظاهره التعلق بأفراد كثيرة، أما الذي يتعلق بشخص واحد فإنه لا يتطرق إليه، فالنسخ يرد على العام والخاص أما التخصيص فإنه لا يرد إلا على العام فقط.

٤- إن النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد (أي دليل سمعي)، أما التخصيص فإنه

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٢٣٩-٢٤٠) وانظر: المستصفى (١/ ٢١١-٢١٢) حيث قال الغزالي: «قلنا: هما مشتركان من وجه، إذ كل واحد منهما يوجب اختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ، لكن التخصيص بيان أن ما أخرج عن عموم الصيغة ما أريد باللفظ الدلالة عليه، والنسخ يخرج عن اللفظ ما قصد به الدلالة عليه» أ. هـ وقال ابن قدامة في روضته (١/ ١٩٦): «قلنا: هما مشتركان من حيث إن كل واحد يوجب اختصاص بعض متناول الفظ» أ.هـ قلت في حاشيتي على الروضة ـ وقد كتبتها أيام الدراسة الجامعية ـ: «أي كل واحد منهما فيه رفع للحكم».

(٢) ينظر في هذه المسألة: المحصول (٣/ ٨-٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٤٠-١٤١)، المستصفى (١/ ٢١٢)، روضة الناظر (١/ ١٩٦)، الواضح لابن عقيل (٢/ ٢٤٠) وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٣٠، إرشاد الفحول ص ١٢٥، مذكرة أصول الفقه ص ١٢٣، مباحث التخصيص ص ٣٧.

(٣) انظر: ص٨٣.

قد يقع بغير خطاب كالأدلة العقلية، كالتخصيص بالقياس والعقل[١].

٥- إن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، أما التخصيص فلا ينتفي معه ذلك. فلا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقاً في مستقبل الزمان بل يبقى معمولاً به فيما عدا صورة التخصيص.

٦- إن التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ، والنسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه.

قال الشنقيطي: «وإيضاحه: أن مثل قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[٢] ظاهره أنها ألف كاملة، لكن قوله: ﴿إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ بين أن هذه الخمسين غير مراد دخولها في الألف، وأن المراد بالألف تسعمائة وخمسون، بدليل قوله ﴿إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾. بخلاف النسخ فالذي يرفعه الناسخ كان قبل النسخ مقصوداً دخوله في معنى اللفظ وفي الحكم كما هو واضح»[٣].

٧- إن النسخ لا يدخل الأخبار[٤] وإنما هو في الإنشاء[٥] فقط، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الإنشاء وفي الخبر.

٨- إن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، أما التخصيص بيان ما أريد باللفظ العام.

٩- إن التخصيص بيان ما أريد بالعموم، أما النسخ فإنه بيان ما لم يرد بالمنسوخ.

١٠- إن التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع، أما النسخ فلا يجوز أن يكون بالإجماع[٦].

---

(١) انظر: ص٢٥٢، ٢٥٣

(٢) سورة العنكبوت، آية (١٤).

(٣) مذكرة أصول الفقه للشنقطي ص ١٢٣.

(٤) انظر: ص٨٤.

(٥) الإنشاء بخلاف الخبر، وهو: ما ليس لنسبته خارج تطابقه، أو هو الذي لا يوصف قائله بالصدق أو الكذب ومن أقسامه: الأمر والنهي والتمني ... انظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ٧٥.

(٦) انظر: ص٨٤.

المسألة الثانية: الفرق بين النسخ والبداء:

هذه المسألة تعتبر من المسائل المهمة في هذا الموضوع، وتبرز أهميتها من أنها مسألة عقدية، انحرفت فيها عن الجادة جماعة، كما صارت سبباً في إنكار بعض الناس للنسخ بناء على عدم التفريق بينها وبين النسخ.

لذا فقد اهتم العلماء ببيانها مع أنها من الأمور الواضحة، فأحببت أن أجمع بعض ما تناثر في كتب أهل العلم في هذه الجزئية، والله ولي التوفيق.

فالبداء لغة: يقال: بدا له في الأمر، أي ظهر له ما لم يظهر أولاً، والاسم البداء[١]. قال الآمدي: «واعلم أن البداء عبارة عن الظهور بعد الخفاء»[٢].

وأما في الاصطلاح فيعرفه ابن عقيل الحنبلي بقوله[٣]: «فأما البداء فمعناه وحقيقته: أنه استدراك علم ما كان خافياً مستوراً عمن بدا له العلم بعد الخفاء.

ولذلك يقال: بدا الفجر: إذا ظهر ... ومنه قوله تعالى: ﴿ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟﴾»[٦].

ثم قال: «وإذا كان كذلك، وكانت دلائل العقول والسمع قد قامت ودلت على أن الله سبحانه عالم بما كان، وما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف يكون وبعواقب الأمور، ومن كان كذا، ثبت أن البداء الذي شرحناه غير جائز عليه سبحانه»[٧].

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي (١/ ٤٦).

(٢) الإحكام (٣/ ١٣٦).

(٣) الواضح في أصول الفقه (٢/ ١٣٦) وانظر: التعريفات للجرجاني ص ٤٣ ومعجم لغة الفقهاء ص ١٠٤.

(٤) سورة الأنعام، آية (٢٨).

(٥) سورة الزمر، آية (٤٧).

(٦) سورة الزمر، آية (٤٨).

(٧) الواضح في أصول الفقه (٢/ ٢٣٧).

وقال ابن الجوزي[١]: «فأما الفرق بين النسخ والبداء، فذلك من وجهين:

أحدهما: أن النسخ تغيير عبادة أمر بها المكلف، وقد علم الآمر حين الأمر أن لتكليف المكلف بها غاية ينتهي الإيجاب إليها ثم يرتفع بنسخها. والبداء أن ينتقل الأمر عما أمر به وأراده دائماً بأمر حادث لا بعلم سابق.

والثاني: أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول، والبداء يكون سببه دائماً على إفساد الموجب لصحة الأمر الأول، مثل أن يأمره بعمل يقصد به مطلوباً فيتبين أن المطلوب لا يحصل بذلك الفعل فيبدو له ما يوجب الرجوع عنه، وكلا الأمرين يدل على قصور في العلم والحق عز وجل منزه عن ذلك»[٢].

وبسبب الضلال والانحراف في هذه المسألة، أنكرت اليهود النسخ لأنه عندهم يستلزم البداء وجَوَّزت الرافضة البداء[٣] على الله ـ والعياذ بالله ـ لاعتقادهم جواز النسخ.

قال الآمدي: «ولما خفي الفرق بين البداء والنسخ على اليهود والرافضة منعت اليهود من النسخ في حق الله تعالى، وجوزت الرافضة البداء عليه لاعتقادهم جواز النسخ على الله تعالى مع تعذر الفرق عليهم بين النسخ والبداء»[٤].

وقال ابن جزي المالكي[٥]: «النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً، وأنكره اليهود

---

(١) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي، مفسر محدث فقيه، أخذ عن السجزي وأبي غالب الماوردي وأخذ عنه ابن قدامة وابنه يوسف والحافظ عبد الغني. له «نواسخ القرآن» و«زاد المسير» في التفسير و«الموضوعات» و«تلبيس إبليس» و«جامع المسانيد» وغيرها، وألف في التاريخ والمناقب، ولد سنة ٥٠٩هـ وقيل ٥١٠هـ وتوفي سنة ٥٩٧هـ. انظر: السير (٢١/ ٣٦٥)، الكامل لابن الأثير (١٢/ ٧١).

(٢) نواسخ القرآن ص ٨٣.

(٣) انظر: ص٨٤.

(٤) الإحكام (٣/ ١٣٦).

(٥) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي القرناطي المالكي، مفسر مقرئ فقيه أصولي، أخذ عن ابن =

لعنهم الله، وقالوا: يلزم منه البداء وهو محال على الله، وقولهم باطل، والدليل على بطلانه من ثلاثة أوجه: ....» إلى أن قال: «الثالث: الفرق بين النسخ والبداء هو أن يظهر له ما كان خفياً عليه، والنسخ ليس كذلك، إنما هو كتحديد مدة للحكم، مثل أن يأمر السيد عبده بعمل، فإذا بلغ منه المقدار الذي أراد السيد، رفع يده عنه، وأمره بعمل آخر»(١).

ونظراً لأن القول بالبداء على الله تعالى من أشنع وأخبث الأقوال، لنفيه صفة العلم عن الله تعالى، فقد اشتدت عبارات السلف في الإنكار على من قال به.

جاء في المختصر لابن اللحام قوله: «مسألة: لا يجوز على الله تعالى البداء. وهو «تجدد العلم» عند عامة العلماء. وكفرت الرافضة بجوازه»(٢).

وقال ابن النجار(٣) في «شرح الكوكب المنير»: «ولا يجوز البداء على الله سبحانه وتعالى وهو تجدد العلم وهو: أي القول بتجدد علمه جل وعلا كفر بإجماع أئمة أهل السنة.

قال الإمام أحمد(٤) ـ رحمه الله ـ: «من قال إن الله تعالى لم يكن عالماً حتى خلق

=

الشاط وابن رشيد وعنه ابن الخشاب وابن عطية المحاربي. له «التسهيل لعلوم التنزيل» في التفسير و«القوانين الفقهية» و«تقريب الوصول» ولد سنة ٦٩٣هـ وتوفي سنة ٧٤١هـ انظر: شجرة النور ص٢١٣، الدرر الكامنة (٣/ ٣٥٦).

(١) تقريب الوصول على علم الأصول لابن جزي ص ٣١٣-٣١٤ وانظر الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٠٦).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٨٥.

(٣) هو أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، فقيه أصولي، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، له «منتهى الإرادات» في الفقه و«شرح الكوكب المنير» في الأصول و«مختصر التحرير» ولد سنة ٨٩٨هـ وتوفي سنة ٩٧٢هـ. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٤) هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأربعة، برع في الحديث والتفسير والفقه والزهد، أخذ عن ابن عيينة وأبي يوسف وعبد الرزاق الصنعاني، وعنه أبو داود ومسلم وابن المديني، له «المسند» و«الرد على الجهمية» و«الناسخ والمنسوخ» وغيرها. ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤) سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧).

لنفسه علماً فعلم به فهو كافر»[١].

وقد أجاب ابن عقيل عن توهمات مجيزي البداء على الله بقوله: «وإن أُتُوا من قبل توهمهم: أن الأمر يقتضي الإرادة والنهي يقتضي الكراهة، وإذا كرهه بعد أن أراده فقد بدا له فليس ذلك أصلاً صحيحاً عندنا...»[٢].

المسألة الثالثة: نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال[٣]:

أولاً: اتفق الأصوليون على جواز نسخ الفعل بعد دخول الوقت بحيث يمضي من الزمن ما يسع الفعل سواء أعمل به كل المكلفين أم بعضهم.

ثانياً: كما اتفق الأصوليون على جواز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به.

ثالثاً: واختلفوا في جواز النسخ قبل أن يمضي وقت يسع فعل المأمور به[٤].

ومثاله: بما لو قال الشارع في رمضان: حجوا هذه السنة ثم قال قبل يوم عرفة: لا تحجوا[٥].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٦).

(٢) الواضح (٢/ ٢٣٨).

(٣) فائدة: قال الشيخ عبدالقادر بن بدران في شرحه على روضة الناظر «نزهة الخاطر العاطر» (١/ ٢٠٣): «قوله فصل يجوز ... إلخ» هذه المسألة يترجمها بعضهم بما ذكره المصنف، وبعضهم بجواز نسخ الشيء قبل وقوعه وعبارة المصنف أوضح وذلك أن الأصوليين اختلفوا فيما إذا وقع النسخ في الوقت لكن بعد التمكن من فعله ... إلخ».

فائدة أخرى: قال ابن حزم في إحكامه (٤/ ٦٣٨): «فصل في نسخ الشيء قبل أن يعمل به. قال أبو محمد: أكثر المتقدمون في هذا الفصل وما ندري أن لطالب الفقه حاجة ولكن لما تكلموا ألزمنا بيان الحق في ذلك بحول الله وقوته، والصحيح أن النسخ بعد العمل به وقبل العمل به، جائز كل ذلك ...»

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٣١١)، للإحكام للآمدي (٣/ ١٥٦)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٣٨)، المستصفى (١/ ٢١٥)، روضة الناظر (١/ ٢٠٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣١)، إحكام الفصول للباجي (١/ ٤١٠)، إرشاد الفحول ص ١٦٣، مذكرة أصول الفقه ص ١٣١.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٦)، المستصفى (١/ ٢١٥)، روضة الناظر (١/ ٢٠٣-٢٠٤).

فذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك، ومنعت منه المعتزلة وأكثر الحنفية[(١)].

قال ابن قدامة[(٢)]: «يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، نحو أن تقول في رمضان: حجوا في هذه السنة، وتقول قبل يوم عرفة: لا تحجوا. وأنكرت المعتزلة ذلك ...»[(٣)].

وقد استدل الجمهور لجواز ذلك بالنقل والعقل:

أما استدلالهم بالنقل: قصة إبراهيم عليه السلام[(٤)]، فقد أمر الله تبارك وتعالى إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، ثم نسخه عنه بالفداء قبل التمكن من الذبح، فيكون النسخ قبل التمكن قد حصل، ولم يقع في القصة النسخ بعد التمكن من الفعل، لأنه لو وقع ذلك، أي توانى إبراهيم عن الفعل لكان ذلك تقصيراً من إبراهيم الخليل – وحاشاه ذلك-.

قال الشنقيطي: «دليل هذين الأمرين[(٥)] قصة إبراهيم عليه – السلام – بذبح ابنه، فإنه نسخ عنه ذبحه قبل التمكن من فعله وبين الله تعالى أن الحكمة في ذلك

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ٣١١)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٦)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٣٨)، المستصفى (١/ ٢١٥)، روضة الناظر، ١/ ٢٠٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣١)، إرشاد الفحول ص ١٦٣.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه أصولي أخذ عن أبي المكارم بن هلال والدقاق والبطي وعنه ابن النجار وابن عبد الدائم وابن نقطة، له «المغني» و«الكافي» و«المقنع» و«العمدة» كلها في الفقه، و«الروضة» في الأصول و«التوابين» و«مسألة العلو» وغيرها. ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥).

(٣) روضة الناظر (١/ ٢٠٤).

(٤) وذلك في قوله تعالى في سورة الصافات الآيات (١٠١-١٠٧) وهي: قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾.

(٥) يقصد بالأمرين: الأول: الأمر بالذبح الذي تبين أنه للابتلاء ثم نسخ، الثاني: هو الأمر الثاني الناسخ لذلك الأمر الأول.

هي ابتلاؤه، هل يتهيأ لذبح ولده، فتهيأ لذلك وتلّه للجبين ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾[(١)] وهو واضح كما ترى»[(٢)].

الدليل العقلي: بأنه لا مانع من جواز النسخ قبل التمكن من الفعل عقلاً، إذ إن المقتضى للنسخ موجود وهو رفع تكليف قد ثبت على المكلف فكان نسخاً، وليس في ذلك ما يستلزم البداء ولا المحال، لأن المصلحة التي جاز النسخ لأجلها بعد التمكن من الفعل، وبعد دخول الوقت يصح اعتبارها قبل التمكن من الفعل وقبل دخول الوقت للقطع بأن تبديل حكم بحكم ورفع شرع بشرع كان فيهما المصلحة أو المفسدة[(٣)].

وأما المعتزلة فقد قالوا: إن النسخ قبل التمكن من الفعل يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد على وجه واحد مأموراً به منهياً عنه، حسناً قبيحاً، مصلحة مفسدة[(٤)].

ويجاب عنهم بما استدل به الجمهور من جهة العقل، لظهوره ووضوحه.

والحكمة في ذلك كما تقدم[(٥)] هي: الابتلاء، هل يتهيأ المكلف للامتثال ويظهر الطاعة فيما أمر به أولاً، أم لا؟[(٦)].

فابتلى الله تعالى نبيه في محبته له سبحانه، وتقديمها على محبته لابنه حتى تتم خلته، فكان المقصود الابتلاء، لا نفس الفعل لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بفعل

---

(١) سورة الصافات، الآيتان (١٠٦، ١٠٧).

(٢) مذكرة أصول الفقه ص ١٣١.

(٣) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٠٤)، إرشاد الفحول ص ١٦٤.

(٤) انظر المستصفى (١/ ٢١٦)، روضة الناظر (١/ ٢٠٤)، إحكام الفصول (١/ ٤١٤).

(٥) انظر: مطلب الحكمة من النسخ ص٧٦.

(٦) مذكرة أصول الفقه ص ١٣١.

لا مصلحة ولا منفعة ولا حكمة فيه. بل أوامره سبحانه ونواهيه وجميع شرائعه مبنية على حكم ومصالح ومنافع[(١)].

أما سبب الخلاف في هذه المسألة فيبينه الشنقيطي بقوله: «منشأ الخلاف في هذه المسألة هو: هل حكمة التكليف مترددة بين الامتثال والابتلاء وهو الحق، أو هي الامتثال فقط، وهو قول القدرية[(٢)] فعلى أن الحكمة مترددة بينهما فالمنسوخ بعد الفعل حكمته الامتثال وقد امتثل بالفعل قبل النسخ.

والمنسوخ قبل التمكن من الفعل حكمته الابتلاء، وقد حصل قبل النسخ، وإلى هذا أشار في المراقي بقوله:

للامتثال كلف الرقيب — فموجب تمكناً مصيب
أو بينه ولابتلاء تردَّدا — شرط تمكن عليه انفقدا

وأشار إلى المسألة التي نحن بصددها بقوله:

والنسخ من قبل وقوع الفعل — جاء وقوعاً في صحيح النقل»[(٣)]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة ص ٢٦٢.

(٢) القدرية هم أصحاب معبد بن خالد الجهني أول من تكلم بالقدر وأنكر عليه بعض الصحابة ذلك ومذهب القدرية نفي الاستطاعة عن العبد وهؤلاء يسمون «الجبرية» ويقابلهم وضدهم «النفاة» وهم الذين نفوا القضاء والقدر السابق من الله تعالى، وأن الإنسان حر يفعل ما يشاء، أما أهل السنة فهم وسط بين الفريقين، يقولون إن للإنسان إرادة واستطاعة واختيار لما يقوم به من عمل، لكنها لا تتم إلا بتوفيق الله للطائعين، والخذلان للعاصين، فهو سبحانه وتعالى خالق لأفعالهم، وهم الفاعلون باختيارهم. وانظر: الملل والنحل (١/ ٤٣) والفصل (٣/ ٢٠).

(٣) مذكرة أصول الفقه ص ١٣٢.

المسألة الرابعة: النسخ إلى غير بدل:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يشترط في النسخ أن يخلفه بدل، فيجوز النسخ إلى غير بدل(١).

بل وصف بعض الأصوليين من خالف ذلك بالشذوذ، قال الآمدي: «مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل خلافاً لبعض الشذوذ»(٢).

واستدل الجمهور على جواز ذلك بوقوعه الشرعي مثل: نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ(٣) ونسخ ادّخار لحوم الأضاحي(٤) وغير ذلك.

وأما استدلالهم من جهة العقل، فيقول ابن قدامة: «أما العقل: فإن حقيقة النسخ الرفع والإزالة ويمكن الرفع من غير بدل ولا يمتنع أن يعلم الله تعالى المصلحة في رفع الحكم وردهم إلى ما كان من الحكم الأصلي»(٥).

وخالف بعضُ المعتزلة والظاهرية في ذلك، استناداً لقوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾(٦) حيث قالوا: ذكر الله

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص ١٠٩ المحصول (٣/ ٣١٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٨)، المستصفى للغزالي (١/ ٢٢٦)، روضة الناظر (١/ ٢١٥)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٦٩)، المختصر لابن اللحام ص ١٨٧، مختصر التحرير ص ١٨٢، الواضح لابن عقيل (١/ ٢٥٠) المسودة لآل تيمية (١/ ٤١١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٥)، إرشاد الفحول ص ١٦٤، مذكرة أصول الفقه ص ١٤٠.

(٢) الإحكام (٣/ ١٦٨).

(٣) انظر توضيح ذلك ص٧٣.

(٤) ولفظ الحديث: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي في ثلاث، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدماً، فقال: «كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا» متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حيث رقم (٥٥٦٩)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته، حديث رقم (١٩٧٢).

(٥) روضة الناظر (١/ ٢١٦).

(٦) سورة البقرة، آية (١٠٦).

عز وجل أنه يأتي بخير منها أو مثلها، فلابد أن يكون ذلك إلى بدل[1].

وذهب الإمام الشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة الشنقيطي إلى عدم وقوعه شرعاً[2].

قال الشافعي في «الرسالة»[3]: «وليس ينسخ فرض أبداً إلا أُثبت مكانه فرض. كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا».

وقال الشنقيطي في «مذكرته»[4]: «هذا الذي حكاه[5] - رحمه الله - بصيغة التضعيف[6] التي هي قيل، يجب المصير إليه، ولا يجوز القول بسواه البتة لأن الله جل وعلا صرح به في كتابه والله يقول: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾[7] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾[8] ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾[9] الآيات، أي صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأحكام، فالعجب كل العجب من كثرة هؤلاء العلماء وجلالتهم من مالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم القائلين بجواز النسخ لا إلى بدل ووقوعه، مع أن الله يصرح بخلاف ذلك في قوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[10] فقد ربط بين

---

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه ص ١٤٠.

(٢) انظر: الرسالة للشافعي ص ١٠٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ١٨٣-١٧/ ١٨٤)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٤٠.

(٣) ص ١٠٩.

(٤) ص ١٤٠.

(٥) يقصد مؤلف الأصل «روضة الناظر»: ابن قدامة المقدسي.

(٦) وذلك في قول ابن قدامة: «يجوز النسخ إلى غير بدل وقيل: لا يجوز» (١/ ٢١٥).

(٧) سورة النساء، آية (٨٧).

(٨) سورة النساء، آية (١٢٢).

(٩) سورة الأنعام، آية (١١٥).

(١٠) سورة البقرة، آية (١٠٦).

نسخها وبين الإتيان بخير منها أو مثلها بأداة الشرط، ربط الجزاء بشرطه ...» إلى أن قال: «وقوله[1]: إن نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي وتقديم الصدقة أمام المناجاة كلاهما نسخ إلى غير بدل، وأن ذلك دليل على النسخ لا إلى بدل ... غير صحيح لأن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي نسخ ببدل خير منه، وهو التخيير بين الادخار والإنفاق المذكور في الأحاديث، وتقديم الصدقة أمام المناجاة منسوخ ببدل خير منه وهو التخيير بين الصدقة تطوعاً ابتغاء لما عند الله، وبين الإمساك عن ذلك...».

والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة: لفظي غير حقيقي وذلك لأن الجميع متفق على أن الله سبحانه وتعالى إذا نسخ حكماً عوض المؤمنين عنه بحكم آخر هو خير منه من الحكم المنسوخ أو مثله، فلا يتركهم هملاً بلا حكم.

وإنما خلافهم في تسمية الحكم المُتَنقَل إليه بدلاً إذا كان رجوعاً ورداً إلى الحكم السابق الذي كانوا عليه.

فعند جمهور الأصوليين ـ وهم القائلون بالنسخ إلى غير بدل ـ لا يسمى هذا بدلاً، إذ البدل عندهم خاص بما هو حكم شرعي آخر ضد المنسوخ، كاستقبال الكعبة بدلاً من بيت المقدس، أما الرد إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ، كالمناجاة فليس هذا بدلاً عند هؤلاء.

أما النافون للنسخ إلى غير بدل فمرادهم بالبدل: ما هو أعم من حكم آخر يقابل المنسوخ، فيشمل ـ إضافة إليه ـ الرد إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ، لذا فإن الحكم المنتقل إليه يسمى ـ عند هؤلاء ـ بدلاً ولو كان رجوعاً إلى الحكم السابق.

والأولى على كل أن يقال: إن النسخ لابد فيه من البدل، وإن هذا البدل قد يكون حكماً شرعياً جديداً كما في استقبال القبلة، وقد يكون رجوعاً إلى الحكم

(١) يعني مؤلف «الروضة»: ابن قدامة.

السابق كما في المناجاة، ففي هذا التفصيل تأدب مع الآية الكريمة: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[(١)] وفيه أيضاً ملاحظة للأحكام التي نسخت فأبقيت على حكمها السابق، أو على حكم البراءة الأصلية[(٢)].

المسألة الخامسة: نسخ الأخف بالأثقل:

أولاً: لم يختلف الأصوليون في أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في التخفيف والتغليظ، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة المشرفة.

ثانياً: كما اتفق الأصوليون، ـ أيضاً ـ على جواز نسخ الأغلظ بالأخف، كنسخ عدة المتوفى عنها زوجها[(٣)] (حولاً) بأربعة أشهر وعشراً[(٤)].

ثالثاً: واختلفوا في جواز نسخ الأخف بالأغلظ.

فذهب الجمهور إلى جوازه[(٥)]، وخالفهم بعض الظاهرية[(٦)] واستدل الجمهور على الجواز بالوقوع، وذكروا أمثلة كثيرة لذلك منها:

١ـ نسخ التخيير بين الصوم والإطعام، المنصوص في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى

---

(١) سورة البقرة، آية (١٠٦).

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٢٢٥-٢٢٦. بتصرف يسير.

(٣) انظر توضيح هذه المسألة: ص١١٧.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٠)، إحكام الفصول (١/ ٤٠٦)، إرشاد الفحول ص ١٦٥.

(٥) انظر: المحصول (٣/ ٣٢٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٠)، المستصفى (١/ ٢٢٧)، روضة الناظر (١/ ٢١٧)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٣١)، إحكام الفصول (١/ ٤٠٦)، المسودة لآل تيمية (١/ ٤١٢)، إرشاد الفحول ص ١٦٥.

(٦) انظر: المراجع السابقة، وقد خالف ابن حزم الظاهري أصحابه الظاهرية في هذه المسألة بل رد عليهم ووافق جمهور العلماء، وعقد في ذلك فصلاً ـ سيأتي ذكر شيء منه بعد قليل ـ ومما قاله في بداية الفصل: «قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم: لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل. قال أبو محمد: وقد أخطأ هؤلاء القائلون، وجائز نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف، والشيء بمثله، ويفعل الله ما يشاء، ولا يسأل عما يفعل» «الإحكام» (٤/ ٦٣١).

ﵟٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖﵞ(١) بقوله تعالى: ﵟفَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَﵞ(٢) لأن إيجاب الصوم أثقل من التخيير بينه وبين الإطعام.

٢- نسخ إباحة الخمر المنصوص في قوله تعالى ﵟيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ﵞ(٣).

واستدل المانعون بقوله تعالى: ﵟنَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗﵞ(٤). قالوا: إن كان الأثقل خيراً لكثرة الأجر فلم جاز نسخه بالأخف؟ وإن كان الأخف خيراً لسهولته فلم جاز نسخه بالأثقل(٥).

والجواب عن هذا: إن الخيرية دائرة بين الأخف والأثقل، فتارة تكون في الأخف فينسخ به الأثقل لسهولة الأخف، وتارة تكون في الأثقل لكثرة الأجر فيه فينسخ به الأخف(٦).

ومما استدلوا به: قوله تعالى: ﵟيُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَﵞ(٧).

وقوله تعالى: ﵟيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗاﵞ(٨).

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٣) سورة المائدة، الآيتان (٩٠، ٩١).

(٤) سورة البقرة، آية (١٠٦).

(٥) مذكرة أصول الفقه ص ١٤٥ وانظر: الإحكام لابن حزم (٣/ ٦٣١).

(٦) مذكرة أصول الفقه ص ١٤٥.

(٧) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٨) سورة النساء، آية (٢٨).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١].

ونَدَعُ ابن حزم يجيب عما استدلوا به، لاسيما وأن المخالفين من الظاهرية!! إذ يقول: «فلا حجة لهم في شيء من ذلك، أما قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣] فنعم، دين الله كله يسر، والعسر والحرج هو ما لا يستطاع، أما ما أستطيع فهو يسر.

وأما قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾[٤] فنعم! ولا خفيف في العالم إلا وهو ثقيل بالإضافة إلى ما هو أخف منه ولا ثقيل البتة إلا وهو خفيف بالإضافة إلى ما هو أثقل منه، هذا أمر يعلم حساً ومشاهدة ...»[٥].

وقال ابن قدامة: «والآيات التي احتجوا بها وردت في صور خاصة أريد بها التخفيف وليس فيه منع إرادة التثقيل»[٦].

وقال ابن عقيل: «وما هو خير لنا يحصل من وجوه:

أحدها: في السهولة المخففة عنا ثقل التكليف، وذلك خير من وجهين: أحدهما: انتفاء المشقة على النفس، والثاني: حصول الاستجابة والمسارعة، فإن النفوس إلى الأسهل أسرع، وإذا أسرعت الاستجابة، تحقق إسقاط الفرض وحصول الأجر.

والثاني: من وجوه الخير: كثرة المشقة التي يتوفر بها الثواب، قال النبي ﷺ

(١) سورة الحج، آية (٧٨).
(٢) سورة البقرة، آية (١٨٥).
(٣) سورة الحج، آية (٨٧).
(٤) سورة النساء، آية (٨٢).
(٥) الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٣١).
(٦) روضة الناظر (١/ ٢١٩).

لعائشة [١]: «ثوابك على قدر نصبك»[٢].

وقد يكون الخيرُ الأصلحَ الذي لا نعلم وجهه»[٣].

المسألة السادسة: الزيادة على النص:

اعلم أن الزيادة على النص إما أن تكون مستقلة بنفسها أو غير مستقلة.

فإن كانت مستقلة بنفسها فهي على صورتين:

ـ **الصورة الأولى:** أن تكون الزيادة المستقلة من جنس آخر يختلف عن جنس المزيد عليه، كزيادة وجوب الصلاة على الزكاة.

وفي هذه الصورة فإن الأصوليين قد اتفقوا على أن الزيادة ليست نسخاً[٤].

قال ابن قدامة: «والزيادة على النص ليست بنسخ، وهي على ثلاث مراتب: أحدها ألا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه، كما إذا أوجب الصلاة ثم أوجب الصوم فلا نعلم فيه خلافاً»[٥].

وقال الشوكاني: «ومعلوم أنه لا يخالف في مثل هذا أحد من أهل الإسلام لعدم التنافي»[٦].

---

(١) هي أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، الطاهرة المبرأة من فوق سبع سماوات، زوج وحبيبة نبينا الحبيب ﷺ، فقيهة النساء، مناقبها وفضائلها عديدة جداً، ولدت قبل الهجرة بسبع سنوات ودخل بها النبي ﷺ وهي بنت تسع، وتوفيت سنة ٥٧هـ وصلى عليها أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ انظر: الاستيعاب ص٩١٨، السير (٢/ ١٣٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، حديث رقم (١٧٨٧) ومسلم بنحوه كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... حديث رقم (٢٩٢٧).

(٣) الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ٣٦٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٠)، روضة الناظر (١/ ٢٠٨)، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧، إرشاد الفحول ص ١٧١، مذكرة أصول الفقه ص١٣٣، الزيادة على النص للدكتور عمر عبدالعزيز ص١٦.

(٥) روضة الناظر (١/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٦) إرشاد الفحول ص ١٧١.

ـ الصورة الثانية: أن تكون الزيادة المستقلة من جنس النص كزيادة صلاة على الصلوات الخمس مثلاً.

وفي هذه الصورة فإن جمهور الأصوليين يرون: أن هذه الزيادة ليست بنسخ، وخالفهم في ذلك بعض العراقيين في أنهم يعتبرونها نسخاً[(١)].

واستند هؤلاء المخالفون إلى أن زيادة صلاة سادسة ـ مثلاً ـ على الصلوات الخمس يكون نسخاً من جهة أن الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[(٢)] تخرج عن كونها وسطى.

وقد رد على استدلالهم هذا الآمديُّ بقوله: «وهو غير صحيح لوجهين:

الأول: أن النسخ إنما يكون لحكم شرعي على ما تقدم، وكون العبادة وسطى أمر حقيقي ليس بحكم شرعي.

الثاني: أنه يلزم عليه أن لو أوجب الشارع أربع صلوات ثم أوجب صلاة خامسة، أو زكاة أو صوماً، أن يكون ذلك نسخاً لإخراج العبادة الأخيرة عن كونها أخيرة وإخراج العبادات السابقة عن كونها أربعاً، وهو خلاف الإجماع»[(٣)].

وشنع الشوكاني على قائل هذا القول من أهل العراق بقوله: «... وإما أن يكون من جنسه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور. وذهب بعض أهل العراق إلى أنها تكون نسخاً لحكم المزيد عليه، كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[(٤)] لأنها تجعلها غير الوسطى، وهذا قول باطل، لا دليل عليه، ولا شبهة دليل، فإن الوسطى ليس المراد

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ٣٦٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٠)، إحكام الفصول (١/ ٤١٦)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠١)، إرشاد الفحول ص ١٧١.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٣) الإحكام (٣/ ٢١٠-٢١١).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

بها المتوسطة في العدد، بل المراد بها الفاضلة ...»[١].

أما النوع الثاني: وهو ما إذا كانت الزيادة غير مستقلة مع ورودها متأخرة عن المزيد عليه، كزيادة شرط الإيمان في رقبة الكفارة[٢] وزيادة التغريب على الجلد في جلد الزاني غير المحصن.

فقد اختلف فيها العلماء وتعددت أقوالهم وهي كما يلي:

القول الأول: قول الجمهور: من مالكية وحنابلة وأكثر أصحاب الشافعي: إن هذه الزيادة لا تكون نسخاً[٣].

القول الثاني: قول الحنفية: إن هذه الزيادة تكون نسخاً.

قال السرخسي[٤]: «وأما الوجه الرابع وهو الزيادة على النص فإنه بيان صورة ونسخ معنى عندنا، سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم وعلى قول الشافعي هو بمنزلة تخصيص العام ولا يكون فيه معنى النسخ حتى جوز ذلك بخبر الواحد والقياس»[٥].

وذهب آخرون إلى التفصيل[٦] واختلفت وجهاتهم على ما يلي:

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٧١.

(٢) أي كفارة اليمين المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المائدة، آية (٨٩)].

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٣٦٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١١)، إحكام الفصول (١/ ٤١٦)، روضة الناظر (١/ ٢١١)، المسودة (١/ ٤٢٦)، إرشاد الفحول ص ١٧١.

وممن قال بهذا القول غير من ذكر: الجبائي وأبو هاشم من المعتزلة.

(٤) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي الملقب بشمس الأئمة أصولي فقيه، أخذ عن عبد العزيز الحلوائي وعنه أبو بكر الحصيري، له «المبسوط» في الفقه و«الأصول» وغيرهما توفي عام ٤٩٠هـ تقريباً. انظر: الجواهر المضيئة لأبي محمد القرشي (٣/ ٧٨).

(٥) أصول السرخسي (٢/ ٧٩-٨٠).

(٦) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ١٧٢: «قال بعض المحققين: إن هذه التفاصيل لا حاصل لها، وليست في محل النزاع، فإنه لا ريب عند الكل أن ما رفع حكماً شرعياً كان نسخاً حقيقة، وليس الكلام هنا في مقام أن النسخ رفع أو بيان، وما لم يكن كذلك فليس بنسخ، فإن القائل: أنا أفصل بين ما رفع حكماً شرعياً، وما لا يرفع، كأنه قال إن كانت الزيادة نسخاً فهي نسخ، وإلا فلا، وهذا لا حاصل له، وإنما النزاع

وأسردها مراعياً ـ في الترقيم ـ القولين السابقين:

الثالث: إن كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه[١]، فإن تلك الزيادة نسخ كقوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة[٢]»، فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة. وإن كان لا ينفي تلك الزيادة فلا يكون نسخاً[٣].

الرابع: إن الزيادة إن غيرت المزيد عليه تغييراً شرعياً، حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعل قبلها لم يعتد به تكون نسخاً كزيادة ركعة، وإن كان المزيد عليه صح فعله بدون الزيادة، لم تكن نسخاً، كزيادة التغريب على الجلد[٤].

الخامس: إن اتصلت الزيادة بالأصل اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال، فهو نسخ وإلا فلا، وذلك كزيادة ركعتين على صلاة الفجر، لأنه لو عدم لم يكن للركعتين أثر أصلاً بخلاف زيادة عشرين على حد القذف، إذ لو عدم كان للباقي أثر، إذ لا ينتفي الإجزاء عن الثمانين[٥].

السادس: إذا كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كزيادة التغريب في المستقبل على الحد، وزيادة عشرين جلدة على حد القذف، كانت

=

منهم: هل ترفع حكماً شرعياً فتكون نسخاً أو لا فلا تكون نسخاً، فلو وقع الاتفاق على أنها ترفع حكماً شرعياً لوقع الاتفاق على أنها تنسخ أو وقع الاتفاق على أنها لا ترفع حكماً شرعياً لوقع الاتفاق على أنها ليست بنسخ ولكن النزاع في الحقيقة إنما هو في أنها رفع أم لا». أ.هـ.

(١) الفحوى، أو فحوى الخطاب ويسمى تنبيه الخطاب، ومفهوم الموافقة، وهو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى. انظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ٢٣٠.

(٢) انظر تخريجه ص٢٥٥.

(٣) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ١٧١: «حكاه ابن برهان وصاحب المعتمد «يعني أبا الحسين البصري» وغيرهما» أ.هـ.

(٤) وهو قول: الباجي والباقلاني وابن القصار وعبدالجبار، انظر: المحصول (٣/ ٣٦٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٢)، إحكام الفصول (١/ ٣١٦) المسودة (١/ ٤٢٦-٤٢٧) إرشاد الفحول ص ١٧١.

(٥) وهو قول الغزالي، انظر: المستصفى (١/ ٢٢٢-٢٢٣).

نسخاً، وإن لم تغير حكمه في المستقبل بأن كانت مقارنة له لم تكن نسخاً[١].

السابع: أن الزيادة إن رفعت حكماً عقلياً، أو ما ثبت باعتبار الأصل، كبراءة الذمة، لم تكن نسخاً وإن تضمنت رفع حكم شرعي كانت نسخاً[٢].

الترجيـــح:

والذي يترجح من هذه الأقوال: قول الجمهور بأن هذه الزيادة ليست نسخاً[٣].

قال الشنقيطي: «وإيضاح ذلك أن الجمهور قالوا: هذا النوع من الزيادة لا تعارض بينه وبين النص الأول، والناسخ والمنسوخ يشترط فيهما المنافاة بحيث يكون ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر، ولا يمكن الجمع بينهما، فالمزيد في مثل هذا مسكوت عنه[٤]»

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

إن الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور والحنفية ترتب عليه خلاف في كثير من المسائل الفقهية[٥]، وذلك لأن الحنفية يرون أن الزيادة نسخ، والآحاد لا ينسخ

---

(١) وهو قول: الكرخي وأبي عبدالله البصري، وحكاه ابن فورك عن أصحاب أبي حنيفة، انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢١١-٢١٢)، إرشاد الفحول ص ١٧١.

(٢) واختار هذا القول: الرازي وابن الحاجب والبيضاوي وأبو الحسين البصري،وهو ظاهر كلام الباقلاني والجويني، انظر: المحصول (٣/ ٣٦٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٢)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠١)، التلخيص للجويني ص ٣٤٩-٣٥١، إرشاد الفحول ص ١٧١.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص ١٧١ ومذكرة أصول الفقه ص ١٣٦-١٣٧.

(٤) مذكرة أصول الفقه ص ١٣٧.

(٥) لذا فقد عني كثير من العلماء بسرد المسائل التي وقع فيها الخلاف بناء على الاختلاف في هذه المسألة، انظر منها: المحصول للرازي (٣/ ٣٦٦) حيث قال: «فهذا حظ البحث الأصولي، ولنحقق ذلك في المسائل الفقهية المفرعة على هذا الأصل وهي ثمانية» أ.هـ

وذكر الآمدي عشرة فروع، انظر: الإحكام (٣/ ٢١٣-٢١٨). ومن المتأخرين الدكتور الخن في أثر الاختلاف، ص ٢٧٠-٢٩١.

المتواتر، ومن ثم ردُّوا كل زيادة على النص بخبر الواحد، وقبلها الجمهور بناء على أنها ليست بنسخ، وكذلك عندهم تقبل الزيادة إذا كانت بالقياس.

قال الزركشي[(١)]: «واعلم أن فائدة هذه المسألة أنه ما ثبت أنه من باب النسخ وكان مقطوعاً به، فلا ينسخ إلا بقاطع، كالتغريب، فإن أبا حنيفة لما كان عنده نسخاً نفاه، لأنه نسخ للقرآن بخبر الواحد، ولما لم يكن عند الجمهور نسخاً قبلوه، إذ لا معارضة.

وقد ردوا ـ يعني الحنفية ـ بذلك أخباراً صحيحةً، لما اقتضت زيادة على القرآن، والزيادة نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد، فردوا أحاديث تعيُّن الفاتحة وما ورد في الشاهد واليمين، وما ورد في «إيمان الرقبة»، وما ورد في اشتراط النية في الوضوء»[(٢)].

ولنأخذ المسألة الأخيرة التي ذكرها الزركشي[(٣)] لنرى الخلاف فيها بغرض تبيين الكلام السابق عملياً:

فإن الجمهور قد ذهبوا إلى اشتراط النية للوضوء والغسل[(٤)] أخذاً من قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرءٍ ما نوى»[(٥)].

وذهب أبو حنيفة[(٦)] إلى أن النية في الوضوء والغسل ليست ركناً ولا شرطاً في

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الشافعي، محدث فقيه مفسر، أخذ عن جمال الدين الأسنوي والبلقيني ومغلطاي وابن كثير وعنه البرماوي وغيره، له «البحر المحيط» و«البرهان في علوم القرآن» و«تشنيف المسامع» وغيرها. ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ انظر: شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٢) البحر المحيط (٤/ ١٤٧).

(٣) أي: اشتراط النية في الوضوء والغسل.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (١/ ١١١).

(٥) سبق تخريجه، انظر: ص٢٥.

(٦) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، فقيه مجتهد أحد الأئمة الأربعة، أخذ عن حماد بن أبي سليمان وعطاء بن أبي رباح وعنه وكيع وابن المبارك وأبو يوسف والشيباني. ينسب إليه كتاب «الفقه الأكبر» ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ انظر: الجواهر المضية (١/ ٤٩)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣).

صحتهما، فيصح الوضوء والغسل بدونها وذلك لأن المطلوب في الوضوء أربعة أشياء، ليس منها النية وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[١] وأما الغسل فيفاض الماء على جميع البدن، والماء مطهر بنفسه، فلا يتوقف حصول التطهر به على قصد من الفاعل، كالنار فإنه لا يتوقف حصول الإحراق بها على فعل يكون من العبد، واشتراط النية زيادة على النص .. والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ القرآن إلا بقرآن أو سنة متواترة أو مشهورة، وحديث النية ليس كذلك[٢].

قال السرخسي في «المبسوط»[٣]: «وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لا يجوز ـ أي الوضوء والغسل ـ إلا بالنية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٤]، ولأنها طهارة هي عبادة كالتيمم، فلا تتأدى بدون النية، كالتيمم، وهذا لأن معنى العبادة لا يتحقق إلا بقصد وعزيمة من العبد، بخلاف غسل النجاسة فإنه ليس بعبادة.

ولنا آية الوضوء ففيها تنصيص على الغسل والمسح وذلك يتحقق بدون النية، فاشتراط النية يكون زيادة على النص، إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية والزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس».

---

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٢٧١.

(٣) (١/ ٧٢).

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص٢٥.

المبحث الرابع
أنواع المنسوخ من القرآن وطرق معرفة النسخ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع المنسوخ من القرآن.

المطلب الثاني: طرق معرفة النسخ.

المطلب الأول
أنواع المنسوخ من القرآن الكريم

المنسوخ من القرآن الكريم على ثلاثة أقسام[(١)]:

القسم الأول: ما نسخ حكمه وتلاوته[(٢)] معاً:

ومثاله: قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان مما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» فنسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله وهي فيما يقرأ من القرآن»[(٣)].

قال أبو الوفاء ابن عقيل: «فكانت العشر منسوخة الرسم إذ لم نقف لها على رسم، ومنسوخة الحكم إذ لم يبق بالعشر عبرة، ولا تَعَلَّقَ التحريم عليها»[(٤)].

القسم الثاني: ما نسخ تلاوته وبقي حكمه:

ومثاله: نسخ تلاوة آية الرجم مع بقاء حكمها.

قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أو يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فلقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس «زاد عمر في كتاب الله» لأثبتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فإنا قد قرأناها»[(٥)].

---

(١) انظر: المحصول الرازي (٣/ ٣٢٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٥)، روضة الناظر (١/ ٢٠١)، الفقيه والمتفقه (١/ ٨٠)، الواضح في أصول الفقه (٢/ ٢٤٥)، إحكام الفصول (١/ ٤١٠)، المختصر لابن اللحام ص ١٨٨، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩، مختصر التحرير ص ١٨٣، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٣)، المسودة (١/ ٤٠٨)، التنقيحات في أصول الفقه للسهروردي ص١٨٠، المحصول في أصول الفقه لابن العربي المالكي ص ١٤٦، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص١١٠، إرشاد الفحول ص ١٦٦، مذكرة أصول الفقه ص ١٢٧.

(٢) ويعبر عنه بعض الأصوليين بـ: ما نسخ رسمه وحكمه، أو ما نسخ لفظه وحكمه، والمعنى واحد.

(٣) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم (١٤٥٢).

(٤) الواضح في أصول الفقه (٢/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٥) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود،باب ما جاء في الرجم حديث رقم (١٥٦٠)، والإمام أحمد في =

وفي الصحيحين[١] عن عمر – أيضاً – أنه قال: «كان فيما أنزل آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، وعقلناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده».

قال الخطيب البغدادي[٢]: «وأما نسخ الرسم دون الحكم فمثل آية الرجم»[٣].

وقال ابن قدامة: «وقد تظاهرت الأخبار بنسخ آية الرجم وحكمها باقٍ»[٤].

القسم الثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته:

وهذا القسم له أمثلة كثيرة في القرآن الكريم.

قال الشنقيطي: «ومثال ما نسخ الحكم دون التلاوة، آية العدة المذكورة آنفاً، وهو أغلب ما في القرآن من النسخ»[٥].

وقال ابن الجوزي: «القسم الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه: وله وضعنا هذا الكتاب»[٦].

ومثاله: الاعتداد في الوفاة بالحول المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى

=

المسند، أول مسند عمر بن الخطاب حديث رقم (٢٥١)، وبنحوه أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم (٦٨٢٩).

(١) البخاري كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت حديث رقم (٦٨٣٠) ومسلم كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا حديث رقم (٤٤١٨).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، المشهور بالخطيب البغدادي، محدث مفتي حافظ، قال الذهبي: خاتمة الحفاظ. أخذ عن أحمد بن الصلت والجواليقي وعنه ابن ماكولا والحميدي، له «تاريخ بغداد» و«الفقيه والمتفقه» و«الكفاية في علم الرواية»، ولد سنة ٣٩٢هـ وتوفي سنة ٤٦٣. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠) وفيات الأعيان (١/ ٩٢).

(٣) الفقيه والمتفقه (١/ ٨١).

(٤) الروضة (١/ ٢٠٢) وانظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٤١٠).

(٥) مذكرة أصول الفقه ص ١٢٧.

(٦) نواسخ القرآن ص ١٢٢.

ﵟٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚﵞ(١)، نسخ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾(٢).

وقد خالف في جواز القسمين الثاني والثالث: بعض المعتزلة، وهو شذوذ، ولا عبرة بمخالفتهم في ذلك.

قال الآمدي: «اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس، ونسخهما معاً، خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة»(٣).

وقد تعقب بعض العلماء الآمدي في ادعائه مخالفة المعتزلة في القسم الأول: نسخ الحكم والتلاوة معاً.

قال ابن اللحام: «وعلى جواز – يعني مذهب الجمهور – نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه، خلافاً لبعض المعتزلة. ولم يخالفوا في نسخهما معاً، خلافاً لما حكاه الآمدي عنهم»(٤).

وقد أثار من خالف من المعتزلة بعض الشبهات في جواز ووقوع هذه الأقسام، وقد رأيت أن الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي قد جمع هذه الشبهات والتي تناثرت في كتب الأصوليين، ثم أجاب عنها بإجابات موفقة مسددة ـ على عادته ـ لذا أحببت نقل ذلك لرصانته وأهميته إذ يقول: «يتوجه على هذا الذي ذكر في هذا البحث ثلاثة أسئلة:

١- أن يقال: كيف ساغ نسخ الحكم دون التلاوة مع أن التلاوة دليل الحكم، فكيف يرفع المدلول مع بقاء دليله؟ لأن هذا يلزمه الدليل بلا مدلول وهو محال، إذ لا تعقل الدلالة بدون مدلول.

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٤٠).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٤).

(٣) الإحكام (٣/ ١٧٥).

(٤) المختصر ص ١٨٨-١٨٩.

٢- **أن يقال:** تقدم في حد النسخ أنه رفع الحكم ... إلخ، فكيف يدخل نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، لأن الحكم فيه لم يرفع؟

٣- **أن يقال:** ما حكمة نسخ اللفظ مع أنه إنما نزل ليتلى ويثاب عليه، فكيف يرفع إذ رفعه يقتضي انتفاء حكمته؟»(١).

ثم أجاب عن هذه الأسئلة الثلاثة بقوله:

«١- الجواب عن السؤال الأول: هو أنا لا نسلم كون اللفظ دليلاً على الحكم بعد نسخ الحكم، بل هو إنما يكون دليلاً عليه عند انفكاكه عمَّا يرفع حكمه، فإذا جاء الخطاب الناسخ لحكمه زالت دلالته على الحكم بالكلية، كما قدمنا في الفوارق بين النسخ والتخصيص.

وإيضاحه أن الحكم الشرعي المنسوخ مع بقاء اللفظ الدال عليه سابقاً، وتلاوة ذلك اللفظ وكتابته في القرآن وانعقاد الصلاة به كلها أحكام شرعية مع أحكام ذلك اللفظ، وكل حكم شرعي فهو قابل للنسخ. قال في المراقي:

وكل حكم قابل له وفي ... نفي الوقوع الاتفاق قد قفي

وإذا عرفت ذلك عرفت أنه لا مانع من نسخ بعض أحكام اللفظ كالتحريم، والوجوب المفهوم منه، مع بقاء أحكام أخر من أحكامه لم تنسخ، كالتعبد به وإجزائه في الصلاة ونحو ذلك.

فآية الاعتداد بحول – مثلاً – نُسخ ما دلت عليه من إيجاب تربص الحول على المتوفى عنها، وبقيت أحكام أخرى من أحكامها لم تنسخ، وهي قراءتها في الصلاة، وكتابتها مع القرآن في المصحف، وهو واضح كما ترى.

٢- والجواب عن السؤال الثاني: هو أن نسخ التلاوة فقط معناه نسخ التعبد بلفظه والصلاة به وكتبه مع القرآن في المصحف، وهذه أحكام من أحكامه، فلا مانع من نسخها مع بقاء حكم آخر من أحكامها لم ينسخ، وهو رجم الزانيين

---

(١) مذكرة أصول الفقه ص ١٢٨.

المحصنين، كما تقدم مثاله، فإن قيل: كيف الجمع بين هذا وبين قولهم: هذا منسوخ تلاوةً لا حكماً لأنه يفهم منه أن نسخ التلاوة منافٍ لنسخ الحكم.

فالجواب: أن الحكم المنفي عنه النسخ في قولهم (لا حكماً) غير الحكم المثبت له النسخ بنسخ التلاوة، لأنها أحكام قد نسخ بعضها دون بعض كما تقدم قريباً.

٣- الجواب عن السؤال الثالث: هو أنه لا مانع من أن يكون أصل المقصود من المنسوخ تلاوةً لا حكماً إنما هو الحكم دون التلاوة، لكنه أنزل على رسول الله ﷺ بلفظ معين ليثبت به الحكم وليستقر، والحال أنه هو المقصود فلا مانع من نسخ اللفظ لأن المقصود هو مجرد الحكم.

فإن قيل: فإن جاز نسخ التلاوة فلينسخ الحكم معها لأن الحكم تبع للتلاوة، فكيف يبقى الفرع مع نسخ الأصل؟

فالجواب: أن التلاوة حكم وانعقاد الصلاة بها حكم آخر، ودلالتها على ما دلت عليه حكم آخر، فلا يلزم من نسخ التعبد بها وعدم الصلاة بها نسخ حكمها الذي دلت عليه، فكم من دليل لا يتلى ولا تنعقد به صلاة، والآية المنسوخة تلاوتها مع بقاء حكمها دليل لنزولها وورودها، لا لكونها متلوة في القرآن، والنسخ لا يرفع ورودها ونزولها، ولا يجعلها كأنها غير واردة بل يلحقها بالوارد الذي لا يتلى»[1].

---

(١) مذكرة أصول الفقه ص ١٢٨-١٣٠.

المطلب الثاني
في طرق معرفة الناسخ والمنسوخ

إذا تعارض نصان وتنافيا في مدلولهما من كل وجه، كان المتأخر[١] منهما هو الناسخ، ولا يعرف تأخره بدليل عقلي، ولا بقياس شرعي، وإنما يعرف بمجرد النقل، لا غير[٢]. ولذلك طرق منها:

الأول: أن يكون في اللفظ ما يدل على النسخ، ومثاله من القرآن، قوله تعالى: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾[٣] فإنه يقتضي نسخه لثبات الواحد للعشرة[٤].

الثاني: أن يذكر الناسخ والمنسوخ[٥]، ومثاله: قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»[٦].

الثالث: الإجماع على أن هذا الحكم منسوخ، وأن ناسخه متأخر كنسخ صوم عاشوراء بشهر رمضان[٧]، ونسخ الحقوق المتعلقة بالمال بالزكاة.

والجمهور على أن الإجماع من أدلة بيان الناسخ والمنسوخ، لأن الإجماع لا ينسخ به، وإنما يستدل بالإجماع على أن معه خبراً وقع به النسخ[٨].

الرابع: أن يعرف ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، كرجمه لماعز[٩] ولم

---

(١) المتأخر نزولاً وليس المتأخر في ترتيب المصحف، انظر: ص١١٦.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٣)، المستصفى (١/ ٢٤٤)، روضة الناظر (١/ ٢٣٤)، المختصر لابن اللحام ص ٢٠٠.

(٣) سورة الأنفال، آية (٦٦).

(٤) إرشاد الفحول ص ١٧٣، وقد تقدم بيان وجه النسخ في الآية، انظر: ص٧٤.

(٥) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٢)، إرشاد الفحول ص١٧٣، مذكرة أصول الفقه ص١٦٣.

(٦) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم (٩٧٧).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (٢٠٠١) ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء حديث رقم (١١٢٥).

(٨) انظر: المستصفى (١/ ٢٤٤) الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٣)، روضة الناظر (١/ ٢٣٥)، المختصر لابن اللحام ص ٢٠١، مختصر التحرير ص ١٨٣، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٣)، إرشاد الفحول ص١٧٣.

(٩) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، صحابي جليل من المدنيين وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً، =

بجلده[١]، فإنه يفيد نسخ قوله ﷺ: «الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة»[٢].

والفعلُ لا ينسخ القول في قول كثير من الأصوليين وإنما يستدل بالفعل على تقدم النسخ للقول بقولٍ آخر، فيكون القول منسوخاً بمثله من القول، والفعل مبين لذلك[٣].

الخامس: أن يذكر الراوي تاريخ سماعه، نحو: سمعت عام الفتح كذا، وسمعت في حجة الوداع كذا، أي: شيئاً يناقضه، فيعرف الناسخ بتأخره[٤].

ومثاله: أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ، فيقول: «رخص لنا في المتعة ومكثنا ثلاثة ثم نهانا عنها»[٥].

وليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ ما يلي:

الأول: إذا قال الصحابي: «كان الحكم كذا ثم نسخ» وذلك إذا لم يحدد التاريخ واكتفى بتعيين الناسخ والمنسوخ، فجمهور العلماء على أن هذا ليس بحجة، لأنه يجوز أن يكون قد قاله اجتهاداً، فلا يلزم[٦].

الثاني: وليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ: الترتيب في المصحف ـ

=

وكان محصناً فرجمه النبي عليه الصلاة والسلام، روى عنه ابنه عبدالله بن ماعز حديثاً واحداً. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ص ٦٨٦.

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم (٦٨٢٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٦٩٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزاني، حديث رقم (١٦٩٠).

(٣) انظر: المسودة لآل تيمية (١/ ٤٥٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٥-٥٦٦)، إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(٤) المستصفى (١/ ٢٤٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٤)، روضة الناظر (١/ ٢٣٥)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢١، المختصر لابن اللحام ص ٢٠١، إرشاد الفحول ص١٧٣.

(٥) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، حديث رقم (١٤٠٤)، وروى البخاري نحوه في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، حديث رقم (٥٠٧٦).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ٣٨٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٥)، المستصفى (١/ ٢٤٥).

فيحكم بأن المتأخر في الترتيب ينسخ المتقدم ـ وذلك لأن ترتيب الآيات في المصحف ليس كترتيبها في النزول[1].

الثالث: كذلك لا يعتبر من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ كون أحد الراويين أسلم بعد الآخر أو متأخراً جداً، وذلك لاحتمال أن يكون رواية متقدم الصحبة متأخرة، ولا يصح هذا إلا إذا قيد بموت الصحابي الأول قبل إسلام الثاني، فعند ذلك يستقيم أن تكون رواية الثاني ناسخة لما رواه الأول[2].

الرابع: ولا أن يكون أحد النصين على وفق البراءة الأصلية والآخر على خلافه، فإنه ليس تقدم الموافق لذلك أولى من المخالف[3].

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ٢٤٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٤).

(فائدة): ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في الترتيب، إلا آيتين: آية عدة المتوفى عنها زوجها في البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة، آية (٢٣٤)] فإنها متقدمة في الترتيب على قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة، آية (٢٤٠)].

الثانية: قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ [سورة الأحزاب، آية (٥٢)] فإنها متأخرة في الترتيب عن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الأحزاب، آية (٥٠)] وآية الإحلال هي الناسخة فهي متقدمة في التلاوة متأخرة في النزول. ينظر: البرهان للزركشي (٢/ ٣٨).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٤)، المستصفى (١/ ٢٤٥) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٦٤ فقد بين المسألة بياناً شافياً وضرب الأمثلة في ذلك.

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٤)، المستصفى (١/ ٢٤٥).

المبحث الخامس
نسخ الكتاب العزيز بالسنة النبوية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نسخ القرآن بالقرآن.

المطلب الثاني: نسخ السنة بالسنة.

المطلب الثالث: نسخ السنة بالقرآن.

المطلب الرابع: نسخ القرآن بالسنة.

المطلب الأول
نسخ القرآن بالقرآن

اتفق العلماء[١] على جواز نسخ القرآن بالقرآن ووقوعه[٢].

قال الآمدي: «اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن، لتساويه في العلم به ووجوب العمل»[٣].

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً – تقدم بعضها فيما سبق –، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[٤].

نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٥].

٢- قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾[٦].

نسخ بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ..﴾[٧].

---

(١) أي: القائلين بجواز النسخ.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٨١)، روضة الناظر (١/ ٢٢٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٩)، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ١٨١) وقال الزركشي في «البرهان» (٢/ ٣٢): «لا خلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب». أ.هـ.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٤٠).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٣٤).

(٦) سورة الأنفال، آية (٦٥).

(٧) سورة الأنفال، آية (٦٦).

المطلب الثاني
نسخ السنة بالسنة

أولاً: نسخ السنة المتواترة والآحاد بالسنة المتواترة:

اتفق العلماء على جواز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، ونسخ الآحاد بالسنة المتواترة[١].

قال الشوكاني: «لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وجواز نسخ الآحاد بالآحاد ونسخ الآحاد بالمتواتر»[٢].

وقال الشنقيطي«ويفهم مما ذكرنا[٣] أن نسخ الآحاد بالمتواترة جائز من باب أولى»[٤].

وأما أمثلة نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة ونسخ الآحاد بالسنة المتواترة، فيقول ابن النجار الفتوحي فيها:

«وأما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها، فلا يكاد يوجد، لأن كلها آحاد؛ إما في أولها، وإما في آخرها، وإما من أول إسنادها إلى آخره، مع أن حكم نسخ بعضها ببعض جائز عقلاً وشرعاً»[٥].

وعن القسم الآخر، فيقول: «وأما نسخ الآحاد من السنة بالمتواتر منها فجائز، ولكن لم يقع»[٦].

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٣٣١)، روضة الناظر (١/ ٢٢٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٩)، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١، المختصر لابن اللحام ص ١٨٩، مختصر التحرير ص ١٨٣، إرشاد الفحول ص ١٦٧، نشر البنود (١/ ٢٨٤).

(٢) إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٣) أي: مسألة نسخ المتواتر بالمتواتر.

(٤) مذكرة أصول الفقه ص ١٤٨.

(٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٠).

(٦) المرجع السابق (٣/ ٥٦١).

ثانيا: نسخ الآحاد بالآحاد:

لا خلاف – كما تقدم[١]– بين العلماء في جواز نسخ أخبار الآحاد بأخبار الآحاد[٢].

ومن أمثلته: قوله – عليه الصلاة والسلام-: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»[٣].

وأما نسخ السنة المتواترة بالآحاد، فإني آثرت تأخير بيانها لارتباطها بمسألة نسخ القرآن الكريم بأخبار الآحاد[٤]، فالمسألة أدلتها واحدة، والخلاف فيها هو نفسه في هذه المسألة، فناسب جمعها في موضع واحد – حرصاً على الاختصار وعدم التشتت والتكرار – والله ولي التوفيق.

---

(١) والمقصود بالمتقدم هنا: كلام العلامة الشوكاني في المسألة السابقة.

(٢) المحصول للرازي (٣/ ٣٣١)، روضة الناظر (١/ ٢٢٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٩)، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١، المختصر ص ١٨٩، مختصر التحرير ص ١٨٣، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٣) سبق تخريجه انظر: ص١١٥.

(٤) انظر المسألة: ص١٤٤.

المطلب الثالث
نسخ السنة بالقرآن

ذهب جمهور العلماء إلى جواز نسخ السنة بالقرآن[١]. وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى المنع[٢].

قال الشوكاني: «ولا وجه للمنع قط، ولم يأت في ذلك ما يتشبث به المانع، لا من عقل ولا من شرع، بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع»[٣].

وقال الشنقيطي: «والسنة بالقرآن يعني: أن السنة تُنْسَخ بالقرآن سواء كانت متواترة أو آحاداً، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه لوقوعه، وروي عن الشافعي منع نسخ السنة بالقرآن»[٤].

وقال الشافعي: «فإذا كانت السنة كما وصفت، لا شبيه لها من قول خلق من خلق الله – لم يجز أن ينسخها إلا مثلها – ولا مثل لها غير سنة رسول الله ﷺ»[٥].

وقال: «وهكذا سنة رسول الله، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله...»[٦].

وقال: «فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نُسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ٢٣٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٥)، روضة الناظر (١/ ٢٢٣)، المحصول للرازي (٣/ ٣٤٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٠)، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢، إحكام الفصول (١/ ٤٣٠)، تقريب الوصول ص ٣٢٢، فواتح الرحموت (٢/ ٧٨)، نهاية السول (٢/ ٥٧٩)، اللمع للشيرازي ص ٣٣، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٢٦)، المختصر لابن اللحام ص ١٧٩، مختصر التحرير ص ١٨٣، الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٤٤)، إرشاد الفحول ص ١٦٨، نشر البنود (١/ ٢٨٤)، مذكرة أصول الفقه ص ١٤٨.

(٢) الرسالة ص ١٠٧-١١٠، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٥، المحصول للرازي (٣/ ٣٤٠)، إرشاد الفحول ص ١٦٨.

(٣) إرشاد الفحول ص ١٦٨.

(٤) مذكرة أصول الفقه ص ١٤٨.

(٥) الرسالة ص ١٠٧.

(٦) المصدر السابق ص ١٠٨.

الحجة على الناس، بأن الشيء ينسخ بمثله»[١].

وقد استدل الجمهور على جواز ذلك ووقوعه بما يلي:

١- أن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية[٢] على أن من جاءه مسلماً ردَّه حتى إنه ردَّ جماعة من الرجال، فجاءت امرأة، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[٣] وهذا مثال لنسخ السنة الثابتة بالآحاد بالقرآن الكريم[٤].

٢- أن المسلمين كانوا يتوجهون في صلاتهم إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم نسخ بالتوجه إلى الكعبة، فالتوجه إلى بيت المقدس ثابت بالسنة، والتوجه إلى الكعبة ثابت بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٥] وهذا مثال لنسخ السنة المتواترة بالقرآن الكريم[٦].

٣- نُسخ وجوب صيام يوم عاشوراء الثابت بالسنة[٧] بصوم شهر رمضان الثابت بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٨].

فهذه بعض الأمثلة التي استدل بها الجمهور على جواز نسخ السنة بالقران، من جهة المنقول.

---

(١) المصدر السابق ١١٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، حديث رقم (٢٧١١، ٢٧١٢).

(٣) سورة الممتحنة، آية (١٠).

(٤) مذكرة أصول الفقه ص ١٤٩.

(٥) سورة البقرة، آية (١٤٤).

(٦) مذكرة أصول الفقه ص ١٤٩.

(٧) سبق تخريجه، انظر: ص١١٥.

(٨) سورة البقرة، آية (١٨٤).

وأما استدلالهم من جهة المعقول فإنهم قد قالوا:

إن القرآن والسنة من عند الله تبارك وتعالى، غير أن القرآن متعبد بتلاوته، والسنة غير متعبد بتلاوتها[١] فلا يمتنع عقلاً نسخ أحد الوحيين بالآخر، ولم يرد دليل على المنع، فوجب القول بالجواز[٢].

وأما المانعون من ذلك فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ ﴾[٣].

قالوا: إن السنة بيان، فلو نسخت لخرجت عن كونها بياناً، وهذا غير جائز[٤].

وقد أجاب الجمهور عن هذا بما يلي:

أولاً: بأنا لا نسلم أن دلالة الآية على كون السنة بياناً، لجواز أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ ﴾: لتبلغ، إذ حمل البيان على التبليغ أولى من حمله على بيان المراد تفادياً عن لزوم الإجمال والتخصيص فيما أنزل، لأن التبليغ عام فيه بخلاف بيان المراد لاختصاصه ببعضه كالعام والمجمل والمطلق والمنسوخ.

ثانياً: ولو سلمنا أن المراد لتبين العام والمجمل والمطلق والمنسوخ إلى غير ذلك، فلا نسلم أن النسخ ليس ببيان، لأنه بيان أيضاً، وكله من عمل الرسولﷺ، وقد أوحي إليه به[٥] وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[٦].

---

(١) وليس هذا فقط هو الفرق بين القرآن والسنة ـ كما هو معلوم ـ إذ هناك فروق أخرى، منها: أن القرآن معجز وليست السنة كذلك.. وهكذا.

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٥).

(٣) سورة النحل، آية (٤٤).

(٤) المحصول للرازي (٣/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٥) المصدر السابق والإحكام للآمدي (٣/ ١٨٨-١٨٩).

(٦) سورة النجم، الآيتان (٣، ٤).

وأما ما استدل به المانعون من جهة المعقول فإنهم قالوا:

إنه لو نُسِخَت السنة بالقرآن للزم تنفير الناس عن النبي ﷺ، وعن طاعته لإيهامهم أن الله تعالى لم يرض عن ذلك، وهذا مناقض للمقصود من البعثة النبوية[١] لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾[٢].

وقد أجاب الجمهور على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: إن قولكم ذلك إنما يصح أن لو كانت السنة من عند الرسول ﷺ من تلقاء نفسه، وليس الأمر كذلك، بل هي من عند الله يوحي إليه بها بالوحي.

قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾[٣].

ثانياً: لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على أن ما شرعه أولاً غير مرضي عنه لامتنع نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، وهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ[٤].

وبهذا تبين أن ما تمسك به المانعون[٥] في هذه المسألة لا يصلح سنداً

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٨-١٨٩).

(٢) سورة النساء، آية (٦٤).

(٣) سورة النجم، الآيتان (٣، ٤).

(٤) الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٩).

(٥) وقد اهتم بعض المحققين بتحقيق مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة، ولأهمية ذلك فإني رأيت أن أنقل بعض ما ذُكِر واخترت النقل عن اثنين من المحققين المعاصرين في هذه المسألة، فأقول:

قال الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تحقيقه لكتاب «تقريب الوصول» ص ٣٢٠-٣٢١: «وفي رأيي أن الشافعي – رحمه الله – لا ينكر أن الله عز وجل ينسخ سنة رسوله ﷺ وإنما يقول: إذا نسخ الله سنة رسوله، فلابد من أن يكون لرسوله ﷺ سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة، إما بكتاب أو بسنة، لأن منع إجازة نسخ الله سنة نبيه ﷺ لئلا يختلط البيان بالنسخ، فتخرج السنن من أيدي الناس، فإذا انضم إلى السنة الأولى، وإلى القرآن الذي أتى برفعه سنة أخرى تبين أن السنة الأولى منسوخة، فقد زال ما يتخوف منه من اختلاط البيان بالنسخ، وعلى هذا فلا فرق إذن بين أيهما الناسخ للحكم الأول، سواء أكان الكتاب للسنة أم السنة للسنة، ومما يدل على هذا ما ذكره الشافعي – رحمه الله – في الرسالة حيث قال: «فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كان للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشيء ينسخ بمثله ... إلى =

=

قوله: ولو نسخ الله مما قال حكماً لسن رسول الله ﷺ فيما نسخه سنة، ولو جاز أن يقال: قد سنَّ رسول الله ﷺ ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله ﷺ السنة الناسخة، جاز أن يقال فيما حرَّم رسول الله ﷺ من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرَّمها قبل أن ينزل عليه ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وفيما رجم من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وفي المسح على الخفين: نسخت آية الوضوء المسح ... إلخ انظر ص ١١٠-١١٢ من الرسالة.

وعلى كل حال، فإن المنصف إذا تدبر كلام الشافعي – رحمه الله – علم أنه استقرأ الكتاب والسنة، فلم يجد آية ناسخة لحديث ليس معها حديث يوافق معناها، ولم يجد حديثاً ناسخاً لآية ليس معه آية توافق معناها، فنسب نسخ القرآن للقرآن، وإن كان هناك حديث يوافق الآية الناسخة فيحمله على أنه بيان لها، وليس هو الناسخ، ونسب نسخ السنة للسنة، وإن كان هناك قرآن يوافق السنة الناسخة، فيحمله على أنه مبين بالناسخ من السنة، وليس هو الناسخ» أ.هـ.

* وقال الدكتور طه جابر العلواني في تحقيقه لكتاب «المحصول» للرازي (٣/ ٣٤٣-٣٤٧): «كثر الكلام حول مذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في هذه المسألة، ونحن ننقل لك بعض أقوالهم مع نص قوله – رضي الله عنه – مع بيان ما يُفهم منه ليتبين لك: أنهم صعبوا أمراً سهلاً، وبالغوا في غير عظيم.

قال ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٥٩-١٦٠): وقد استنكر جماعة من العلماء ذلك منه – رضي الله عنه – حتى قال الكيالهراسي: «هفوات الكبار على أقدارهم ومن عد خطؤه: عظم قدره». وقد كان عبدالجبار بن أحمد كثيرا ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول والفروع، فلما وصل إلى هذا الموضع قال: «هذا الرجل كبير، لكن الحق أكبر منه». قال: والمغالون في حب الشافعي لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره، كيف وهو الذي مهد هذا الفن ورتبه، وأول من أخرجه قالوا: لابد أن يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل، فتعمَّقوا في محامل ذكروها، وأورد الكيالهراسي بعضها. ثم قال: واعلم أنهم صعبوا أمراً سهلاً، وبالغوا في غير عظيم، وهذا إن صح عن الشافعي فهو غير منكر، وإن جبن جماعة من الأصحاب عن نصرة هذا المذهب فذلك لا يوجب ضعفه. ولقد صنف شيخ الدنيا أبو الطيب سهل بن أبي سهل الصعلوكي كتاباً في نصرة هذا القول، وكذلك الأستاذان الكبيران أبو إسحاق الاسفراييني، وتلميذه أبو منصور البغدادي، وهما: من أئمة الأصول والفقه، وكانا من الناصرين لهذا الرأي.

وقبل بيان المراد بقول الإمام الشافعي – رضي الله عنه – لا بد من نقل قوله. فقد ورد في الرسالة ص (١٠٨-١١٣) قوله: « ... وهكذا سنة رسول الله: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله. ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله: لسنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبيِّن للناس: أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته ﷺ».

ثم قال: «فإن قال: أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت، ولا تؤثر السنة التي نسختها»؟ وأجاب عن هذا السؤال بقوله: «فلا يحتمل هذا، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما يلزم

=

فرضه؟ ولو جاز هذا: خرجت عامة السنن من أيدي الناس، بأن يقولوا: «لعلها منسوخة». ثم قال بعد ذلك: «فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟

قيل: لو نسخت السنة بالقرآن: كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس: بأن الشيء ينسخ بمثله».

ثم قال – رضي الله عنه -: «ولو جاز أن يقال: قد سنَّ رسول الله، ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة: جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة، آية (٢٧٥)]، وفيمن رجم من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً، لقول الله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور، آية (٢)] ... إلخ. ومما نقلناه من كلام الإمام يتبين لنا ما يلي:

[١] أن الإمام قرر بوضوح: «أن الشيء لا ينسخ إلا بمثله».

[٢] أن الإمام فيما قاله، لم يكن يتحدث عن الناسخ والمنسوخ – من حيث الواقع، ونفس الأمر – وإنما كان حديثه عن الحكم بالنسخ.

[٣] لم يكن كلام الإمام عن جواز نسخ السنة بالقرآن، أو العكس حديثاً عن الجواز أو عدمه من حيث العقل، أو السمع.

فإن حديثه لا يمكن حمله إلا على أنه بيان لكيفية الحكم بنسخ السنة.

وعلى هذا فيمكن القول: بأن معظم الذين تحدثوا عن رأي الإمام في هذه المسألة، تحدثوا عنه وفي أذهانهم أقوال العلماء الآخرين ونزاعاتهم في المسألة، ولذلك فهموا من قول الإمام أنه قول مقابل للأقوال المنقولة عن الأئمة الآخرين مع أننا نرى أن قوله إنما هو في أمر آخر، غير أمر «الجواز والامتناع والوقوع» التي عليها مدار أقوال الآخرين. وإنما هو في حكم المجتهد بالنسخ: متى يحكم به؟.

فالإمام لا يرى للمجتهد الحق بأن يحكم بأنَّ هذه السنة منسوخة بالقرآن ولا العكس، وإنما يحكم بنسخ السنة إذا وجد سنة مماثلة تصلح ناسخة لها، وآنذاك تكون الآية مقوية للحكم بنسخ تلك السنة. وكذلك الحال بالنسبة للقرآن: فإن المجتهد لا يحق له أن يحكم بأن الآية منسوخة إلا إذا وجد آية تصلح ناسخة لها، وتكون السنة الواردة في الموضوع مبينة لكون الآية الناسخة ناسخة، والمنسوخة منسوخة، والإمام حين يقرر ذلك كان يهدف إلى حماية أحكام كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – من أي تغيير أو تعطيل من قبل من تحدثه لذلك نفسه تحت ستار النسخ.

وقد ذكر الماوردي في أدب القاضي (١/ ٣٤٨) ثلاثة أوجه تصلح لإيضاح قول الإمام – رضي الله عنه – وهي:

[١] أنه لا توجد سنة إلا ولها في كتاب الله تعالى أصل كانت السنة فيه بياناً لمجمله، فإذا ورد الكتاب بنسخها: كان نسخاً لما في الكتاب من أصلها، فصار ذلك نسخ الكتاب بالكتاب.

[٢] أن الله تعالى يوحي إلى رسوله بما يخفيه عن أمته، فإذا أراد نسخ ما سنَّه الرسول ﷺ أعلمه به حتى

لدعواهم، وتبين ـ أيضاً ـ صحة ما ذهب إليه الجمهور، والوقوع واضح وظاهر، والله الموفق.

=

يظهر نسخه، ثم يرد الكتاب بنسخه تأكيداً لنسخ رسوله: فصار ذلك نسخ السنة بالسنة.

[٣] أن نسخ السنة بالكتاب يكون أمراً من الله تعالى لرسوله بالنسخ، فيكون الله تعالى هو الآمر به، والرسول هو الناسخ له، فصار ذلك نسخ السنة بالكتاب والسنة أ.هـ.

ولقد اقترب ابن السبكي كثيراً إلى فهم مراد الإمام – رضي الله عنه – حيث قال في جمع الجوامع (٢/ ٧٨-٧٩): «وحيث وقع (نسخ القرآن) بالسنة فمعها قرآن (عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة) أو (نسخ السنة) بالقرآن فمعه سنة عاضدة (له) تبين توافق الكتاب والسنة أ.هـ. وما بين الأقواس للشارح الجلال.

ومما يعضد نحو قول ابن السبكي ما قاله الإمام – رضي الله عنه – بعد الكلام عن صلاة الخوف، حيث قال: «وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا، في هذا الكتاب (يعني الرسالة): من أن رسول الله إذا سن سنة، فأحدث الله إليه في تلك السنة نسخها أو مخرجاً إلى سعة منها: سن رسول الله سنة تقوم الحجة على الناس بها، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها.

فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها ـ كما أنزل الله وسن رسوله ـ في وقتها، ونسخ رسول الله سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته، صلاها رسول الله في وقتها، كما وصفت». فانظر الرسالة ص (١٨٣-١٨٤) إلى آخر ما ذكره المحقق في ذلك.

المطلب الرابع
نسخ القرآن بالسنة

وبعد هذه الجولة العلمية في أحكام النسخ وشروطه وما يتعلق به من مسائل، نكون قد حططنا رحالنا في المسألة الرئيسة والمقصود الأساسي من هذا الفصل وهو نسخ القرآن بالسنة، وبحث هذه المسألة يكون من جهتين هما:

نسخ القرآن بالسنة المتواترة ونسخ القرآن بأخبار الآحاد، فإلى بيان المسألة الأولى وأقوال العلماء فيها، مستمداً من الله تعالى العون والتوفيق والتسديد:

أولاً: نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

اختلف العلماء في نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة إلى قولين وبيانها في التالي:

القول الأول: جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة، وهو قول جمهور العلماء[(١)].

القول الثاني: منع جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة، وهو قول الإمام الشافعي[(٢)] وكثير من أصحابه[(٣)] ورواية عن الإمام أحمد[(٤)] وكثير من الظاهرية[(٥)]

---

(١) من الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد وكثير من الحنابلة، انظر: أصول السرخسي (١/ ٧٨)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٤٩)، نهاية السول (٢/ ٥٧٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٩)، المستصفى (١/ ٢٣٦)، المحصول للرازي (٣/ ٣٤٧)، روضة الناظر (١/ ٢٢٤)، إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٣٦)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٤٤)، المختصر لابن اللحام ص ١٨٩، المقدمة لابن القصار ص ٢٩٧، المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص ١٤٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٣، تقريب الوصول لابن جزي ص ٣١٨، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٢) انظر الرسالة ص ١٠٦ وغيرها – كما سيأتي-.

(٣) انظر: اللمع للشيرازي ص ٣٣، أدب القاضي للماوردي (١/ ٣٤٣)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٠٩).

(٤) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٢٤)، المختصر لابن اللحام ص ١٨٩، مختصر التحرير ص ١٨٣، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢)، المسودة لآل تيمية (١/ ٤١٤) وفتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٣٩٧-٣٩٩).

(٥) الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٩)، ونزهة الخاطر العاطر (٢/ ٢٢٥)، وأما ابن حزم فإنه يرى رأي الجمهور =

وهو اختيار الموفق ابن قدامة[١] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢] من الحنابلة[٣].

قال الإمام الشافعي: «وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جُمَلاً»[٤].

وقال في موضع آخر من «رسالته»[٥]: «فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله».

وإلى بيان أدلة كل فريق:

الأدلة التي استدل بها الجمهور، القائلون: بجواز نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية الشريفة المتواترة:

وقد استدلوا لقولهم ونصروه، بأدلة من المنقول والمعقول.

=

وهو القول بالجواز، وقد نصره وردَّ على استدلالات المانعين ـ كما سيأتي ـ انظر: الإحكام (٤/ ٦٤٤-٦٥٠).

(١) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/ ١٩٥-١٩٧).

(٣) وعند النظر والتحقيق يتبين أن الإمام الشافعي يمنع من نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلاً وشرعاً، أما رواية الحنابلة وبقية المانعين فإنهم منعوا الوقوع الشرعي، أما الجواز العقلي فإنهم قائلون به، وهو مذهب الآمدي – أيضاً – انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٩)، المختصر لابن اللحام ص ١٨٩-١٩٠، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢)، المسودة (١/ ٤١٤)، وقال العلامة ابن بدران في «نزهة الخاطر العاطر» (١/ ٢٢٤): «بل ظاهر كلام الإمام أحمد يدل على المنع شرعاً لا عقلاً، لأنه قال: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده، فعلق المنع على أمر شرعي لا عقلي، وقال ابن مفلح في «أصوله»: نسخ القرآن بالسنة المتواترة كلام أحمد منعه وهذا الخلاف في الجواز عقلاً وأما الجواز شرعاً فالمشهور عن الإمام أحمد – رضي الله عنه – منعه وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه والظاهرية وغيرهم وقيل يجوز وهو رواية عن أحمد واختيار أبي الخطاب وابن عقيل وأكثر الحنفية والمالكية وغيرهم وهو الذي نصره ابن الحاجب وحكاه عن الجمهور. أ.هـ. فيعلم من هذا أن للإمام أحمد روايتين اختار الأولى أبو يعلي والثانية أبو الخطاب وابن عقيل» أ.هـ.

(٤) الرسالة للشافعي ص ١٠٦.

(٥) ص ١٠٨.

أولاً: ما استدلوا به من المنقول:

قالوا: إن نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة واقع شرعاً ودليل ذلك(١):

١- نسخ الوصية للوالدين والأقربين(٢) بحديث رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»(٣).

قال ابن حزم في «الإحكام»(٤): «ومما نسخ من القرآن بالسنة قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾(٥) نسخ بعضها قوله ﷺ: «لا وصية لوارث».

وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل المانعين بما يلي:

أولاً: لا نسلم أن نسخ الوصية ثبت بهذا الحديث، بل ثبت بآية المواريث، فإنها نزلت بعد آية الوصية باتفاق، والحديث مبين أو مؤكد لذلك الناسخ(٦).

ثانياً: إن حديث «لا وصية لوارث» خبر آحاد، لا يقوى على نسخ القرآن مما

---

(١) انظر أدلة الجمهور في: نهاية السول (٢/ ٥٨٠-٥٨١)، أصول السرخسي (١/ ٧٠)، كشف الأسرار (٢/ ١٥٠-١٥١)، المستصفى (١/ ٢٣٦-٢٣٧)، روضة الناظر (١/ ٢٢٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٠-١٩١)، المحصول (٣/ ٣٤٧-٣٤٩)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٤٧-٦٥٠)، إحكام الفصول (١/ ٤٢٣-٤٢٦)، إرشاد الفحول ص ١٦٧-١٦٨.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة، آية (١٨٠)].

(٣) بوَّب عليه البخاري في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ورواه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث حديث رقم (٢٨٧٠) والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث حديث رقم (٢١٢٠)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث حديث رقم (٣٦٤١) وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم (٢٧١٢) وقال الترمذي حسن صحيح وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٩٢).

(٤) (٤/ ٦٥٠).

(٥) سورة البقرة، آية (١٨٠).

(٦) إحكام الفصول للباجي (١/ ٤٢٥)، المستصفى (١/ ٢٣٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٠)، روضة الناظر (١/ ٢٢٧)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٥٠) وانظر: الرسالة ص ١٣٧-١٣٩.

يجعل الدليل في غير محل النزاع، لأن النزاع في نسخ القرآن بالسنة المتواترة، لا الآحادية[١].

وقد أجاب الجمهور على هذين الاعتراضين بما يلي:

أما الاعتراض الأول: فقد أُجيب عنه بما يلي:

قال ابن حزم: «وقد قال قوم: إن آيات المواريث نسخت هذه الآية[٢]. قال أبو محمد[٣]: وهذا خطأ محض، لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له، وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين، إذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث»[٤].

وأما الاعتراض الثاني: فأجيب عنه بـ:

«إن الحديث ليس من أخبار الآحاد، بل هو في قوة المتواتر لأن المتواتر نوعان: متواتر من حيث الرواية، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير، فإن ظهوره يغني الناس عن روايته. وهو بهذه المثابة، فإن العمل به ظهر من أئمة الفتوى بلا منازع، فيجوز النسخ به»[٥].

٢- أما دليل الجمهور الثاني من المنقول فهو:

إن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾[٦].

قد نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني، خذو عني، قد جعل الله

---

(١) كشف الأسرار (٢/ ١٥٠).

(٢) يعني: آية الوصية المتقدمة.

(٣) يعني: ابن حزم نفسه.

(٤) الإحكام (٤/ ٦٥٠) وأصول السرخسي (١/ ٧٠).

(٥) النسخ في دراسات الأصوليين ص ٤٥٨ وانظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/ ٨٩٨).

(٦) سورة النساء، آية (١٥).

لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[(١)].

وقد اعترض عليه بما يلي[(٢)]:

إن الحبس لم ينسخه إلا قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٣)].

وأجيب عنه بـ:

أن هذا خطأ، وبيانه: أن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد لأنه بيان السبيل الذي ذكر الله تعالى وأمر لهم باستماع تلك السبيل، وأيضاً فإن في الحديث التغريب والجلد، وليس ذلك في الآية التي ذكرت، فالحديث هو الناسخ على الحقيقة[(٤)].

٣- إن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٥)] يفيد وجوب جلد الزانيين سواء أكانا بكرين أم ثيبين، وقد نسخ الجلد عن الثيب ذكراً أو أنثى بالرجم، وذلك بفعله عليه الصلاة والسلام حينما رجم ماعزاً[(٦)] وغيره وذلك ثابت بالسنة المتواترة[(٧)].

وقد اعترض المانعون على هذا الاستدلال بما يلي:

إن الناسخ هنا ليس السنة، بل الناسخ هو القرآن، وهو قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم» وبالتالي فإن

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم (١٦٩٠).

(٢) الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٤٨).

(٣) سورة النور، آية (٢).

(٤) الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٤٨).

(٥) سورة النور، آية (٢).

(٦) سبق تخريجه، انظر: ص١١٦.

(٧) الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٠).

الدليل في غير محل النزاع[١].

وقال ابن حزم مخاطباً من يعترض بمثل هذا الاعتراض: «قد تركت قولك ووافقتنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله في التلاوة وبما ليس مثله في أن يكتب في المصحف، فإذا جوزت ذلك، فكذلك كلامه ﷺ بنص القرآن وحي غير متلو، وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به»[٢].

٤- إن الله سبحانه وتعالى قد فرض على النبي ﷺ والمسلمين صلاة الليل قبل الصلوات، بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[٣].

فبعدما فرض الله – عز وجل – الصلوات الخمس نسخت فرضية صلاة الليل، فقال لهم النبي ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله عليكم ...» الحديث[٤]، وجاء في حديث الأعرابي الذي علمه الرسول ﷺ الصلوات الخمس أنه سأل بقوله: «هل علي غيرها؟» فقال النبي ﷺ: «لا، إلا أن تطوع»[٥].

وأما الإمام الشافعي فموقفه من هذا الاستدلال ما يلي:

قال – رحمه الله – : «فكان بيّناً في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه، بقول الله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٦] فاحتمل قول الله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ معنيين:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الإحكام (٤/ ٦٤٨).

(٣) سورة المزمل، الآيات (١-٤).

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوتر، حديث رقم (٢٧٠) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر حديث رقم (١٤٢٠) والنسائي، كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس حديث رقم (٤٦١) وصححه شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (٣٧/ ٣٦٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، حديث رقم (١٨٩١) ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١).

(٦) سورة المزمل، آية (٢٠).

أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً لأنه أزيل به فرض غيره، والآخر أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره، كما أزيل به غيرُه، وذلك لقول الله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾[(١)] فاحتمل قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه. فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعينين، فوجدنا سنة رسول الله تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها: منسوخ بها، استدلالاً بقول الله: ﴿فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر»[(٢)].

وقد أجيب عن كلام الشافعي بما يلي:

إن الآية قد نسخت بالسنة وذلك لأنها أصرح وأدل على المقصود من قوله تعالى في آخر السورة: ﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ﴾ الآية[(٣)] لأنه ليس فيه تصريح بنسخ صلاة الليل وإنما يفهم منه تخفيفها، وكذلك فإن السنة أدل وأصرح من قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[(٤)]، إذ غاية ما يفهم أن الله أمر أن يُصلى في بعض أجزاء الليل صلاة التهجد النافلة وهو لا ينافي بقاء فرضية صلاة الليل في بعض أجزاء أخرى من الليل[(٥)].

فهذه بعض الأدلة التي استدل بها الجمهور على وقوع نسخ القرآن الكريم بالسنة المتواترة.

---

(١) سورة الإسراء، آية (٧٩).

(٢) الرسالة ص ١١٣-١١٦.

(٣) سورة المزمل، آية (٢٠).

(٤) سورة الإسراء، آية (٧٩).

(٥) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/ ٣٢٤).

قال صاحب «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية»[١]: «وهذه الأدلة وإن كانت بمفرداتها صالحة للمناقشة، ولكن بمجموعها تدل على جواز نسخ الكتاب بالسنة وثبوتها على وجه الجزم، وتفصيلها في المطولات»[٢].

وأما دليل الجمهور من المعقول فإنهم قد قالوا:

إنه لا مانع من جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، لا عقلاً ولا شرعاً، إذ ليس بمستحيل لذاته، ولا لغيره، وما هذا شانه فهو جائز، ووجهه أن كلاً منهما وحي من الله يجب اتباعه والفوارق التي بينهما[٣] لا أثر لها في عدم جواز النسخ بها، بعد الاشتراك في كون كل منهما وحياً من الله لا ريب فيه[٤].

قال الباجي[٥]: «والدليل على جوازه من جهة العقل ما علم من تساوي حال القرآن والسنة المتواترة في وجوب العلم والقطع على الحكم الثابت بهما، وكل من عند الله؛ فإذا جاز نسخ القرآن بالقرآن، جاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة الموجبة للعلم لأنه ليس في نسخه بها وجه من وجوه الإحالة»[٦].

وقد اعترض على هذا من قبل المانعين بقولهم:

نعم، إن السنة وحي من عند الله تعالى، إلا أن القرآن الكريم مقدم عليها في العمل، وهو أقوى من جهة الإعجاز وغيره[٧].

وأجيب عليه بما يلي:

---

(١) وهو الدكتور: عبداللطيف البرزنجي.

(٢) (١/ ٣٢٤) وانظر: إرشاد الفحول ص ١٦٨.

(٣) مثل: أن القرآن معجز والسنة ليست كذلك، والقرآن متعبد بتلاوته والسنة ليست كذلك.. وهكذا.

(٤) إحكام الفصول للباجي (١/ ٤٢٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٥).

(٥) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي الباجي المالكي، فقيه محدث أصولي أخذ عن مكي بن أبي طالب والشيرازي والصيمري وعنه ابن عبد البر والغساني والطرطوشي، له «المنتقى شرح الموطأ» و«إحكام الفصول» و«الإشارات» في أصول الفقه و«الحدود» ولد سنة ٤٠٣هـ وتوفي سنة ٤٧٤هـ انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٧١)، الديباج المذهب ص١٧٩، وفيات الأعيان (١/ ٢١٥).

(٦) إحكام الفصول (١/ ٤٢٣).

(٧) المصدر السابق.

ومع التسليم بأن القرآن أقوى من السنة، إلا أننا نعتبر أن الناسخ في الحقيقة هو الله رب العالمين، وإسناد النسخ إلى الآية أو الحديث أمر لا إشكال فيه، فإذا كان الناسخ حقيقة هو الله تعالى، فلا يمتنع عقلاً أن يكون قول الرسول ﷺ وأمينه على الوحي ناسخاً للقرآن لأن الكل وحي يوحى، فمصدر الناسخ والمنسوخ واحد(١).

وأما المانعون من جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة فاستدلوا بما يلي:

أولاً: من المنقول:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٢) وهذا يفيد حصر وظيفة السنة في البيان، والنسخ غير البيان، لأنه رفع، فالسنة لا تنسخ الكتاب(٣).

وقد ناقش الجمهور هذا القول بقولهم:

إن الآية ليس فيها ما يشير إلى انحصار وظيفة السنة في البيان، وكل ما في الآية أنها مبينة للقرآن وهذا لا ينافي كونها ناسخة، نظير قوله تبارك وتعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ﴾(٤) فلا يدل على عدم كونه بشيراً(٥).

وعلى فرض التسليم فإن البيان أعم، فيشمل النسخ، فإن البيان كما يكون بتوضيح الخفي، يكون بإلغاء الحكم لانتهاء مدته، فتكون السنة ناسخة للكتاب، ومقررة وموضحة(٦).

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَـٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ٢٣٨).

(٢) سورة النحل، آية (٤٤).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٢)، نهاية السول (٢/ ٥٨٥).

(٤) سورة الفرقان، آية (١).

(٥) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/ ٣٢٤).

(٦) الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٤٦)، نهاية السول (٢/ ٥٨٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٤).

لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ﴾[(١)] ففي هذا دليل على أن القرآن لا ينسخ بغير القرآن[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال من قبل الجمهور بما يلي:

أجاب عن ذلك بعض العلماء، منهم: الغزالي، والباجي.

قال الغزالي: «قلنا: لا خلاف في أنه لا ينسخ من تلقاء نفسه، بل بوحي يوحى إليه، لكن لا يكون بنظم القرآن، وإن جوزنا النسخ بالاجتهاد، فالإذن في الاجتهاد يكون من الله عز وجل، والحقيقة أن الناسخ هو الله عز وجل على لسان رسوله» إلى أن قال: «على أنهم طالبوه بقرآن مثل هذا القرآن، فقال: لا أقدر عليه من تلقاء نفسي، وما طالبوه بحكم غير ذلك، فأين هذا من نسخ القرآن بالسنة وامتناعه؟»[(٣)].

وقال الباجي: «والجواب: أننا نقول بموجب هذه الآية، لأنه ليس للنبي ﷺ أن ينسخ آية ولا حكماً من تلقاء نفسه، وإنما يرد عليه وحي بتحليل ما حرمه القرآن أو تحريم ما أحله القرآن، فيعبر عن ذلك الوحي بعبارته.

وجواب آخر: وهو أن هذا إنكار على من طالبه بأن يأتي بقرآن غير هذا القرآن أو يبدله بقرآن أيضاً، ولم يطالبوه بتغيير الأحكام، فأمره الباري – تعالى- أن يخبرهم أنه ليس للنبي ولا لأحد من البشر تبديله، وليس هذا من معنى نسخ حكمه في شيء»[(٤)].

٣- كما استدل المانعون من النقل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةً

---

(١) سورة يونس، آية (١٥).

(٢) الرسالة للشافعي ص ١٠٧ وانظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٤٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٢)، المستصفى (٢/ ٢٣٨).

(٣) المستصفى (١/ ٢٣٨).

(٤) إحكام الفصول (١/ ٤٢٧).

مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرٍۭ ﴾[١].

فقد أخبر سبحانه أنه إنما يبدل الآية بالآية لا بالسنة[٢].

ونوقش هذا الاستدلال من قبل الجمهور بما يلي:

أولاً: إنها ظاهرة في تبديل رسم آية بآية، والنزاع إنما هو في تبديل حكم الآية، وليس فيه ما يدل على تبديل حكمها بآية أخرى.

ثانياً: إن الله تعالى أخبر أنه إذا بدل آية مكان آية قالوا: إنما أنت مفتر، وليس في ذلك ما يدل على أن تبديل الآية لا يكون إلا بآية[٣].

٤- قالوا إن المشركين عند تبديل الآية مكان الآية، قالوا: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرٍۭ ﴾[٤] فأزال الله تعالى وهمهم بقوله ﴿قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّ ﴾[٥] وذلك يدل على أن التبديل لا يكون إلا بما أنزله روح القدس[٦].

وأجيب على هذا الاستدلال من قبل الجمهور بما يلي:

إن ذلك لا يدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة؛ إلا أن تكون السنة لم ينزل بها روح القدس، وليس كذلك، إذ السنة من الوحي وإن كانت لا تتلى كما هو معلوم[٧].

٥- قوله تعالى: ﴿۞مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٍ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[٨].

---

(١) سورة النحل، آية (١٠١).

(٢) الرسالة ص ١٠٨ وانظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٢).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٤٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٤).

(٤) سورة النحل، آية (١٠١).

(٥) سورة النحل، آية (١٠٢).

(٦) الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٤٦-٦٤٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٢).

(٧) الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٤٧).

(٨) سورة البقرة، آية (١٠٦).

وجه استدلالهم من هذه الآية من وجوه هي:

الأول: إنه سبحانه قال: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله.

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بأنه هو الذي يأتي بخير منها، وذلك لا يكون إلا والناسخ هو القرآن لا السنة.

الثالث: وصف البدل بأنه خير أو مثل؛ وكل واحد من الوصفين يدل على أن البدل من جنس المبدل، أما المِثْل فظاهر، وأما ما هو خير؛ فلأنه لو قال قائل لغيره: «لا آخذ منك درهماً إلا وآتيك بخير منه» فإنه يفيد أنه يأتيه بدرهم خير من الأول.

الرابع: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ دلَّ على أن الذي يأتي به هو المختص بالقدرة عليه وذلك هو القرآن دون غيره[1].

وأجيب عن وجوه استدلالهم بالآية بما يلي:

الأول: قولهم: «السنة ليست من القرآن ولا مثله».

أجاب عنه ابن حزم بقوله: «وهو أيضاً لا حجة لهم فيه... وإنما المعنى نأت بخير منها لكم أو مثلها لكم، ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون أكثر منه، إلا أن فائدة الآية أننا قد أمنا أن يكون العمل بالناسخ أقل أجراً من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ لكن إنما يكون أكثر منه أو مثله، ولا بد من أحد الوجهين تفضلاً من الله تعالى ـ لا إله إلا هو ـ علينا.

وأيضاً فإن السنة مثل القرآن في وجهين:

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص ١٠٨، المستصفى للغزالي (١/ ٢٣٩)، روضة الناظر (١/ ٢٢٥-٢٢٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٣-١٩٤)، المحصول (٣/ ٣٤٩)، نهاية السول (٢/ ٥٨٢)، أصول السرخسي (١/ ٦٨)، إحكام الفصول (١/ ٤٢٧)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٤٩) المقدمة لابن القصار ص ٣٠١، الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٤٤-٦٤٥)، إرشاد الفحول ص ١٦٨، مذكرة أصول الفقه ص ١٥٠.

أحدهما: أن كلاهما من عند الله عز وجل على ما تلونا آنفاً من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾[(١)].

والثاني: استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[(٢)] ...»[(٣)].

الثاني: أما قولهم: إن الله تعالى وصف نفسه بأنه الذي يأتي بخير منها أو مثلها...

فأجاب عنه الغزالي بقوله: «قد حققنا أن الناسخ هو الله تعالى، وأنه المظهر له على لسان رسوله ﷺ، المفهم إيانا بواسطته نسخ كتابه، ولا يقدر عليه غيره»[(٤)].

وقال الباجي: «أن النبي ﷺ لا ينسخ بسنته شيئاً في الحقيقة، وإنما يبين بسنته أن الله قد أزال حكم الآية، فالنسخ على الحقيقة مضاف إلى الله – تعالى – سواء كان النسخ بالقرآن أو بالسنة، وهو القادر على إفهامنا إزالة حكم كلامه. فبطل ما تعلقوا به»[(٥)].

الثالث: وأما استدلالهم بلزوم المجانسة بين البدل والمبدل، فيقول – في الجواب عنه – الآمدي: «فلا دلالة فيه على لزوم المجانسة بين الآية المنسوخ حكمها وبين ناسخه، لأنه وصفه بكونه خيراً... فعلم أن المفاضلة والمماثلة إنما هي راجعة إلى الحكم المنسوخ والحكم الناسخ على ما سبق. وعلى هذا؛ فلا نسلم أنه إذا قال له: «ما آخذ منك درهماً إلا وآتيك بخير منه» أنه يدل على المجانسة؛ فما هو خير منه أعم من الجنس؛ فكأنه قال: «آتيك بشيء هو خير مما أخذت منك» والمذكور أولاً وإن كان هو الآية والضمير في قوله: «بخير منها» وإن كان عائد إليها؛ فلا يلزم منه

---

(١) سورة النجم، الآيتان (٣، ٤).
(٢) سورة النساء، آية (٨٠).
(٣) الإحكام (٤/ ٦٤٥).
(٤) المستصفى (١/ ٢٣٩).
(٥) إحكام الفصول (١/ ٤٢٧).

المجانسة بين المضمر والمظهر»[١].

الرابع: وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيجيب عنه الباجي بقوله: «أنه تعالى لم يحصر القدرة على نظم القرآن من غيرها؛ ويحتمل أن يكون تمدح بانفراده القدرة على النسخ بقول رسول مؤدٍّ مبلغ يظهر هو – تعالى – المعجزات على يديه، ولا يقدر على هذا غيره»[٢].

وأما دليل المانعين من جهة المعقول فهو:

أن السنة إنما وجب اتباعها بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[٣] وذلك يدل على أن السنة فرع القرآن، والفرع لا يرجع إلى أصله بالإبطال والإسقاط، كما لا يُنسخ القرآن والسنة بالفرع المستنبط منهما وهو القياس[٤].

وأجيب عليه من قبل الجمهور بما يلي:

أولاً: إن القرآن هو الذي يفرض وجوب طاعة الرسول ﷺ فيما أتى به من بيان أو نسخ، وما ذكروه حجة عليهم، فإن النبي ﷺ إذا جاء بنسخ حكم الآية ولم يتبع، كان على خلاف ما ذكروه[٥].

ثانياً: إنا نمنع كون السنة فرعاً للقرآن، فقد قال النبي ﷺ: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»[٦].

الترجيح:

وبعد هذا العرض لأدلة الجمهور المجوزين لنسخ القرآن الكريم بالسنة

---

(١) الإحكام (٣/ ١٩٦).

(٢) إحكام الفصول (١/ ٤٢٩-٤٣٠).

(٣) سورة الحشر، آية (٧).

(٤) الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٣).

(٥) المصدر السابق (٣/ ١٩٧) وانظر: إرشاد الفحول ص ١٦٨.

(٦) سبق تخريجه، انظر: ص٣١.

المتواترة وأدلة المانعين لنسخ القرآن بالسنة المتواترة، فإنه يتبين لنا صحة ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم[١]. والله الموفق.

ثانياً نسخ القرآن الكريم بأخبار الآحاد[٢]:

هذه المسألة يكون فيها بيان وتوضيح لآراء العلماء في نسخ القرآن الكريم والسنة المتواترة بأخبار الآحاد.

ولقد كنت أرجأت عرض مسألة: نسخ السنة المتواترة بأخبار الآحاد إلى هذا

---

(١) وقد رجَّح قول الجمهور هذا – جماعة من المحققين من المتأخرين – وذلك بعد بحثهم ونظرهم في أدلة الفريقين، منهم: الشوكاني كما في «إرشاد الفحول» ص ١٦٨، والعلامة الشنقيطي الذي قال في مذكرته ص ١٥٠: «التحقيق جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه ... » والدكتور عبدالكريم زيدان في «الوجيز في أصول الفقه» ص ٣٩١، ومجموعة من محققي المراجع الأصلية في أصول الفقه.

(٢) الآحاد جمع أحد، وهو بمعنى الواحد، وهمزة أحد مبدلة من واو، فأصلها وحد (مختار الصحاح ص ٦).
وفي الاصطلاح: هو الخبر الذي قصر عن التواتر، والمتواتر هو الخبر الذي يرويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن أمر محسوس (الإحكام للآمدي (٢/ ٢١)، إرشاد الفحول ص ٤١، مذكرة أصول الفقه ص ١٧٤، ١٧٨ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ٩).
وقد اختلف العلماء فيما يفيده خبر الواحد على ثلاثة أقوال:
القول الأول: إن خبر الواحد يفيد العلم وهو مذهب أكثر المحدثين والفقهاء وهو الصحيح عن الإمام أحمد – رحمه الله – وهو قول جمهور أهل الظاهر وهو القول الصحيح والحق الذي تسنده الأدلة.
القول الثاني: إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، وهو قول جمهور الأصوليين.
القول الثالث: إن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن دالة على صدقه، وإلا أفاد الظن، وهو قول الآمدي والجويني وابن الحاجب وغيرهم.
وأقسامه ثلاثة: مشهور وهو: ما رواه أكثر من اثنين في جميع طبقات السند ولم يصل إلى حد التواتر وعزيز وهو: ما روي من طريقين أو ما رواه اثنان فقط. وغريب وهو ما لم يثبت إلا من طريق واحد.
انظر: تدريب الراوي للنووي (١/ ٣٠١)، المسودة لآل تيمية (١/ ٤٨١)، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/ ٤٨٠)، الإحكام لابن حزم (١/ ١٦٣)، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص ٢٦٨، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٢)، المختصر لابن الحاجب (٢/ ٥٦)، إرشاد الفحول ص ٤٣، مذكرة أصول الفقه ص ١٧٩، خبر الواحد وحجيته للدكتور أحمد عبدالوهاب الشنقيطي ص ١١٧، أخبار الآحاد في الحديث النبوي للدكتور عبدالله بن جبرين ص ٧٣ والحديث حجة بنفسه للعلامة الألباني، ص ١٩.

المقام[١]، وذلك لأن المسألة تقريباً واحدة، وكثير من العلماء صنع ذلك[٢].

فإلى بيان وتوضيح الأقوال في حكم نسخ القرآن الكريم والسنة المتواترة بأخبار الآحاد:

ومحل النزاع بين العلماء[٣]، ينحصر في وقوعه شرعاً، أما الجواز العقلي، فلا خلاف يذكر بينهم في ذلك، بل حكى بعضهم الاتفاق عليه[٤].

قال الآمدي: «وأما نسخ المتواتر منها بالآحاد؛ فقد اتفقوا على جوازه عقلاً، واختلفوا في وقوعه سمعاً»[٥].

وقال ابن قدامة: «فأما نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد فهو جائز عقلاً إذ لا يمتنع أن يقول الشارع: تعبدناكم بالنسخ بخبر الواحد وغير جائز شرعاً، وقال قوم من أهل الظاهر يجوز...»[٦].

وقد اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد وهو

---

(١) انظر: ص١٢٢.

(٢) انظر على سبيل المثال – لا الحصر –: المحصول (٣/ ٣٣٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٢)، المستصفى (٣/ ٣٤٠)، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٣) وهم العلماء الذين ذهبوا إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، لأن من قال بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة فإن عدم الجواز في هذه المسألة عنده بطريق الأولى.

(٤) قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٦٧: «وأما نسخ القرآن، أو المتواتر من السنة بالآحاد، فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز والوقوع. أما الجواز عقلاً: فقال به الأكثرون، ونقل ابن برهان في «الأوسط» الاتفاق عليه، فقال: لا يستحيل عقلاً نسخ الكتاب بخبر الواحد، بلا خلاف، وإنما الخلاف في جوازه شرعاً» أ.هـ وانظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٢) وشرح كوكب المنير (٣/ ٥٦١) وقد أشار الغزالي إلى مخالفة البعض في الجواز العقلي، انظر المستصفى (٣/ ٢٤٠) والمحصول (٣/ ٣٣٣) وحدَّد محمد أبو النور زهير في «أصول الفقه» (٣/ ٦١) أن (ابن الحاجب والبيضاوي والكمال بن الهمام) ذهبوا إلى أن الخلاف كذلك في الجواز العقلي.

(٥) الإحكام (٣/ ١٨٢).

(٦) الروضة (١/ ٢٢٧).

قول جماعة من الفقهاء وجمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والحنابلة[١].

القول الثاني: جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد. وهو قول بعض الظاهرية[٢] وبعض المالكية[٣] وبعض الشافعية[٤] والطوفي من الحنابلة[٥] والشوكاني[٦] وهو اختيار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٧].

القول الثالث: جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد في زمن النبي ﷺ وعدم جوازه بعد ذلك. وهو قول: الغزالي[٨] والباجي[٩] والقرطبي[١٠].

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٧٨)، نهاية السول (٢/ ٥٨٦)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٥٠)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٧٧)، المحصول (٣/ ٣٣٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٢)، روضة الناظر (١/ ٢٢٧)، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١، تقريب الوصول ص ٣١٩، المختصر لابن اللحام ص ١٩١، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦١)، المسودة لآل تيمية (١/ ٤١٤)، مختصر التحرير ص ١٨٣، الأنجم الزاهرات شرح الورقات للمارديني ص ١٩٢، نشر البنود (١/ ٢٨٥).

(٢) منهم: داود وابن حزم، انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٤٤)، المحصول (٣/ ٣٣٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٢)، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١، المختصر لابن اللحام ص ١٩١.

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/ ٤٣٢).

(٤) منهم: جلال الدين المحلي، كما في شرحه للورقات ص ١٠٢.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٢٥) والطوفي هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، فقيه أصولي نحوي، أخذ عن ابن تيمية وابن الطبال الدمياطي والمزي، له «شرح مختصر الروضة» و«الرياض النواضر» في الفقه، ولد سنة ٦٧٥هـ وقيل ٦٥٧هـ وتوفي سنة ٧١٦هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦)، الدرر الكامنة (٢/ ٢٤٩) شذرات الذهب (٦/ ٣٩).

(٦) إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٧) أضواء البيان (٢/ ٢٥١)، (٣/ ٣٦٧)، مذكرة أصول الفقه ص ١٥٢.

(٨) المستصفى (١/ ٢٤٠).

(٩) إحكام الفصول (١/ ٤٣٢)، الإشارات له – أيضاً – ص ٧٤.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٤٦) وانظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢) وإرشاد الفحول ص ١٦٧، والقرطبي هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الأندلسي القرطبي المالكي، من كبار المفسرين، فقيه أصولي، أخذ عن أبي العباس أحمد القرطبي، وعنه أبو علي البكري. له «الجامع لأحكام القرآن» و«التذكرة بأمور الآخرة»، وغيرها. توفي سنة ٦٧١هـ انظر: شذرات الذهب (٥/ ٣٣٥)، الديباج المذهب ص٤٠٦.

الأدلـــــة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد:

١- أن إجماع الصحابة منعقد على عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد ولهذا ردَّ عمر - رضي الله عنه - خبر فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها -[١] «أن الرسول لم يجعل لها سكنى ولا نفقة مع أن زوجها طلقها وبتَّ طلاقها» فقال عمر: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت»[٢]، فأقره الصحابة، فكان إجماعاً منهم[٣].

وقد اعترض عليه بما يلي:

إن رد عمر لخبر فاطمة - رضي الله عنهما - ليس لأنه خبر آحاد، بل لأنه لم يتأكد من ضبط كلامها وشك في حفظها وعدمه بدليل قوله: «لا ندري أحفظت أم نسيت» فالدليل ينقلب عليهم لأنه يدل على أن عمر - رضي الله عنه - لو كان متأكداً من ضبطها وحفظها، لقال بكلامها ولحكم به على الكتاب؛ بل ربما يشير تعليله إلى ذلك ولو كان رفضه لأنه خبر آحاد لما كان بحاجة إلى القدح في حفظها[٤].

قال الطوفي: «وأما ما ادّعاه المانعون مطلقاً من إجماع الصحابة على عدم رفع المتواتر بخبر الواحد، فممنوع وعلى مُدَّعي الإجماع على ذلك إثباته، كيف وبعض

---

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب الفهرية، أخت الضحاك، وإحدى المهاجرات، حدَّث عنها: الشعبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهما، وهي التي روت قصة الجساسة وحديث السكنى والنفقة للمطلقة المبتوتة، وقد أشار إليها النبي ﷺ بالزواج من أسامة بن زيد فتزوجت به، توفيت ـ رضي الله عنها ـ في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب ص٩٢٩، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣١٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠).

(٣) المحصول (٣/ ٣٣٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٢)، روضة الناظر (١/ ٢٢٨).

(٤) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/ ٢٣٩).

الظاهرية والباجي من أصحاب مالك يدَّعون وقوعه في صور، منها...»[١].

وقال الرازي[٢] بعد ذكره هذا الاستدلال بالإجماع: «وهذا الاستدلال ضعيف، لأنا نقول: هب أن هذا الحديث دلَّ على أنهم ما قبلوا ذلك الخبر في نسخ المتواتر، فكيف يدل على إجماعهم على أنهم ما قبلوا خبراً من أخبار الآحاد في نسخ المتواتر؟»[٣].

٢- وأما استدلال المانعين من المعقول فهو قولهم:

إن الآحاد أقل مرتبة من المتواتر، فهو ضعيف والمتواتر أقوى منه، لأن المتواتر قطعي والآحاد ظني، والضعيف لا يقوى على القوي، والظني لا ينهض لنسخ القطعي[٤].

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: إن محل النسخ: الحكم، ودلالة ألفاظ المتواتر عليه مظنون كالآحاد[٥].

ثانياً: إن المتواتر وإن كان قطعياً حدوثاً لكنه ظني بقاءً، لأنه قابل للارتفاع والنسخ، والنسخ باعتبار الدوام مظنون، فلم يرفع المظنون إلا المظنون المساوي.

قال الشوكاني: «ومما يرشدك إلى جواز النسخ بما صح من الآحاد لما هو أقوى متناً أو دلالة منها: أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني، وإن كان دليله قطعياً، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني، لا

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٢٨).

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستاني، المشهور بالفخر الرازي أصولي مفسر، من أهل الكلام، رويت عنه أشياء كثيرة مخالفة للسنة، وقد روي عنه أنه رجع عما كان عليه من طريقة المتكلمين وغير ذلك، قال الذهبي: والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر. له «المحصول» وغيره، ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: السير (٢١/ ٥٠٠).

(٣) المحصول (٣/ ٣٣٣).

(٤) الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٢)، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٥) وانظر ـ لزاماً ـ كلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الذي سيأتي بعد قليل.

ذلك القطعي، فتأمل هذا»[١].

وقال الشنقيطي: «أما قولهم: إن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يرفع بما هو دونه، فإنهم قد غلطوا فيه غلطاً عظيماً مع كثرتهم وعلمهم.

وإيضاح ذلك أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ لإمكان صدق كل منهما في وقته، وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها، فلو قلت: النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس، وقلت - أيضاً - لم يصل إلى بيت المقدس، وعنيت بالأول ما قبل النسخ، وبالثانية ما بعده لكانت كل منهما صادقة في وقتها»[٢].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني المجيزين لنسخ القرآن الكريم والسنة المتواترة بأخبار الآحاد:

١- استدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالوقوع كما في:

(أ) أن أهل قباء كانوا يصلون متوجهين إلى بيت المقدس، فأتاهم آتٍ يخبرهم بتحول القبلة إلى الكعبة فاستداروا[٣].

ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ، فدل على جواز نسخ المتواتر بخبر الواحد[٤].

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

إن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات، أفادت القطع عندهم بذلك المخبر، فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا ما يفيد العلم[٥].

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٢) مذكرة أصول الفقه ص ١٥٣.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة.. حديث رقم (٤٠٣) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث رقم (٥٢٦).

(٤) المستصفى (١/ ٢٤٠)، إحكام الفصول (١/ ٤٣٢)، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٥) مناهل العرفان (٢/ ١٤٤)، وانظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٤)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري =

قال الآمدي: «ولقائل أن يقول: أما قصة أهل قباء فمن أخبار الآحاد، ولا نسلم ثبوت مثل هذه القاعدة به، كيف وإنه يحتمل أن يكون قد اقترن بقوله قرائن أوجبت العلم بصدقه»(١).

وقد أجاب على كلام الآمدي هذا، الباجي بقوله: "«والجواب أن هذا غلط، لأنه لو جاز أن يقال هذا في مسألتنا هذه، لجاز أن يقال: «إن كل خبر من أخبار الآحاد عملت به الصحابة لم يُعمل به حتى قارنته أخبار أوجبت العلم». وفي هذا إبطال العمل بخبر الواحد»(٢).

(ب) قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾ الآية(٣) فإنه منسوخ بأخبار الآحاد مثل: «نهيه ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع»(٤) فكان النسخ بالآحاد، فدل على وقوع نسخ القرآن بأخبار الآحاد، فضلاً عن الجواز(٥).

قال الشنقيطي: «ومثال نسخ القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه، نسخ إباحة الحمر الأهلية – مثلاً – المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾(٦) بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه(٧) لأن الآية من سورة الأنعام

=

لابن حجر (١/ ٥٠٧).

(١) الإحكام (٣/ ١٨٤).

(٢) إحكام الفصول (١/ ٤٣٢).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٤) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع... حديث رقم (١٩٣٤).

(٥) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٢٨)، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٦) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، حديث رقم (٥٥٢٢)، ومسلم =

وهي مكية، أي نازلة قبل الهجرة بلا خلاف، وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد ذلك في خيبر، ولا منافاة البتة بين آية الأنعام المذكورة وأحاديث تحريم الحمر الأهلية لاختلاف زمنهما، فالآية وقت نزولها لم يكن إلا الأربعة المنصوصة فيها، وتحريم الحمر الأهلية طارئ بعد ذلك، والطروء ليس منافاة لما قبله، وإنما تحصل المنافاة بينهما لو كان في الآية ما يدل على نفي تحريم شيء في المستقبل غير الأربع المذكورة في الآية وهذا لم تتعرض له الآية؛ بل الصيغة فيها مختصة بالماضي قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ﴾ بصيغة الماضي، ولم يقل: فيما سيوحى إليَّ في المستقبل، وهو واضح – كما ترى – والله أعلم»[١].

واعترض على الاستدلال المتقدم بما يلي:

إن النص إنما يتناول الموحى إليه إلى تلك الغاية، ولا يتناول ما بعد ذلك، فلم يكن النهي الوارد بعده نسخاً[٢].

٢- الدليل الثاني لأصحاب القول الثاني: إن النبيﷺ كان يرسل رسله لتبليغ الدين، وهم آحاد، وكانوا يبلغون الأحكام المبتدأة وناسخها[٣].

وقد اعترض عليه الآمدي بقوله:

«وأما تنفيذ الآحاد للتبليغ؛ فإنما يجوز فيما يقبل فيه خبر الواحد وما لا، فلا»[٤].

وقد تعقبه المحقق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ـ رحمه الله ـ بقوله: «ثبت أن النبي ﷺ كان ينفذ الآحاد لتبليغ أصول الدين وفروعه، وتحفيظ ما نزل من القرآن؛ فخبر

=

كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث رقم (١٩٤٠).

(١) مذكرة أصول الفقه ص ١٥٣-١٥٤.

(٢) نهاية السول (٢/ ٥٨٦)، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٣) المستصفى (١/ ٢٤٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٤)، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٤) الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٤).

الواحد معمول به في جميع مسائل الدين»[(١)].

٣- واستدلوا من المعقول بوجهين:

(أ) إن النسخ بيان فكان جائزاً بخبر الواحد، كالتخصيص[(٢)].

قال ابن حزم: «والنسخ تخصيص بعض الأزمان بالحكم الوارد دون سائر الأزمان، وهم يجيزون بالسنة تخصيص بعض الأعيان» إلى أن قال: «فإن قالوا: ليس التخصيص كالنسخ، لأن التخصيص لا يرفع النص، والنسخ يرفع النص كله. قيل لهم: إذا جاز رفع بعض النص بالسنة – وبعض النص نص – فلا فرق بين رفع بعض نص آخر بها، وكل ذلك سواء، ولا فرق بين شيء منه»[(٣)].

(ب) إن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع، فإذا صار معارضاً لحكم المتواتر، وجب تقديم المتأخر قياساً على سائر الأدلة[(٤)].

وقد اعترض على هذين الاستدلالين بما يلي:

(أ) إن الفرق حاصل بين النسخ والتخصيص، فالنسخ رفع بخلاف التخصيص[(٥)].

(ب) إن المتواتر مقطوع في متنه، والآحاد ليس كذلك، فلم لا يجوز أن يكون هذا التفاوت مانعاًمن ترجيح خبر الواحد[(٦)].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث: القائلين بالتفصيل: بالجواز في زمن النبي ﷺ والمنع بعد ذلك.

ويمكن تلخيص ما استدلوا به بنقل كلام الغزالي حيث قال:

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٨٤) الهامش.

(٢) المصدر السابق، روضة الناظر (١/ ٢٢٨)، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢.

(٣) الإحكام (٤/ ٦٤٩).

(٤) المحصول (٣/ ٣٣٣).

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٥).

(٦) المحصول (٣/ ٣٣٧) وانظر في بيان خطأ هذا القول كلام العلامة الشنقيطي الذي تقدم ص١٤٩.

«والمختار جواز ذلك عقلاً لو تُعُبِّد به، ووقوعه سمعاً في زمان رسول الله ﷺ، بدليل قصة قباء، وبدليل أنه كان يُنْفِذ آحاد الولاة إلى الأطراف، وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعاً. ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يُرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف ...»(١).

فأصحاب هذا القول قد استدلوا بما استدل به المجيزون إلا أنهم حصروا ذلك في زمنه – عليه الصلاة والسلام – عملاً ببعض أدلة المانعين.

وقد بين الطوفي أنه لا حجة لأصحاب هذا القول، وذلك بقوله:

«وأما قول من فرَّق بين زمن النبوة وبعده، أن النبي ﷺ كان يبعث الآحاد بالناسخ إلى أطراف البلاد، فلا حجة فيه لوجهين:

أحدهما: أن هذا مبني على قاعدة أخرى، وهي أن تلك الآحاد كانت تنسخ الكتاب والمتواتر، بناء على أنه يبعد أن يكون جميع المنسوخات بتلك الآحاد آحاداً. ولقائل أن يدَّعي ذلك، ويقول: إنما كان المنسوخ بها آحاداً مثلها، إذ الأصل عدم التواتر، وورود أحكام الكتاب.

فإن قيل: والأصل عدم الآحاد أيضاً.

قلنا: نعم، إلا أنها أكثر، وأعم وجوداً، فالحمل عليها أولى.

الوجه الثاني: أن حياة النبي ﷺ قرينة تفيد العلم بخبر الآحاد في زمانه، لعلمهم بصلابته في دين الله، وأنه لا يسامح أحداً يكذب عليه، حتى ينفذ فيه أمر الله، وحينئذٍ ما نُسخ الكتاب والمتواتر إلا بمعلوم مثلها.

غاية ما هناك: أن مستند العلم في المنسوخ التواتر، وفي الناسخ المجموع المركب من خبر الواحد والقرينة، وهذا لا يضر»(٢).

القول الراجـــح:

والذي أراه راجحاً من هذه الأقوال: القول الثاني وهو جـواز نسـخ القـرآن

---

(١) المستصفى (١/ ٢٤٠).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٢٧).

الكريم والسنة المتواترة بأخبار الآحاد، وذلك لقوة أدلتهم فإنها - بمجموعها - صالحة لإثبات ذلك، وإن كان في بعض منها ضعف، ولكثرة الوقائع التي ادعي فيها نسخ المتواتر بالآحاد، وإذا تحقق منها مثال واحد ثبت المدعى، ولأن الآحاد بعد التحقق من صحة سنده، واتصاله هو وحي من الله ولا فرق بين وحي ووحي، ولأنه لم يكن في عصره - عليه الصلاة والسلام - التفريق بذلك فليكن ما بعد عصره مثل عصره[1]، والله أعلم وأحكم.

(١) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١/ ٣٣١).

الفصل الثاني

تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العام والخاص والتخصيص وأقسام العام.

المبحث الثاني: في صيغ العموم ودلالة العام.

المبحث الثالث: مسائل مهمة تتعلق بالعام.

المبحث الرابع: مسائل مهمة تتعلق بالتخصيص.

المبحث الخامس: تخصيص القرآن الكريم بالسنة النبوية.

المبحث الأول
تعريف العام والخاص والتخصيص وأقسام العام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العام والخاص والتخصيص.

المطلب الثاني: في أقسام العام.

المطلب الأول
تعريف العام والخاص والتخصيص

أولاً: تعريف العام في اللغة والاصطلاح:

العام في اللغة هو: الشامل، والعموم: الشمول، يقال عمهم بالعطية إذا شملهم بها، ومطر عام: إذا شمل الأمكنة(١).

وأما في اصطلاح الأصوليين:

فلم يتفق الأصوليون على تعريف واحد للعام، وقد ذكروا له عدة تعريفات(٢)،

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/ ٣١١٣)، القاموس المحيط ص١٤٧٢ ـ ١٤٧٤، الصحاح للجوهري (٥/ ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣) مختار الصحاح ص٤٥٥، إيضاح المحصول للمازري ص٢٦٩، إرشاد الفحول ص٩٨.

(٢) وأذكر في هذا المقام بعض تلك التعريفات وقد وجهت عليها جميعاً اعتراضات، فمنها:

- أن العام هو: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة، على شيئين فصاعداً وهو تعريف الغزالي. انظر: المستصفى (٢/ ١٠٦) واختاره ابن قدامة، انظر: الروضة (٢/ ١٢٠).
- ما دلَّ على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة. وهو تعريف ابن الحاجب، انظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٩٩).
- القول المشتمل على مسميين فصاعداً، وهو تعريف المازري والجويني والآمدي، انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول ص٢٦٩، التلخيص في أصول الفقه ص١٥٧، والإحكام (١/ ٢٤١).
- ما دلّ على استغراق أفراد مفهوم، وهو تعريف الكمال بن الهمام، انظر: التحرير ص٦٢.
- اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراده، وهو تعريف ابن جزي المالكي، انظر: تقريب الوصول ص١٣٧.
- اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله، وهو تعريف الطوفي وابن اللحام وابن النجار من الحنابلة، انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٩)، المختصر لابن اللحام ص١٢٣، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠١)، مختصر التحرير ص١٤٠.
- هو مساواة بعض ما تناوله البعض، وهو تعريف أبي علي الطبري. انظر: إرشاد الفحول =

والمختار منها[١]:

أن العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

شرح التعريف:

«اللفظ»: جنس في التعريف يدخل فيه كل ما يتلفظ به الإنسان سواء كان مهملاً أو مستعملاً، مركباً أو مفرداً، مستغرقاً أو غير مستغرق.

«المستغرق»: والاستغراق هو التناول لما وضع له اللفظ دفعة واحدة، وهو قيد يخرج به المطلق[٢] لأنه لم يوضع للأفراد، وإنما وضع للماهية، فلا يكون مستغرقاً لأفراده.

=

ص٩٨.

(١) وهو في الأصل تعريف البيضاوي والرازي وقد سبقهما إلى بعضه: أبو الحسين البصري كما في المعتمد (١/ ٢٠٣) وقد قال: العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له، انظر: منهاج الأصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول (٢/ ٣١٢)، المحصول للرازي (٢/ ٣٠٩)، وقد عرَّفاه ـ أي البيضاوي والرازي ـ بأنه: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد» وزاد الشوكاني قيد: «دفعة»، ليخرج بذلك المطلق، لأن استغراقه بدلي لا دفعة قال: الشوكاني في «إرشاده» ص٩٩: «وإذا عرفت ما قيل في حد العام، علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب المحصول، لكن مع زيادة قيد «دفعة». أ.هـ. كما زاد صاحب المراقي وتبعه الشنقيطي قيد: «بلا حصر» قال الشنقيطي في المذكرة ص٣٥٩: «وخرج بقوله: بلا حصر، لفظ عشرة ـ مثلاً ـ لأنه محصور باللفظ، فلا يكون من صيغ العموم، على رأي الأكثرين» أ.هـ. وقال صاحب المراقي وهو شارحها في «نشر البنود» (١/ ٢٠٠): «فخرج بقيد نفي الحصر ما فيه حصر وهو اسم العدد من جهة الآحاد، فإنه يستغرقها بحصر كألف..» أ.هـ.

فلأجل ما ذكر فقد اخترت هذا التعريف من بين التعريفات الواردة عن علماء الأصول.

(٢) المطلق هو: اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، انظر ص٢٩٣، وانظر: الفرق بين المطلق والعام: ص٣٠١.

وخرج به النكرات في سياق الإثبات مثل: «رجل» لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم. ولا التثنية، ولا الجمع، لأن لفظ «رجلان» و«رجال» يصلح لكل اثنين وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق.

ولا ألفاظ العدد، مثل «خمسة» لأنه يصلح لكل خمسة، ولا يستغرقه.

«جميع ما يصلح له»: الذي يصلح له اللفظ هو ما وضع اللفظ له لغة، فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ، لا يكون اللفظ صالحاً له. فهو احتراز عما لا يصلح له اللفظ، فإنه لا يدخل في العام لعدم صلاحية اللفظ له ابتداء، كدخول غير العاقل في مشمول «من» وهي للعاقل، فعدَم دخول غير العاقل لا يقدح في عموم العام لأن عمومه مقيد باستغراقه لما يصلح له.

«بحسب وضع واحد»: احتراز عن اللفظ المشترك(١) أو الذي له حقيقة(٢) ومجاز(٣)، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً، ويكون المعنى: أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له حال كون هذا المعنى الذي يصلح له اللفظ قد ثبت بوضع واحد لا بأوضاع متعددة.

وهذا القيد قصد به أمران:

الأول: إخراج المشترك اللفظي إذا استعمل في معانيه المتعددة وذلك كما لو استعملت العين في الباصرة، والفوارة والذهب، فإنه لا يكون عاماً حيث إن استغراقه لهذه المعاني ليس دفعة واحدة وإنما هو بأوضاع متعددة، وليس بوضع واحد.

الثاني: إدخال المشترك اللفظي إذا استعمل في أحد معانيه وقصد به جميع

---

(١) تقدم تعريف المشترك، انظر: ص٥٧.

(٢) الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، انظر: الحدود للباجي ص٥١.

(٣) تقدم تعريف المجاز، انظر: ص٥٧.

أفراد هذا المعنى، كاستعمال لفظ العين في الذهب والفضة مراداً به جميع أفراد الذهب والفضة، فإنه يكون عاماً لأنه يصدق عليه أنه لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

«دفعة»: قيد يخرج به النكرة في سياق الإثبات، كرجل، فإنها مستغرقة ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة.

«بلا حصر» يعني في اللفظ ودلالة العبارة، وليس المراد الحصر في الواقع، فالمراد أن لا يكون في اللفظ دلالة على انحصاره في عدد معين، مثل لفظ «عشرة» فإنه محصور باللفظ، فلا يكون من صيغ العموم، على رأي الأكثرين[١].

ثانياً: تعريف الخاص في اللغة والاصطلاح:

الخاص في اللغة: مأخوذ من قولهم: اختص فلان بالأمر إذا انفرد به، وخصني بكذا أي: أفردني به[٢].

وأما الخاص في اصطلاح الأصوليين:

فقد تعددت تعريفاتهم له[٣]، كما لم يعتنِ كثير من الأصوليين بذكر تعريف

---

(١) انظر في شرح التعريف المختار: نهاية السول (٢/ ٣١٢) وما بعدها، المحصول (٢/ ٣٠٩) وما بعدها، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٥٦) وما بعدها، إرشاد الفحول ص٩٨ وما بعدها، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٠٠) وما بعدها، مذكرة أصول الفقه ص٣٥٩ وما بعدها، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ـ أيضاً ـ (١/ ٢٤٣) وما بعدها، تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين للدكتور خليفة الحسن ص١٥ وما بعدها، إتحاف الأنام بتخصيص العام لمحمد الحفناوي ص١٩ وما بعدها، مخصصات العام وأثرها للدكتور عبد الحليم عمر ص١٤ وما بعدها، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤١٨.

(٢) انظر: لسان العرب (٢/ ١١٧٣)، تاج العروس (٤/ ٣٨٨)، المصباح المنير (٢/ ١٨٤).

(٣) فمن التعريفات التي عرف بها الخاص:

- اللفظ الدال على مسمى واحد، وقد ذكره الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٠) والشوكاني في إرشاد الفحول ص١٢٤.

=

الخاص، واكتفى كثير منهم بعد تعريفه للعام بأن يقول: والخاص خلاف العام، أو: هو كل ما ليس بعام، وسبب ذلك أن الأشياء تعرف بضدها، فطالما عُرِّف العام فإنه لا حاجة إلى تعريف الخاص لأنه يقابله[(١)].

والتعريف المختار للخاص هو أن يقال:

الخاص هو: لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الإنفراد أو لكثير محصور[(٢)].

=

- ما دلَّ على كثرة مخصوصة، وهو ـ أيضاً ـ جاء ذكره في «البحر المحيط» (٣/ ٢٤٠) وإرشاد الفحول ص١٢٤.
- ما ضع لشيء واحد، وهو تعريف أبي الحسين البصري، انظر: المعتمد (١/ ٢٥١).
- وعرَّفه الآمدي باعتبارين:

الأول: هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمر ونحوه.

الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه، وحده أنه: اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة. كالإنسان، الإحكام (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

- كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على انفراد، وهو تعريف السرخسي، كما في «أصوله» (١/ ١٣٩) والنسفي في كشف الأسرار (١/ ٢٦).
- وقريب من سابقه تعريف البزدوي: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، أصول البزدوي وكشف الأسرار عليه (١/ ٣١).
- اللفظ الدال على شيء بعينه، وهو تعريف ابن بدران، انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ص٢٤٧.

(١) فمن الذين لم يعرِّفوا الخاص واكتفوا بتعريف العام فقط: الغزالي، انظر: المستصفى (٢/ ١٠٦) وابن قدامة، انظر: الروضة (٢/ ١٢٢) وابن جزي، انظر: تقريب الوصول ص١٣٧، ومن الذين أشاروا إلى أن الخاص خلاف العام: الآمدي كما في «الإحكام» (٢/ ٢٤٢)، وابن اللحام في «المختصر» ص١٢٣، وابن النجار في «مختصر التحرير» ص١٤٠.

(٢) انظر: التوضيح لصدر الشريعة البخاري (١/ ٦٠)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ٣٠ ـ ٣١) مباحث التخصيص ص٢٧.

شرح التعريف:

«لفظ»: جنس يتناول الألفاظ المستعملة والمهملة، المفردة والمركبة...

«وضع لمعنى»: قيد احترازي احترز به عن غير المستعملات ويقصد بالمعنى المفهوم.

«واحد»: قيد آخر خرج به المشترك، لأنه موضوع لأكثر من واحد على سبيل البدل.

«على سبيل الانفراد»: قيد احترز به عن العام، فإنه وإن كان موضوعاً لمعنى واحد، إلا أنه شامل للأفراد، فشمول ذلك المعنى الواحد للأفراد معتبر في العام لكن المعنى الواحد في الخاص وضع له اللفظ من حيث إنه واحد، بقطع النظر عن وجود أفراد له في الخارج أم عدم وجودها.

«أو لكثير محصور»: لإدخال أسماء العدد والتثنية، لأنهما وإن دلا على كثير إلا أنه محصور(١).

ثالثاً: تعريف التخصيص:

التخصيص في اللغة: الإفراد، وهو مصدر خصَّص بمعنى: خصَّ، والتضعيف فيه بمعنى أصل الفعل دون الدلالة على التكثير الذي تفيده هذه الصيغة غالباً(٢).

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف في تعريفه، بين جمهور الأصوليين من جهة والأحناف من جهة أخرى.

والتعريف المختار من بين تعريفات جمهور الأصوليين أن التخصيص هو: قصر العام على بعض أفراده(٣).

---

(١) راجع في شرح التعريف المراجع السابقة.

(٢) انظر: تاج العروس (٤/ ٣٨٨) وإرشاد الفحول ص١٢٥.

(٣) انظر: جمع الجوامع (٢/ ٢٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٧)، نشر الورود (١/ ٢٧٢)، نشر =

فخرج بـ«العام» تقييد المطلق ـ كرقبة مؤمنة ـ فإن هذا قصر لمطلق وليس قصراً لعام، وكذا يخرج ما خرج من الأعداد كعشرة إلا ثلاثة، ونحو ذلك، فإن هذا ليس بعام على ما سبق بيانه في تعريف العام[(١)].

والمراد من قصر العام: قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومه، إلا أن هذا البقاء من ناحية اللفظ وليس من ناحية الحكم[(٢)].

أما الحنفية فقد عرَّفوا التخصيص بأنه:

قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن[(٣)].

ويلاحظ تقييد التخصيص عند الحنفية بأن يكون دليل التخصيص: مستقلاً فاحترزوا بذلك عن غير المستقل وهو المتصل كالصفة والاستثناء[(٤)]، وأن يكون مقارناً احترازاً منهم عن الناسخ لأن دليل التخصيص ـ عندهم ـ إذا تراخى

=

البنود على مراقي السعود (١/ ٢٢٦)، وقد اختاره مجموعة من المحققين المعاصرين، منهم: الدكتور عمر عبد العزيز في «مباحث التخصيص» ص٣٦، والدكتور عبد الحليم عمر في «مخصصات العام» ص٧١، وهذا التعريف قريب من تعريف ابن الحاجب الذي عرفه بأنه: قصر العام على بعض مسمياته» انظر: «مختصر المنتهى» (٢/ ١٢٩)، وعرَّفه بقريب منهما أيضاً ابن اللحام في «المختصر» ص١٣٨ فقال: قصر العام على بعض أجزائه، وانظر: مختصر التحرير ص١٥٢، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٧). وأما الرازي فعرفه بأنه: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه «المحصول» (٣/ ٧)، وقال ابن جزي في «تقريب الوصول» ص١٤١: «أما التخصيص فهو إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه» وتعددت التعريفات، وذكر الشوكاني منها «سبعة» تعريفات، انظر: إرشاد الفحول ص١٢٥.

(١) انظر: ص١٦٠.

(٢) انظر: نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٢٦)، مخصصات العام ص٧١.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ٣٠٦)، التقرير والتحبير (١/ ٢٤٢).

(٤) سيأتي بيان الصفة والاستثناء من خلال بيان مخصصات العام، انظر: ص٢٥٠.

يكون ناسخاً[١].

المقارنة بين تعريف الجمهور والحنفية للتخصيص:

إن الناظر للتعريفين السابقين ـ أعني تعريف الجمهور والحنفية ـ ليجد أنهما يتفقان في أن التخصيص قصر العام على بعض أفراده بدليل، غير أنهما يختلفان في صفة ذلك الدليل الذي يتم به التخصيص.

فالجمهور لا يشترطون في ذلك الدليل المقارنة ولا الاستقلال، فالتخصيص يتم عندهم في الجملة بأي دليل من الأدلة التي تذكر عادة في باب التخصيص سواء أكانت مستقلة ـ أي غير متصلة بالمتن المخصص ـ أو كانت متصلة به بحكم طبيعتها اللغوية، وسواء أكانت مقترنة بالعام المخصصة له أو متراخية عنه.

وأما الحنفية فيشترطون في الدليل الذي يتم به التخصيص: أن يكون مستقلاً، وبناء على هذا الشرط فإن الأدلة غير المستقلة وهي المتصلة لا يتم التخصيص بها عندهم. وشرطهم الآخر: أن يكون ذلك الدليل المستقل مقترناً بالعام ـ أي موصولاً به ـ فإن لم يكن مقترناً به بأن تراخى كان ذلك نسخاً عندهم لا تخصيصاً.

وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية:

أن الجمهور يرون أن العام ظني والخاص قطعي[٢] وبالتالي فإن العلاقة ليست علاقة تعارض بين العام والخاص، وإنما علاقة تفسير، فالخاص بوروده على العام يفسر ما في العام ويبين المراد منه، ومادام أن العلاقة علاقة تفسير، فإن التخصيص يتم بأي دليل دون التفات منهم إلى نوعية ذلك الدليل قطعياً أو ظنياً، مستقلاً أو غير مستقل.

---

(١) راجع مسألة «الزيادة على النص» التي تقدم بحثها: ص١٠٢.

(٢) سيأتي الحديث على هذه المسألة في: دلالة العام، ص١٨٣.

أما الحنفية فعندهم ـ كما سيأتي[١] ـ أن دلالة العام قطعية كالخاص، وبالتالي فإن العلاقة بين العام والخاص إذا ورد الخاص على العام، علاقة تعارض لأنهما متكافئان من حيث القوة، فترتب عليه اشتراط كون المخصص مستقلاً مفيداً بنفسه، بل مثله في القوة[٢].

---

(١) انظر: ص١٨٤.

(٢) انظر: تخصيص النصوص للدكتور خليفة الحسن ص٤٦ ـ ٤٩، كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٦) وما بعدها.

المطلب الثاني
أقســـام العـــام

ينقسم العام إلى أقسام عديدة، وذلك حسب الاعتبارات المختلفة، وبيان ذلك في التالي:

أولاً: باعتبار مراتبه علواً ونزولاً:

ينقسم العام باعتبار ما فوقه وما تحته إلى قسمين:

* عـام لا أعـم منـه، كـالمعلوم والمـذكور، فإنـه يشـمل جميـع الموجـودات والمعدودات.

وهذا الذي يسمى: بالعام المطلق.

* عام هو بالنسبة لما تحته أعم، وبالنسبة لما فوقه أخص، كالحيوان فإنه أعم من الإنسان وأخص من النامي.

وهذا ما يسمى: عام نسبي إضافي[1].

قال الشنقيطي: «حاصله أن للعموم والخصوص واسطة وطرفين طرف لا شيء أعم منه، كالمعلوم والمذكور، فإنه يشمل جميع الموجودات والمعدودات. وطرف لا شيء أخص منه، كالأشخاص نحو زيد، وهذا الرجل.

وواسطة هي أعم مما تحتها وأخص مما فوقها، كالحيوان فإنه أعم من الإنسان، وأخص من النامي، وكالنامي فإنه أعم من الحيوان وأخص من الجسم، لشمول الجسم غير النامي كالحجر وهكذا»[2].

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ١٠٦)، روضة الناظر (٢/ ١٢٠ ـ ١٢٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٦١)، مذكرة أصول الفقه ص٣٦٠، العام ودلالته بين القطعية والظنية للدكتورة نادية العمري ص١١٥.

(٢) مذكرة أصول الفقه ص٣٦٠.

ثانياً: باعتبار المراد منه:

ينقسم العام باعتبار المراد منه إلى قسمين:

١ـ **عام أريد به العام** وهو عام في ظاهره ولا يقبل التخصيص لكونه متعلقاً بنظام كوني وسنن إلهية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، وقد عبر عنه الإمام الشافعي بأنه: عام يراد به العام الظاهر. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾(١) وقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ۝٤٩﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ۝١٢٦﴾(٣).

٢ـ **عام أريد به الخاص**: وهو أن ترد صيغة عامة لكن المقصد الشرعي دلَّ على أن المراد بهذه الصيغة فرد واحد أو أمر خاص دون الاستغراق والشمول، ويعرف مقصد الشارع من سياق النص أو من القرائن الأخرى، كأسباب النزول وقرائن الأحوال.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾(٤) ففي الآية ثلاث صيغ للعموم: الذين والناس في الموضعين، ومعلوم أنه لا يمكن حمل واحد من هذه الألفاظ على عمومه(٥).

---

(١) سورة هود، آية (٦).

(٢) سورة يونس، آية (٤٩).

(٣) سورة النساء، آية (١٢٦).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٧٣).

(٥) انظر: الرسالة للشافعي ص٥٣ ـ ٥٥، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٥)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤١٩، العام ودلالته بين القطعية والظنية ص١١٥ ـ ١١٧.

قال البغوي في تفسير الآية السابقة: «وأراد بالناس: نعيم بن مسعود[١] في قول مجاهد[٢] وعكرمة[٣] فهو من العام الذي أريد به الخاص، كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾[٤] يعني محمداً ﷺ وحده...»[٥].

ثالثاً: باعتبار تخصيصه:

ينقسم العام باعتبار تخصيصه إلى قسمين:

١ـ **عام محفوظ**: وهو العام الباقي على عمومه، ولم يدخله التخصيص، ومثاله قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[٦] قال الشافعي: «فهذا عام لا خاص فيه»[٧].

٢ـ **عام مخصوص**: وهو العام الذي زال عمومه ودخله التخصيص، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا

---

(١) هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي أبو سلمة، صحابي مشهور، أسلم ليالي الخندق، وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان في وقعة الخندق، فخالف بعضهم بعضاً، ورحلوا عن المدينة. سكن المدينة ومات في أول خلافة علي ـ رضي الله عنه ـ في وقعة الجمل، وقيل: مات في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ انظر: الإصابة (٣/ ٥٦٨)، الاستيعاب ص٧٢٦.

(٢) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم، شيخ القراء والمفسرين، ثقة فقيه عالم مفسر، عرض القرآن على ابن عباس ثلاث مرات يسأله عن كل آية. مات سنة ١٠٤هـ. انظر: حلية الأولياء (٣/ ٢٧٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩).

(٣) هو أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عباس المغربي البربري من مشاهير القراء والمفسرين، قال عنه الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله منه، وهو أحد الأئمة الأعلام، توفي سنة ١٠٥هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص٧٠.

(٤) سورة النساء، آية (٥٤).

(٥) تفسير البغوي ص٢٦٠.

(٦) سورة هود، آية (٦).

(٧) الرسالة ص٥٤.

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[١].

قال الشنقيطي[٢]: «إن آية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ ليست باقية على عمومها بإجماع المسلمين، لأن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين إجماعاً، للإجماع على أن عموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ يخصصه عموم ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٣].

(١) سورة المؤمنون، الآيتان (٥، ٦).

(٢) أضواء البيان (٥/ ٧٦٢).

(٣) سورة النساء، آية (٢٣).

المبحث الثاني

في صيغ العموم ودلالة العام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في صيغ العموم.

المطلب الثاني: في دلالة العام.

المطلب الأول
صيـــغ العمـــوم

يكون الكلام في هذا المطلب من جهتين: الأولى: بيان صيغ العموم، الثانية: في بيان مذاهب العلماء فيما وضعت له صيغ العموم.

أولاً: صيغ العموم[(١)]:

والمراد بصيغ العموم: الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهو ما يمكن أن يسمى بالعموم اللفظي أو ألفاظ العموم.

ومذهب السلف أن للعموم ألفاظاً تخصه[(٢)].

قال ابن تيمية: «وأما العموم اللفظي فما أنكره أيضاً إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم، ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره، وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية وظهر بعد المائة الثالثة. وأكبر سبب إنكاره: إما من المجوزين للعفو من أهل السنة أو من أهل المرجئة[(٣)] من ضاق عطنه لما ناظره

---

(١) ينظر في هذه المسألة: المحصول للرازي (٢/ ٣١١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٣)، المستصفى (٢/ ١١٠)، أصول السرخسي (١/ ١٦٤)، نهاية السول ومعه منهاج الأصول (٢/ ٣٢١)، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي ص١٤٩، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/ ٤٥٣)، شرح تنقيح الفصول ص١٧٨، روضة الناظر (٢/ ١٢٣)، إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٣٧)، تقريب الوصول لابن جزي ص١٣٨، التلخيص للجويني ص١٦٠، المحصول لابن العربي ص٧٣، القواعد والفوائد لابن اللحام ص١٦١، المختصر لابن اللحام ص١٢٥، مختصر التحرير ص١٤١، شرح الكوكب المنير (٣/ ١١٩)، الواضح لابن عقيل (١/ ٩١)، المسودة (١/ ٢٣٧)، التمهيد للأسنوي ص٣٠٢، الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٠)، إرشاد الفحول ص١٠١، نشر البنود (١/ ٢٠٧) مذكرة أصول الفقه ص٣٦٠.

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤٢٢.

(٣) المرجئة هم الذين يؤخرون العمل عن الإيمان، ومنهم من يقول: لا يضر الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣٩).

الوعيدية[١] بعموم آيات الوعيد وأحاديثه فاضطره ذلك إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع، فكانوا فيما فروا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار»[٢].

وقال ابن العربي المالكي[٣]: «وكان الذي مال بعلمائنا الأصوليين ـ رحمهم الله ـ إلى نفي القول بالعموم وحداهم إلى إنكار صيغته: إلحاح الوعيدية عليهم بكل آية عامة وحديث مطلق يقتضيان معاقبة العصاة وجزاء المذنبين.

والذي ندين الله به أن العموم لها صيغ معلومة وألفاظ معروفة، وما تعلق به الوعيدية ساقط لهم مع مساعدتهم على ألفاظ العموم بالأدلة المعلومة في تلك المسألة»[٤].

وقال الشنقيطي: «واعلم أن الحق أن صيغ العموم الخمس التي ذكرها المؤلف هي... تفيد العموم، وخلاف من خالف في كلها أو بعضها كله ضعيف لا يعول عليه. والدليل على إفادتها العموم إجماع الصحابة على ذلك لأنهم كانوا يأخذون بعمومات الكتاب والسنة، ولا يطلبون دليل العموم، بل دليل

---

(١) الوعيدية هم على النقيض من المرجئة، إذ يغلبون جانب الوعيد على الوعد والرجاء، والحق وسط بين طرفين وهو ما عليه أهل السنة والجماعة جعلنا الله تعالى منهم وثبتنا على طريقهم حتى نلقاه.

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٤٠).

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المالكي، فقيه أصولي مفسِّر أديب، أخذ عن أبي علي الحسين الطبري وأبي بكر الطرطوشي وعنه القاضي عياض وأبو زيد السهيلي، من مؤلفاته «القبس على موطأ مالك بن أنس» و«عارضة الأحوذي» و«القواصم والعواصم» و«المحصول» و«أحكام القرآن». ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي سنة ٥٤٢هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٩٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٨٩)، الديباج المذهب ص٣٧٦، الأعلام (٦/ ٢٣٠).

(٤) المحصول في علم أصول الفقه ص٧٣ ـ ٧٤.

الخصوص، وبأن السيد لو قال لعبده إحدى الصيغ المذكورة نحو: من دخل فأعطه درهماً، أو كل داخل فأعطه درهماً، فعليه التعميم، وليس له منع أحد ممن شملهم العموم»(١).

وألفاظ العموم خمسة أقسام:

الأول: كل اسم عُرِّف بالألف واللام غير العهدية، وهو ثلاثة أنواع:

ألفاظ الجموع، كالمسلمين والمشركين. ومثاله قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ .. ﴾(٢).

أسماء الأجناس، وهو ما لا واحد له من لفظه كالناس والحيوان والماء والتراب. ومثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ﴾(٣).

لفظ الواحد، كالإنسان والسارق. ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾(٤).

الثاني: ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة المتقدمة في القسم الأول إلى معرفة، مثل: مال زيد، عبيد زيد.

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾(٥).

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣ ﴾(٦).

---

(١) مذكرة أصول الفقه ص٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٢) سورة الأحزاب، آية (٣٥).

(٣) سورة الحج، آية (٧٣).

(٤) سورة العصر، آية (٢).

(٥) سورة إبراهيم، آية (٣٤).

(٦) سورة النور، آية (٦٣).

الثالث: أدوات الشرط والوصل والاستفهام: مثل: «من» للعاقل قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾[١]، ومثل: «ما» لغير العاقل قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾[٢]، ومثل: «أي» فيهما قال عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[٣] وأين وإيان في المكان ومتى في الزمان.

الرابع: كل وجميع وعامة وكافة وقاطبة، مثل: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[٤]، وحضر جميع القوم، أو حضر كافة القوم وتسمى الألفاظ المؤكدة.

الخامس: النكرة في سياق النفي والنهي، فمثالها في النفي: قوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾[٥]، ومثالها في النهي، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ۝٢٤﴾[٦]، وقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[٧].

قال الشنقيطي[٨]: «من صيغ العموم: النكرة في سياق الشرط نحو ﴿ وَإِنْ

---

(١) سورة الطلاق، آية (٢).

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عائشة حديث رقم (٢٣٨٥١) وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٣) والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠٢) وحسنه. وصححه شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (٤٢/ ٢٠٠).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٨٥).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٥٥).

(٦) سورة الإنسان، آية (٢٤).

(٧) سورة التوبة، آية ((٨٤).

(٨) مذكرة أصول الفقه ص٣٦٣ ـ ٣٦٤.

﴿أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[(١)] والنكرة في سياق الامتنان نحو ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[(٢)]... إلى أن قال: «وربما أفادت النكرة في سياق الإثبات العموم بمجرد دلالة السياق كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾[(٣)] ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾[(٤)] بدليل قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبْلُواْ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ﴾[(٥)].

ثانياً: موقف العلماء من صيغ العموم:

اختلف الأصوليون في صيغ العموم التي تقدم ذكرها، هل هي حقيقة في العموم أم لا؟[(٦)].

القول الأول: إن صيغ العموم حقيقة فيه، مجاز في الخصوص ومعنى هذا أن الصيغة تصرف للعموم ولا تصرف للخصوص إلا بقرينة، وهذا شأن كونها مجازاً في الخصوص.

وهو قول: الأئمة الأربعة وجمهور الأصوليين وإن اختلفوا في بعض الصيغ هل هي للعموم أم لا؟[(٧)] ويلقبون بأرباب العموم[(٨)].

---

(١) سورة التوبة، آية (٦).
(٢) سورة الفرقان، آية (٤٨).
(٣) سورة التكوير، آية (١٤).
(٤) سورة الانفطار، آية (٥).
(٥) سورة يونس، آية (٣٠).
(٦) ينظر في هذه المسألة وتفصيلها وذكر الأقوال والأدلة: العقد المنظوم للقرافي (٢/ ٥)، تلقيح الفهوم للعلائي ص١٠٥، المحصول (٢/ ٣١٧)، المستصفى (٢/ ١١١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٦)، الإحكام لابن حزم (٣/ ٤٦٧)، نهاية السول (٢/ ٣٤٣)، روضة الناظر (٢/ ١٢٥)، المختصر لابن اللحام ص١٢٣، مختصر التحرير ص١٤١، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٢)، المعتمد (١/ ٢٠٩)، فواتح الرحموت (١/ ٢٦٠)، إحكام الفصول (١/ ٢٣٧)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٢، إرشاد الفحول ص١٠٢.
(٧) ينظر: المراجع السابقة.
(٨) المستصفى (٢/ ١١١).

القول الثاني: إن صيغ العموم حقيقة في الخصوص ومجاز في العموم، وهو قول ابن المنتاب(١) من الحنابلة ومحمد بن شجاع الثلجي(٢) من الحنفية وغيرهما(٣)، ويسمون بأرباب الخصوص.

القول الثالث: إن صيغ العموم مشترك لفظي بين العموم والخصوص(٤) وهو أحد قولي أبي الحسن الأشعري(٥).

القول الرابع: الوقف وعدم القطع بشيء. وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني(٦) والقول الثاني للأشعري(٧).

---

(١) هو أبو الطيب عثمان بن عمرو بن المنتاب، من علماء الحنابلة، كان إمام جامع المدينة، توفي سنة ٣٨٩هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٦٦).

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن شجاع ويعرف بابن الثلجي البغدادي الحنفي، فقيه لغوي، أخذ عن الحسن بن زياد ويحيى بن آدم وعنه يعقوب بن شيبة وعبد الله بن ثابت، له كتاب «المناسك» مات وهو ساجد سنة ٢٦٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٧٩)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢٢٠).

(٣) روضة الناظر (٢/ ١٢٦)، تلقيح الفهوم ص١٠٧-١٠٨، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، إحكام الفصول (١/ ٢٤٦).

(٤)المستصفى (٢/ ١١١)، المحصول (٢/ ٣١٧) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٦)، إيضاح المحصول للمازري ص٢٧٧ وغيرها.

(٥) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن عامر ابن أبي موسى الأشعري، متكلم، تنسب إليه الطائفة الأشعرية، تبرأ من مذهب المعتزلة والكلابية وألف «الإبانة» و«مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» وردَّ على المعتزلة والشيعة والخوارج والجهمية وغيرها، ولد سنة ٢٧٠هـ وتوفي ببغداد سنة ٣٣٠هـ. انظر: معجم المؤلفين (٧/ ٣٥).

(٦) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري البغدادي الباقلاني المالكي، القاضي أصولي متكلم، له «التمهيد» في أصول الفقه و«التبصرة» و«كشف الأستار». توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩) سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠).

(٧) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٩)، تلقيح الفهوم ص١٠٨، إيضاح =

القول الخامس: إن صيغ العموم حقيقة في الأوامر والنواهي، ولا يدرى أهي حقيقة في العموم أم مجاز فيه إذا كانت في الأخبار وهو قول بعض الواقفية[١].

ولكل مذهب من هذه المذاهب أدلة على دعواه، غير أني أرى عدم الوقوف كثيراً عند ذلك وعدم عرض الأدلة والاعتراضات التي وجهت إليها، وإنما أكتفي بذكر أدلة الجمهور القائلين بأنها: حقيقة في العموم وهو القول الراجح من هذه الأقوال.

وقد استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها:

١ـ أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يستدلون بهذه الصيغ على العموم، وشاع ذلك فيهم، وانتشر من غير نكير، وذلك يعتبر إجماعاً منهم على أن هذه الصيغ حقيقة في العموم[٢].

قال ابن قدامة: «وهذا وأمثاله مما لا ينحصر كثرة يدل على اتفاقهم ـ يعني الصحابة ـ على فهم العموم من صيغته. والإجماع حجة. ولو لم يكن إجماعهم حجة لكان حجة من حيث إنهم أهل اللغة وأعرف بصيغتها وموضوعاتها»[٣].

ومن الأمثلة على ذلك:

* احتجاج عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في قتال مانعي الزكاة بقوله ـ رضي الله عنه ـ: «كيف نقاتلهم

=

المحصول للمازري ص٢٧٧ وغيرها.

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٧)، تلقيح الفهوم ص١٠٩، شرح تنقيح الفصول ص١٩٢، المختصر لابن اللحام ص١٢٤.

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٨)، المستصفى (٢/ ١١٧)، روضة الناظر (٢/ ١٢٨).

(٣) روضة الناظر (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»(١).

ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر ـ رضي الله عنه ـ في فهمه العموم من كلمة «الناس» فدلّ ذلك على أنهم جميعاً يرون أن الصيغة حقيقة في العموم، لذلك عدل الصديق ـ رضي الله عنه ـ إلى التعليق بالاستثناء فقال: «إلا بحق الإسلام»(٢).

* احتجاج الصديق ـ رضي الله عنه ـ عندما قال له الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ: «منا أمير ومنكم أمير» حيث قال لهم: «يقول رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش»(٣).

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة هذا الفهم للعموم، فدل ذلك على أنه حقيقة في العموم(٤).

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة(٥).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة.. حديث رقم (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث رقم: (٢٠).

(٢) روضة الناظر (٢/ ١٢٩)، وانظر: أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ١٧٢)، إتحاف الأنام ص٦٩، مخصصات العام ص٣٤.

(٣) رواه أحمد في المسند حديث رقم (١٢٤٨٩) والحاكم في المستدرك (٤/ ٨٥) حديث رقم (٦٩٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢١) حديث رقم (٥٠٨١) ورمز له السيوطي بالحسن في الجامع الصغير ص١٨٧.

(٤) أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير (٢/ ١٧٣).

(٥) انظر الأمثلة في ذلك في: المستصفى (٢/ ١١٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٨)، روضة الناظر (٢/ ١٢٨)، تلقيح الفهوم ص١١٢، أصول الفقه لزهير (٢/ ١٧٢).

بل إن هذا الفهم للعموم كان فهم الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ من قبل ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ ﴾(١) فأخبر الله تعالى عن نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه فهم العموم من قوله تعالى: ﴿فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾(٢) ولم ينكر عليه سبحانه ذلك، بل أجابه بما يقتضي تخصيص اللفظ بإخراجه منه بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ﴾(٣)، أي ليس من أهلك الذين أمرتك بحملهم(٤).

قصة إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فإنه لما سمع قول الملائكة ـ عليهم السلام ـ ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ﴾(٥) فهم منه عمومهم فقال: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ ﴾(٦) وأجابه الملائكة بتخصيصه من ذلك العموم بقولهم: ﴿لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ (٧) واستثناء امرأته ـ أيضاً ـ يدل على أن اللفظ يعم، وإلا لما احتيج إلى استثنائها(٨).

٢ـ اتفاق أهل اللغة قاطبة على ذلك، وهو معلوم بالاستقراء من كلامهم ومحاوراتهم، وأشعارهم وأمثالهم، فإنا نعلم من حالهم أنهم إذا أرادوا التعبير من

---

(١) سورة هود، آية (٤٥).

(٢) سورة المؤمنون، آية (٢٧).

(٣) سورة هود، آية (٤٦).

(٤) تلقيح الفهوم ص١١٣.

(٥) سورة العنكبوت، آية (٣١).

(٦) سورة العنكبوت، آية (٣٢).

(٧) سورة العنكبوت، آية (٣٢).

(٨) تلقيح الفهوم ص١١٣.

العموم عمدوا إلى لفظ الكل والجميع وما يجري مجرى ذلك...»[(١)].

٣ـ إن العموم معنى تمس الحاجة إلى التعبير عنه، وتعم به البلوى وذلك مما يمنع توالي أهل الأعصار من أرباب اللسان على إهماله، وعدم تواضعهم على لفظ يدل عليه لوجود الداعي وخلو المانع[(٢)].

٤ـ إن الشمول هو المتبادر من صيغ العموم حقيقة، ولذلك فإن من يطيع الأمر العام بتناوله جميع ما يصلح له لا يعترض عليه، ويلام من يخصه ببعض أفراده من غير دليل من الآمر.

فلو قال السيد لعبده: «كل من دخل داري فأعطه درهماً» فأعطى العبد كل من دخل دون أن يفرق بين قريب أو بعيد لم يكن للسيد أن يعترض عليه[(٣)].

وقد بين بعض العلماء خطأ هذه الأقوال التي لم توافق جمهور العلماء على أن هذه الصيغ حقيقة في العموم، ومما أختاره منها في هذا المقام:

قال القرافي[(٤)]: «أما الأول وهو كونها للعموم فقط فمتعين. أما الثاني وهو كونها للخصوص فقط، فإنها لو كانت للخصوص فقط لما حسن من المجيب أن يجيب بذكر الكل، لأن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال، لكن الجواب بالكل حسن إجماعاً، فإذا قيل: من في الدار من أصحابك؟ فتقول: الكل.

وأما بطلان الاشتراك فإن هذه الصيغ لو كانت مشتركة لكانت مجملة، ولو

---

(١) المصدر السابق ص١٢٦.

(٢) المصدر السابق، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٠)، روضة الناظر (٢/ ١٣٠).

(٣) روضة الناظر (٢/ ١٣٠)، وانظر: إرشاد الفحول ص١٠٢، إتحاف الأنام ص٧٢.

(٤) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، أصولي فقيه علامة، أخذ عن ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام ومحمد بن عبد الواحد، وأخذ عنه البقوري والفاكهاني وغيرهما. من مؤلفاته «أنوار البروق في أنواء الفروق» و«العقد المنظوم» و«شرح تنقيح الفصول» و«الذخيرة» ولد سنة ٦٢٦هـ وتوفي سنة ٦٨٤هـ انظر: المنهل الصافي (١/ ٢٣٢) الديباج المذهب ص١٢٨، الأعلام (١/ ٩٤).

كانت مجملة لما حسن الجواب إلا بعد الاستفهام فإذا قال له: من عندك: فلابد أن يقول له: تسألني عن الرجال أو النساء؟ فإذا قال له: عن الرجال، فلابد أن يقول له: تسألني عن العرب أو العجم. فإذا قال له عن العرب، فيقول له: عن ربيعة[١] تسألني أو عن مضر، وهلم جرا، فإن أقسام الخصوص غير متناهية.

والقائل بوضعها مشتركة بين العموم والخصوص لم يخص مرتبة في الخصوص فيلزم الاشتراك في أمور غير متناهية في مراتب الخصوص، فيتعين السؤال عن تلك المسميات حينئذٍ على قاعدة الألفاظ المشتركة، فيلزمه استفهامات غير متناهية[٢]، لكن هذه الاستفهامات غير لازمة في عرف الاستعمال[٣] فلا تكون هذه الصيغ مشتركة بين العموم والخصوص، وأما أن هذه الصيغ غير موضوعة للعموم والخصوص فمتفق عليه وإذا بطلت هذه الأقسام كلها إلا الأول وهو أنها موضوعة للعموم فقط تعين»[٤].

---

(١) ربيعة ومضر من القبائل العربية المشهورة.

(٢) يوضحه قول الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص١٠٢: «فلأنه لا عام إلا وتحته عام آخر، وإذا كان كذلك كانت التقسيمات الممكنة غير متناهية، والسؤال عنها على سبيل التفصيل محال».

(٣) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص١٠٢: «فإنا نعلم بالضرورة من عادة أهل اللسان أنهم يستقبحون مثل هذه الاستفهامات».

(٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٨).

المطلب الثاني
في دلالـة العـــام

اختلف العلماء القائلون بأن الصيغ حقيقة في العموم، هل إفادتها ودلالتها للعموم قطعية أم ظنية[1]؟

وذلك بعد اتفاقهم على:

أن العام الذي صاحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه باق على عمومه، وأنه يتناول ما يصدق عليه من الأفراد قطعاً.

أن العام المخصوص، وهو الذي دلت القرينة على أنه لا يراد به كل أفراده تكون دلالته على ما تبقى ظنية، وذلك لاحتمال أن تخرج منه أفراد أخرى بدليل آخر[2].

إذا تبين هذا فإن العلماء قد اختلفوا في العام الذي خلا من القرينتين في دلالته، أقطعية أم ظنية؟ مع اتفاقهم على أنه يتناول جميع أفراده وأن الحكم الثابت له ثابت لها جميعاً.

القول الأول: إن دلالة العام على جميع أفراده ظنية. وهو قول المالكية

---

(١) قال الدكتور عمر عبد العزيز في «مباحث التخصيص» ص١١: «نود أن نمهد لذلك ببيان معنيي كل من القطعي والظني والمشهور وغير المشهور.

- القطعي والظني بالمعنى المشهور: القطعي هو: ما لا يحتمل معنى غير ما دل عليه أصلاً، سواء كان هذا الاحتمال غير ناشئ عن دليل أو ناشئاً عنه.

والظني المقابل له هو: ما احتمل غير معناه سواء كان هذا الاحتمال ناشئاً عن دليل، أو غير ناشئ عنه.

- القطعي والظني بالمعنى غير المشهور: القطعي هو: ما لا يحتمل غير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل سواء أكان غير محتمل لغيره أم كان محتملاً احتمالاً غير ناشئ عن دليل.

والظني المقابل له هو: ما احتمل غير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل».

(٢) انظر: مباحث التخصيص ص١١، إتحاف الأنام ص١٣٧، مخصصات العام ص٢٠، تخصيص النصوص ص٣٣، العام ودلالته ص١٢٩.

والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية(١).

القول الثاني: إن دلالة العام على جميع أفراده دلالة قطعية. وهو قول معظم الأحناف(٢).

واستدل الجمهور بما يلي:

أنه ثبت بالاستقراء أن صيغ العموم في القرآن والسنة كثر إطلاقها وإرادة بعض مدلولها كثرة لا تحصى، ولا تحصر حتى اشتهر بين العلماء قولهم: ما من عام إلا وخصص(٣) ـ وصار هذا القول جارياً مجرى المثل ـ بل قالوا: إن هذه المقالة نفسها ليست على عمومها فقد خصصت بمثل قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾(٤) وقوله سبحانه: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾(٥).

---

(١) انظر: جمع الجوامع (١/ ٤٠٧)، نهاية السول (٢/ ٣٤٢)، تلقيح الفهوم ص١٨١ شرح الكوكب المنير (٣/ ١١٤)، المختصر لابن اللحام ص١٢٥، مختصر التحرير ص١٤١.

(٢) أصول البزدوي (١/ ٢٩٤)، أصول السرخسي (١/ ١٤٦)، فواتح الرحموت (١/ ٢٦٥)، التوضيح مع التلويح (١/ ٦٧).

(٣) قال مؤلف كتاب «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» ص٤٢٠ ـ ٤٢١: «وذهب ابن تيمية إلى أن غالب عمومات القرآن محفوظة»... إلى أن قال: «ثم ذكر ـ رحمه الله ـ يعني ابن تيمية ـ أن استقراء آيات القرآن الكريم دال على أن غالب عموماته محفوظة كقوله تعالى: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فهي شاملة لكل أحد، وقوله: ﴿مالك يوم الدين﴾ فكل شيء في يوم القيامة يملكه. وقد جرى في تعبير بعض أهل العلم أن أكثر العمومات مخصوصة ويمكن حمل ذلك على أن مرادهم نصوص الأحكام «الأمر والنهي» على وجه الخصوص. وأن مراد ابن تيمية أعم من ذلك، لأنه استند إلى الاستقراء التام فيما ذهب إليه، فلا تعارض بين المذهبين بناء على هذا التفسير، والله أعلم» أ.هـ وكلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٤٤١ ـ ٤٤٥).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٤).

(٥) سورة هود، آية (٦).

وهذه الكثرة تجعل دلالة الصيغ على العموم ظنية لأن احتمال إرادة البعض منها له ما يعضده وهو قولهم ـ ما من عام إلا وخصص ـ وبذلك يكون احتمال إرادة الخصوص من الصيغ احتمالاً ناشئاً عن دليل وليس مجرد احتمال عقلي، والاحتمال الناشئ عن دليل ينافي القطعية بالمدلول، وبذلك يتضح لنا أن دلالة الصيغ على العموم ظنية.

ويسري الاحتمال في كل عام ويدل على ذلك تأكيده بكل وأجمعين، فلولا سريان الاحتمال ووجوده لما احتيج إلى التأكيد. فتقول: أجمع الناس كلهم[1].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

إن اللفظ إذا وضع لمعنى يثبت الموضوع له عند إطلاق ذلك اللفظ قطعاً، ولا ينصرف عنه إلا إذا وجد دليل يصرفه عن ذلك.

وصيغة العام وضعت للعموم، فهو موضوع له وحقيقة ثابتة بها، فإذا أطلقت هذه الصفة فإنها تدل على جميع الأفراد لكون العموم حقيقتها، فتكون لازمة لها وثابتة بها قطعاً ما لم يقم الدليل على خلافها، فصيغة العام لا تنصرف عن العموم إلا بدليل، ولا دليل هنا لأنا بصدد العام المجرد عن القرائن. والاحتمال الخالي عن الدليل لا يؤثر في قطعية العام[2].

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية، وذلك لقوة ما استدلوا به، نظراً لأن كثيراً من النصوص العامة قد خصصت وذلك يورث شبهة واحتمالاً ومع الاحتمال لا يكون القطع والله أعلم[3].

---

(١) انظر: أصول الفقه لمحمد زهير (٢/ ١٧٦)، إتحاف الأنام ص١٣٨، مباحث التخصيص ص١٣.

(٢) انظر: التوضيح لمتن التنقيح (١/ ٦٩)، أصول الفقه لزهير (٢/ ١٧٦)، إتحاف الأنام ص١٣٩، مباحث التخصيص ص١٤.

(٣) انظر: إتحاف الأنام ص١٤٠.

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

ترتب على الخلاف بين العلماء في قطعية العام أو ظنيته، اختلافهم في أمرين لهما أهمية كبيرة في استنباط الأحكام:

الثمرة الأولى: يرى جمهور العلماء جواز تخصيص العام مطلقاً ـ أي في أول مرة أو غيرها ـ بخبر الواحد أو القياس لأن دلالة الجميع «العام، وخبر الواحد، والقياس» دلالة ظنية.

أما الحنفية فيرون عدم جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة ابتداء ـ أي في أول مرة ـ بخبر الواحد أو القياس لأن دلالتهما ظنية، والظنيُّ لا يُعارضُ القطعيَّ، أما إن خص العام من الكتاب بالسنة المتواترة ابتداء فيجوز حينئذٍ أن يخصص بخبر الواحد، أو القياس لأن العام من الكتاب بعد تخصيصه بقطعي يصير ظنياً، وعليه فلا مانع من تخصيصه بظني مثله كخبر الواحد والقياس[١].

وترتب على ذلك الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية[٢].

الثمرة الثانية: إذا اختلف حكم العام والخاص في مسألة، بأن دلَّ أحدهما على ثبوت الحكم فيها، ودلَّ الآخر على انتفائه فلا تعارض بينهما ـ عند الجمهور ـ لعدم تساويهما في الدلالة حيث إن العام ظني والخاص قطعي، وإنما يعمل بالخاص فيما دلَّ عليه سواء كانا مقترنين أو علم تقدم الخاص على العام، أو علم تأخره، أو جهل التاريخ. ويعمل بالعام فيما وراء ذلك بمعنى أن حكم العام يثبت للباقي الذي لم يدل عليه الخاص.

---

(١) أصول الفقه لزهير (٢/ ١٧٦)، إتحاف الأنام ص١٤٠، مباحث التخصيص ص٢٠، مخصصات العام ص٢١، تخصيص النصوص ص٣٧، العام ودلالته ص١٣٠.

(٢) انظر للوقوف على بعض الأمثلة في ذلك: ص٢٧٨.

أما الأحناف فيحكمون بالتعارض بين العام والخاص، وذلك لأنهما قطعيان عندهم.

فإذا تعارض العام والخاص ـ عندهم ـ فإما أن يعلم تاريخ كل منهما أو لا يعلم.

فإن علم ذلك فينظر هل تقدم أحدهما على الآخر؟ أو قارن كل منهما صاحبه؟ فإن كان الأول: جعل المتأخر ناسخاً للمتقدم.

فالعام المتأخر ينسخ الخاص، ويثبت الحكم لجميع أفراد العام، والخاص المتأخر ينسخ من العام بقدر ما يدل عليه.

وإن علم اقترانهما في الزمان كان الخاص مخصصاً للعام ويعمل بكل منهما.

اما إذا لم يعلم التاريخ فلم يعلم تقدم أحدهما على الآخر، ولم تعلم مقارنة فإنه في هذه الحالة يتوقف عن العمل بواحدٍ منهما إلا أن يترجح أحدهما على الآخر بمرجح ما[١].

وترتب على ذلك الخلاف في كثير من المسائل الفقهية والتي منها:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ الآيات[٣].

فالآية الأولى عامة في كل قاذف سواء كان زوجاً أو غيره. والآيات الأخرى خاصة بمن رمى زوجته وليس معه شهداء.

---

(١) إتحاف الأنام ص١٤٨، وانظر: أصول الفقه لزهير (٢/ ١٧٧).

(٢) سورة النور، آية (٤).

(٣) سورة النور، الآيات: (٦، ٧، ٨، ٩).

ولما كانت آيات اللعان متأخرة في النزول عن آية القذف كانت ناسخة لما تتناوله آية القذف بالنسبة للزوجين عند الحنفية.

أما الجمهور فيرى عدم النسخ لعدم التعارض بين آيتي القذف واللعان ويقولون: إن العموم في آية القذف خصص بآيات اللعان[1].

(١) إتحاف الأنام ص١٤٩ ـ ١٥٠.

المبحث الثالث
مسائل مهمة تتعلق بالعام

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في أقل الجمع.

المطلب الثاني: العموم إذا ورد على سبب خاص.

المطلب الثالث: جمع المذكر السالم هل يتناول الإناث؟

المطلب الرابع: دخول العبيد في خطاب الناس والمؤمنين.

المطلب الخامس: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال.

المطلب الأول
أقـــــل الجمـــــع[(١)]

اختلف العلماء في أقل الجمع، ومحل خلافهم ليس فيما كان بلفظ ـ ج م ع ـ فإن هذا متفق على أن المراد به الاثنين والثلاثة فأكثر ولا نزاع فيه، وإنما محل خلافهم في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة مثل: رجال[(٢)].

قال الآمدي: «اختلف العلماء في أقل الجمع هو اثنان أو ثلاثة؟ وليس محل الخلاف ما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة، وهو ضم شيء إلى شيء، فإن ذلك في الاثنين والثلاثة وما زاد من غير خلاف، وإنما محل النزاع في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة، مثل قولهم: «رجال ومسلمون»»[(٣)].

فحصل الخلاف في محل النزاع إلى عدة أقوال بيانها في التالي:

القول الأول: إن أقل الجمع ثلاثة وهو قول جمهور الأصوليين ومنهم ابن حزم[(٤)] وهو المنقول عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

---

(١) قال القرافي في «شرح تنقيح الفصول» ص٢٢٦: «فائدة: معنى قول العلماء أقل الجمع اثنان أو ثلاثة، معناه أن مسمى الجمع مشترك فيه بين رتب كثيرة وأقل مرتبة يصدق فيها المسمى هو الاثنان فيصير معنى الكلام أقل مراتب مسمى الجمع اثنان أو ثلاثة» أهـ.
(فائدة أخرى): هذه المسألة من أهم المسائل في بحث العام، ومما يدل على ذلك أن الدكتور عبدالكريم النملة أفردها في كتاب مستقل، بعنوان: أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، كما وصف هذه المسألة العلامة العلائي ـ في كتابه القيم «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» ـ بأنها من أهم المسائل، حيث قال ص٣٥١: «البحث العاشر: الكلام في أقل الجمع وهي من مهمات المسائل» أ.هـ.

(٢) نهاية السول (٢/ ٣٩٣)، المستصفى (٢/ ١٤٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٣)، التلخيص للجويني ص٢٢٢، تلقيح الفهوم ص٣٥١، إرشاد الفحول ص١٠٨.

(٣) الإحكام (٢/ ٢٧٣).

(٤) الإحكام لابن حزم (٤/ ٣٥١).

وانظر: المحصول (٢/ ٣٧٠)، نهاية السول (٢/ ٣٩١)، المستصفى (٢/ ١٤٩)، الإحكام للآمدي =

القول الثاني: إن أقل الجمع اثنان، وهو المنقول عن عمر وزيد بن ثابت[١] ـ رضي الله عنهما[٢] ـ وهو قول مالك[٣] وجمهور أهل الظاهر[٤].

القول الثالث: إن أقل الجمع واحد، حُكي عن بعض أهل الأصول[٥] ونسب إلى إمام الحرمين الجويني[٦].

=

(٢/ ٢٧٣)، روضة الناظر (٢/ ١٣٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٤)، شرح تنقيح الفصول ص٢٣٣، إرشاد الفحول ص١٠٨، مذكرة الشنقيطي ص٣٦٦.

(١) هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي النجاري الأنصاري الصحابي الجليل، الإمام الكبير، شيخ المقرئين، والفرضيين، مفتي المدينة، من كتاب الوحي، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، توفي سنة ٤٥هـ، وله ٥٦ سنة. انظر: طبقات ابن سعد (٢/ ٣٥٨)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٢٦).

(٢) المستصفى (٢/ ١٤٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٣)، فواتح الرحموت (١/ ٢٦٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٥).

(٣) إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٥٥)، وهو قوله، المحصول لابن العربي ص٧٣ ـ ٧٤ وهو قوله، شرح تنقيح الفصول ص٢٣٣. ومالك هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري ثم الأصبحي الإمام القدوة المجتهد، أحد الأئمة الأربعة، أخذ عن ابن هرمز وابن شهاب الزهري وربيعة الرأي ونافع مولى ابن عمر وعنه الإمام الشافعي وابن وهب وابن القاسم وأشهب له «الموطأ» و«رسالة في القدر» و«كتاب في النجوم» وغير ذلك، ولد سنة ٩٣هـ وتوفي سنة ١٧٩هـ. انظر: ترتيب المدارك (١/ ٤٩)، السير (٨/ ٤٩)، الديباج ص٥٩.

(٤) الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٣١)، وقال: «فقال طائفة: أقل الجمع اثنان فصاعداً، وهو قول جمهور أصحابنا» وانظر: المستصفى (٢/ ١٤٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٣) المختصر لابن اللحام ص١٢٨، إرشاد الفحول ص١٠٨.

(٥) منهم: أبو إسحاق الأسفرائيني، انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٣٩).

(٦) انظر: البرهان للجويني (١/ ٣٥٢)، والتلخيص ص٢٢٢ ـ له ـ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٣)، البحر المحيط (٣/ ١٣٨)، ولم يتبين لي تصريح الجويني بالقول بأنه واحد، وقال الدكتور النملة في «أقل الجمع» ص٨٥ ، ٢٤٨: «ولا يصح بنسبته للجويني وقوله إن أقل الجمع ثلاثة» بمعناه

=

القول الرابع: الوقف، وقد نسب القول به إلى الآمدي[١].

وقد استدل كل فريق بأدلة وأكتفي بذكر أهم ما استدلوا به.

أولاً: من أدلة أصحاب القول الأول: إن أقل الجمع ثلاثة:

١ـ أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ دخل على عثمان ـ رضي الله عنه ـ، فقال له: «إن الأخوين لا يردان الأم من الثلث إلى السدس، إنما قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٢] والأخوان ـ في لسان قومك ـ ليسا بإخوة.

فقال له عثمان ـ رضي الله عنه ـ لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار»[٣].

ووجه الدلالة من الأثر: أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ وافق على أن أقل الجمع ثلاثة بطريق الحقيقة، ولولا أن ذلك مقتضى اللغة، لما أحتج به ابن عباس على عثمان ـ رضي الله عنهم ـ وأقره عليه عثمان ـ رضي الله عنه ـ وهما من

=

وانظر ترجمة الجويني ص٢٩٩.

(١) وممن عزا هذا القول للآمدي الأسنوي في نهاية السول (٢/ ٣٩١) وسبب نسبة هذا القول للآمدي أنه بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة في المسألة، قال (٢/ ٢٧٩): «وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين، فعلى الناظر بالاجتهاد في الترجيح والإ فالوقف لازم» أ.هـ ونفى جماعة هذا القول عن الآمدي، منهم: الشوكاني في الإرشاد ص١٠٨، ومحقق «الإحكام» الشيخ عبد الرزاق عفيفي (٢/ ٢٧٩) والدكتور النملة في «أقل الجمع» ص٢٥٤، والحفناوي في «إتحاف الأنام» ص١٩٣ وغيرهم.

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب الفرائض (٦/ ٢٢٧)، والحاكم في «المستدرك»: كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة من الأب والأم (٤/ ٣٣٥).

أهل اللغة وفصحاء العرب[١].

قال ابن قدامة: «فعارفه ـ يعني عثمان ـ على أنه في لسان العرب ليس بحقيقة في الاثنين وإنما صار إليه للإجماع»[٢].

واعترض عليه بـ:

معارضته بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: «الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً»[٣].

وقد أجيب على هذا الاعتراض بعدة أجوبة منها:

١- إن الأثر المروي عن عثمان وابن عباس يحمل على إطلاق اللغة بصورة عامة فإنها تقتضي أن أقل الجمع ثلاثة، أما الأثر المروي عن زيد فإنه يحمل على أن الأخوين إخوة في الحكم في حجب الأم من الثلث إلى السدس.

أي: إن قول زيد يحمل على أن الاثنين في حكم الجمع في هذه المسألة الفقهية الجزئية وهي: «مسألة حجب الأم من الثلث إلى السدس»[٤].

٢ـ حمل كلام زيد ـ رضي الله عنه ـ على المجاز بمعنى أن الإخوة يطلقان على الأخوين مجازاً، أما كلام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فمحمول على الحقيقة، والإجماع قائم على أن الأخوة في الآية ليس مراداً به الحقيقة[٥].

---

(١) تلقيح الفهوم ص٣٥٣، المستصفى (٢/ ١٤٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٧)، روضة الناظر (٢/ ١٣٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٦).

(٢) روضة الناظر (٢/ ١٣٩).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض باب فرض الأم (٦/ ٢٢٧) والحاكم في «المستدرك»: كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة (٤/ ٣٣٥).

(٤) أقل الجمع عند الأصوليين للدكتور النملة ص١٠٥ وانظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٧ - ١٤٨).

(٥) إتحاف الأنام ص١٩٥.

ثانياً: أن النبي ﷺ قال: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: «أن النبي ﷺ قد فصل بين التثنية والجمع، وألحق التثنية بالواحد دون الجمع، فعلم أن التثنية ليست بجمع حقيقة»[(٢)].

واعترض عليه بـ:

إن الاتحاد في الحكم لا يوجب الاتحاد في الحقيقة حتى كان المثنى غير الواحد حقيقة، وإن اتحدا حكماً فكذا التفرقة في الحكم لا يدل على الافتراق في الحقيقة[(٣)].

وقد أجيب على هذا الاعتراض بما يلي:

إن الافتراق بين الشيئين يوجب المغايرة بينهما فيما ثبت فيه الافتراق لا محالة، هنا ثبت الافتراق بينهما في حكم الجمع، لأن معنى الركب: الجماعة لغة فثبت المغايرة بينهما في هذا المعنى ضرورة، فصار المعنى كأنه قيل: الواحد ليس بركب والاثنان ليسا بركب، أي: ليسا بجمع، والثلاثة ركب أي: جمع[(٤)].

ثالثاً: إن أهل اللغة فرقت بين التثنية والجمع، وجعلت لكل منهما ضميراً يخصه، فجواز إطلاق الجمع على الاثنين حقيقة يرفع ذلك. فاختلاف الضمير في التثنية والجمع يدل على اختلاف حقيقتهما، كما يدل على الاختلاف بين

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث رقم (٦٧٠٩)، وأبو داود، كتاب الجهاد باب في الرجل يسافر وحده، حديث رقم (٢٦٠٧) والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده حديث رقم (١٦٧٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٢٤).

(٢) أقل الجمع عند الأصوليين ص١٠٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

الواحد والجمع أيضاً.

فقالوا في التثنية «فعلا» و«افعلا» وقالوا في الجمع «فعلوا» و«افعلوا»[(١)].

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

إن لفظ «فعلوا» و«افعلوا» اسم جمع مشترك بين سائر أعداد الجمع و«فعلا» و«افعلا» اسم جمع خاص، لأن الجمع لا يستدعي (إلا الانضمام) وذلك يحصل في الاثنين وهو كالعشرة فإنه اسم جمع، لكن جمع خاص فلا يصلح لغيره، وكيف ينكر كون الاثنين جمعاً، ويقول الرجلان: «نحن فعلنا»؟[(٢)].

وأجيب بما يلي:

إن الفرق الذي ذكرناه بين الجمع وبين التثنية في الضمير المتصل باعتبار النطق وباعتبار التلفظ.

أما المعترض فقد نظر إلى معنى الجمع ونحن لا ننازع في أن لفظة الاثنين مشتقة من ضم واحد إلى واحد آخر فيصدق عليها الجمع من هذه الناحية.

ثم إننا لا ننازع ـ أيضاً ـ أن الاثنين يطلق عليهما جمع مجازاً[(٣)].

رابعاً: إن أقل الجمع لو كان اثنين حقيقة، لصح أن يقال: رجلان عاقلون ورجال عاقلان، وثلاثة رجلين، واثنان رجال، ولما لم يصح ذلك، لم يصح تناوله للاثنين فقط[(٤)].

واعترض عليه بما يلي:

---

(١) تلقيح الفهوم ص٣٥٦، المحصول (٢/ ٣٧١)، المستصفى (٢/ ١٥١)، روضة الناظر (٢/ ١٣٩) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٨)، نهاية السول (٢/ ٣٩١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٣٥، الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٣٧).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٨)، نهاية السول (٢/ ٣٩٢)، المستصفى (٢/ ١٥١).

(٣) أقل الجمع ص١١٥.

(٤) تلقيح الفهوم ص٣٥٦، نهاية السول (٢/ ٣٩٢)، روضة الناظر (٢/ ١٤٠).

إن اسم «الرجلين» جمع خاص بالاثنين ووضعوا له لفظ التثنية و«الرجال» جمع عام للاثنين وما زاد عليهما. فالفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص[١].

وأجيب عليه بما يلي:

إن الأصل في الاختلاف التباين في المدلول، وكونهما يفترقان افتراق العام والخاص هو نفس المتنازع فيه[٢].

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا إن أقل الجمع اثنان بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَٱذْهَبَا بِـَٔايَـٰتِنَآ ۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ١٥﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

أنه سبحانه أطلق ضمير الجمع وهو الوارد في قوله: «معكم» والمراد: موسى وهارون ـ عليهما السلام ـ وهما اثنان، والمراد بالإطلاق الحقيقة.

فلو لم يكن الاثنان جمعاً: لما أطلق عليهما ضمير الجمع وأرجعه إليهما ولقال «إنا معكما» ولكنه لم يقل ذلك، بل عبَّر بضمير الجمع عنهما، وهذا يدل على أن التثنية جمع.وإذا ثبت ذلك: علم أن أقل الجمع اثنان وهو المطلوب[٤].

واعترض عليه بما يلي:

قال ابن حزم:«وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه ثلاثة بلا شك: المرسلان يعني موسى وهارون ـ وفرعون المكلم المرسل إليه، فالمستمعون ثلاثة بيقين»[٥].

---

(١) انظر: تلقيح الفهوم ص٣٥٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة الشعراء، آية (١٥).

(٤) إحكام الفصول (١/ ٢٥٦)، المستصفى (٢/ ١٥٠)، تلقيح الفهوم ص٣٦٠، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٤)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٣٦)، المحصول (٢/ ٣٧٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٨)، إرشاد الفحول ص١٠٩.

(٥) الإحكام (٤/ ٥٣٦).

ولم يسلم هذا الاعتراض من جواب وخلاصته: أن فرعون ليس مراداً ولا يدخل مع موسى وهارون، وذلك لأن المراد بالمعية هنا: المعية الخاصة بالمؤمنين وهي: النصر والمعونة والتأييد(١).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه ردَّ ضمير الجمع وهو «الواو» في قوله: «اقتتلوا» إلى التثنية وهما «الطائفتان» فدلَّ على أن التثنية وهما «الطائفتان» مطابق لضمير الجمع وذلك يقتضي كونه جمعاً(٣).

وقد اعترض عليه بما يلي:

إن لفظ «الطائفة» يقع على القليل والكثير. فالطائفة عبارة عن جماعة مكونة من عدد من الأفراد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾(٤) ولو كانت الطائفة واحداً: لم يقل: «لم يصلوا» وقال تعالى - أيضاً - ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾(٥).

فصار المراد بـ«الطائفة» هنا: الجماعة المكونة من عدد من أفراد المؤمنين، فجمع الشارع ضمير الطائفتين في قوله: «اقتتلوا» باعتبار أفراد الطائفتين وثناهما

---

(١) تلقيح الفهوم ص١٦٠.

(٢) سورة الحجرات، آية (٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٧٢)، المستصفى (٢/ ١٥٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٤)، إحكام الفصول (١/ ٢٥٦)، شرح تنقيح الفصول ص٢٣٥، روضة الناظر (٢/ ١٣٨)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٣٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٨)، تلقيح الفهوم ص٣٥٧.

(٤) سورة النساء، آية (١٠٢).

(٥) سورة النور، آية (٢).

باعتبار مجموع كل واحد منهما[١].

واستدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الآيات الكريمة بنفس وجه الاستدلال المذكور في الآيتين المتقدمتين، فيكتفى بما ذكر مراعاة للاختصار[٢].

ثالثاً: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[٣].

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أطلق الجماعة على الاثنين، والأصل في الإطلاق الحقيقة فيكون الاثنان أقل الجمع[٤].

---

(١) أقل الجمع ص١٦٥، وانظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٣٦)، روضة الناظر (٢/ ١٤٠) تلقيح الفهوم ص١٦٥.

(٢) قال الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٧٤): «أما من جهة الكتاب فقوله تعالى: ﴿إنا معكم مستمعون﴾ وأراد به موسى وهارون، وقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾، وقوله تعالى: ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب إذ دخلو على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض﴾، وقوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾، وأراد به الأخوين، وقوله تعالى: ﴿عسى الله ن يأتيني بهم جميعاً﴾ وأراد به يوسف وأخاه، وقوله تعالى: ﴿وكنا لحكمهم شاهدين﴾ وأراد به داود وسليمان، وقوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا﴾، وقوله تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾. وانظر للاستطراد في ذكر هذه الآيات: المحصول (٢/ ٣٧٢)، المستصفى (٢/ ١٥٠)، تلقيح الفهوم ص٣٥٧، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٨)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٣٣)، أقل الجمع عند الأصوليين ص١٥١ ـ ١٩٩.

(٣) رواه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة برقم: ٩٧٢، والدارقطني في «سننه»: كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة (١/ ٢٨٠) والحاكم في «المستدرك»: كتاب الفرائض، باب الاثنان فما فوقهما جماعة (٤/ ٣٧١) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٦٩) حديث رقم (٤٧٨٧) وفي سنده الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد ضعيف وأبوه وجده مجهولان.. وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٤).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٧٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٤)، نهاية السول (٢/ ٣٩٣) الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٣٢)، روضة الناظر (٢/ ١٣٨)، تلقيح الفهوم ص٣٥٧، شرح تنقيح الفصول =

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

إن هذا الحديث لا يصح أن يحتج به لأنه ضعيف[(١)] قال ابن حزم: «لا حجة لهم فيه لأنه حديث لم يصح»[(٢)].

على فرض صحة الحديث فإنه يحمل على أن المراد بالاثنين جماعة في حصول فضيلة الصلاة جماعة من حيث الحكم الشرعي، لا من حيث اللفظ اللغوي[(٣)].

وأما القول الثالث: «إن أقل الجمع واحد» فاحتج من قال به بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[(٤)].

ووجه الدلالة من الآية:

أنه سبحانه وحده المنزل للذكر، فإذا ثبتت العبارة بلفظ الجمع عن الواحد لم يستنكر حمل معلوم المخصص على الواحد حقيقة[(٥)].

وقد أجيب على هذا الاستدلال بما يلي:

إن هذا ليس في محل النزاع، حيث قلنا: إن الواحد الذي يعبر عن نفسه بلفظ الجمع، فإن هذا التعبير صحيح، لكن جاء عن طريق المجاز[(٦)].

=

ص٢٣٦، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٩).

(١) وقد تقدم بيان ضعفه، ومن ضعّفه.

(٢) الإحكام (٤/ ٥٣٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٧٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٦)، روضة الناظر (٢/ ١٤٠)، نهاية السول (٢/ ٣٩٣)، تلقيح الفهوم ص٣٥٨، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٠)، شرح تنقيح الفصول ص٢٣٦.

(٤) سورة الحجر، آية (٩).

(٥) أقل الجمع ص٢٥٠.

(٦) المصدر السابق ص٢٥١.

إن هذا نوع آخر من ألفاظ الجموع، والواحد العظيم يخبر عن نفسه بلفظ الجمع. وهذا قد نص عليه أهل اللسان في مقام التعظيم فلا يجري هذا في جانب العموم[(١)].

ثانياً: أنه إذا برزت امرأة لرجل واحد، حَسُن من زوجها أن يقول ـ في توبيخها ـ «أتتبرجين للرجال يا لكعاء» وهو لم يرَ إلا رجلاً واحداً[(٢)].

وقد اعترض عليه بما يلي:

إن هذا الزوج لم يعن بلفظ «الرجال» رجلاً واحداً، بل استعمل لفظ الجمع وهو «الرجال» بدلاً عن لفظ «الواحد» وذلك لأن غرض الزوج لم يتعلق بذلك الرجل الواحد، بل تعلق غرضه بجنس الرجال لظنه أنها ما تبرجت لواحد إلا وقد تبرجت لغيره[(٣)].

أما أصحاب القول الرابع: التوقف

فوجهتهم تعارض الأدلة في نظرهم، وعدم استطاعة الترجيح بينها.

قال الشوكاني مبيناً بُعْدَ قولهم وما ذهبوا إليه عن الصواب: «ولا يخفاك أن هذا الموطن ليس من مواطن الوقف، فإن موطنه إذا توازنت الأدلة موازنة يصعب الترجيح بينها، وأما مثل هذه المسألة فلم يأت من خالف الجمهور بشيء يصدق عليه اسم الدليل، فضلاً عن أن يكون صالحاً لموازنة ما يخالفه»[(٤)].

الترجيـــح:

ومن خلال ما سبق فإنه يتبين رجحان مذهب جمهور العلماء: إن أقل الجمع

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/ ١٣٩).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٣٥٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٥١).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) إرشاد الفحول ص١٠٩.

ثلاثة حقيقة، وذلك لقوة أدلتهم ولم تقوى الاعتراضات التي وجهت على بعضها لإبطالها، وأما أدلة المذاهب الأخرى فقد تبين ضعفها من خلال الأجوبة عنها بكل يسر وسهولة.

لاسيما وقد رجح مجموعة من المحققين والباحثين ـ الذين بحثوا هذه المسألة بحثاً دقيقاً ـ هذا القول[١].

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة: الخلاف في قاعدة أصولية وفروع فقهية:

فأما القاعدة الأصولية: «فهي الغاية التي ينتهي إليها التخصيص»[٢] بمعنى: المقدار الذي يجوز أن يخصص العام إليه.

فإن من قال: إن أقل الجمع ثلاثة ـ وهم الجمهور ـ: أجاز تخصيص الجمع إلى أن ينتهي الباقي منه بعد التخصيص. وإن كان الباقي منه بعد التخصيص أقل من ثلاثة: كان ذلك نسخاً ولم يكن تخصيصاً.

ومن قال: إن أقل الجمع اثنان: أجاز التخصيص فيه إلى أن يكون الباقي اثنين، ولا يكون ذلك نسخاً عنده، فإن بقي منه واحد فقد صار منسوخاً[٣].

وأما الفروع الفقهية وهي كثيرة، منها على سبيل المثال:

قال الشنقيطي: «وينبني على الخلاف ما لو أقرَّ بدراهم أو دنانير ولم يبين، وقلنا يلزم أقل الجمع، لأنه محقق، فعلى القول بأنه ثلاثة تلزمه ثلاثة، وهو الحق»[٤].

---

(١) منهم: العلامة الشوكاني (إرشاد الفحول ص١٠٩)، والشيخ الشنقيطي (مذكرة أصول الفقه ص٣٦٧)، والدكتور عبد الكريم النملة في بحثه (أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه ص٢٥٥ ـ ٢٥٩).

(٢) انظر في هذه المسألة: ص٢٣٩.

(٣) تلقيح الفهوم للعلائي ص٣٦١، وانظر: أقل الجمع ص٢٧١، إتحاف الأنام ص٢٠٠.

(٤) مذكرة أصول الفقه ص٣٦٧.

المطلب الثاني
العموم إذا ورد على سبب خاص

إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص، هل يحكم فيه بالعموم أم الخصوص؟ وهي المسألة التي يذكرها بعضهم بـ: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

وقبل بيان أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، فإنه لابد من بيان موضع النزاع[١] فأقول:

إن الخطاب إما أن يكون جواباً لسؤال سائل أم لا، فإن كان جواباً فإما أن يستقل بنفسه أو لا؟ فإن لم يستقل بحيث لا يصلح الابتداء به، فلا خلاف فيه أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، حتى كأن السؤال معاد فيه، فإن كان السؤال عاماً فعام، وإن كان خاصاً فخاص.

مثالُ خصوص السؤال، قول القائل: وطئت في نهار رمضان عامداً، فقال ﷺ: «أعتق رقبة»[٢] فيجب قصر الحكم على السائل، ولا يعم غيره إلا بدليل من خارج، يدل على أنه عام في المكلفين، أو في كل من كان بصفته.

ومثال عمومه، فقد سئل عليه الصلاة والسلام ـ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. قال: «فلا إذاً»[٣].

---

(١) انظر: المحصول للرازي(٣/ ١٢١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩١)، نهاية السول (٢/ ٤٧٥)، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٤)، إرشاد الفحول ص١١٧.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء.. حديث رقم (١٩٣٦) وباب المجامع في رمضان.. رقم (١٩٣٧) ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان... حديث رقم (١١١١).

(٣) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، حديث رقم (٣٣٥٩) والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة رقم (١٢٢٥) والنسائي، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٦) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وإن استقل الجواب بنفسه، بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلاماً تاماً مفيداً للعموم، فهو على ثلاثة أقسام: مساوياً للسؤال، أو أعم منه، أو أخص منه.

فإن كان الجواب مساوياً للسؤال، فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف.

وأما إن كان الجواب أخص من السؤال، فالجواب يكون خاصاً ولا يعم بلا خلاف، ومثاله أن يسأل عن أحكام المياه، ـ مثلاً ـ فيقول: «ماء البحر طهور» فيختص ذلك بماء البحر.

وأما إن كان الجواب أعم من السؤال، فهو على قسمين:

الأول: أن يكون الجواب أعم من السؤال في حكم آخر غير ما سئل عنه، كسؤالهم عن التوضئ بماء البحر، وجوابه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقوله: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته»[1] فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل، لأنه عام مبتدأ به لا في معرض الجواب إذ هو غير مسؤول عنه، وكل عام ورد مبتدأ بطريق الاستقلال، فلا خلاف في عمومه[2].

الثاني: أن يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم الذي وقع السؤال عنه، كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما سئل عن بئر بضاعة: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[3] وكقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما سئل عمَّن اشترى عبداً

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر حديث رقم (٨٣) والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، حديث رقم (٦٩) والنسائي كتاب الطهارة باب ماء البحر حديث رقم (٥٩) وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بماء البحر حديث رقم (٣٨٦) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص١١٨: «وظاهر كلام القاضي أبي الطيب، وابن برهان أنه يجري فيه هذا الخلاف الآتي في القسم الثاني، وليس بصواب كما لا يخفى» أ.هـ.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة حديث رقم (٦٦) والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء حديث رقم (٦٦) والنسائي كتاب المياه، باب ذكر =

فاستعمله ثم وجد فيه عيباً: «الخراج بالضمان»(١).

وهذا القسم هو محل الخلاف بين العلماء(٢).

القول الأول: أنه يجب حمله على العموم، ولا يسقط عمومه بالسبب الذي ورد عليه، وهو قول جمهور العلماء(٣).

=

بئر بضاعة حديث رقم (٣٢٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٤٠) والإرواء (١٤).

(١) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً حديث رقم (٣٥٠٨) والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً حديث رقم ١٢٨٥، والنسائي كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان حديث رقم (٤٤٩٠) وصححه الترمذي وحسنه الذهبي في السير (١٤/ ١٢٣).

(٢) وقد حرَّر هذا القسم ـ أيضاً ـ العلامة المحقق الشنقيطي، حيث قال في «مذكرته» ص٣٦٨: «تحرير المقام في هذه المسألة أن العام الوارد على سبب خاص، له ثلاث حالات: الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم، فيعم إجماعاً كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة، آية: ٣٨) لأن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي يدها. والإتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم.

وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد. فالإتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضاً.

الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص، فيخص إجماعاً، كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الأحزاب، آية: ٥٠).

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص، وهي مسألة المؤلف. والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب..»

(٣) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، انظر: المحصول (٣/ ١٢٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٣)، المستصفى (٢/ ١٣١)، نهاية السول (٢/ ٤٧٥)، البرهان (١/ ٣٧٢)، روضة الناظر (٢/ ١٤١)، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، القواعد والفوائد الأصولية ص١٩٨، المختصر لابن اللحام ص١٣٠، المسودة (١/ ٣٠٦)، مختصر التحرير ص١٤٤، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٨)، إرشاد الفحول ص١١٨.

القول الثاني: أنه يجب قصره على ما خرج عليه السؤال والعبرة بخصوص السبب. وهو قول بعض المالكية(١) وبعض الشافعية(٢) وبعض الحنابلة(٣) ورواية عن الإمام مالك(٤) والإمام أحمد(٥).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: إن الصحابة ومن بعدهم استدلوا على التعميم مع السبب الخاص ولم ينكر، مثل آية: «اللعان»(٦) و«الظهار»(٧) و«السرقة»(٨) وغير

(١) شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، وانظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٣)، إرشاد الفحول ص١١٧.

(٢) المحصول للرازي (٣/ ١٢٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٣)، البرهان (١/ ٣٧٢)، نهاية السول (٢/ ٤٧٧)، إرشاد الفحول ص١١٧.

(٣) المختصر لابن اللحام ص١٣٠، القواعد والفوائد الأصولية ص١٩٨، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٨).

(٤) شرح تنقيح الفصول ص٢١٦، وانظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٣)، نهاية السول (٢/ ٤٧٧)، روضة الناظر (٢/ ١٤١)، إرشاد الفحول ص١١٧.

(٥) المختصر لابن اللحام ص١٣٠، القواعد والفوائد الأصولية ص١٩٨.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ (سورة النور، الآيتان: ٦، ٧)، ونزلت في هلال بن أمية كما في صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة حديث رقم (٢٦٧١).

(٧) آية الظهار، هي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ (سورة المجادلة، الآيتان: ٢، ٣).

وقد نزلت في أوس بن الصامت، كما روى ذلك أبو داود في كتاب الطلاق باب في الظهار، حديث رقم (٢٢١٩)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٠٧) حديث رقم (٤٢٧٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢٣) حديث رقم (٣٧٩١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٨) آية السرقة هي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا

=

ذلك[١].

قال الرازي: «أن الأمة مجمعة على أن آية «اللعان» و«الظهار» و«السرقة» وغيرها ـ إنما نزلت في أقوام معينين ـ مع أن الأمة عمموا حكمها، ولم يقل أحد: إن ذلك التعميم خلاف الأصل»[٢].

ثانياً: إن الأسباب لا تصنع شيئاً، وإنما الألفاظ هي التي تصنع واللفظ عام فيعمل به وخصوص السبب لا يصلح معارضاً لأنه لا منافاة بين عموم اللفظ وخصوص السبب[٣].

قال الغزالي: «أن الحجة في لفظ الشارع، لا في السؤال والسبب»[٤].

وقال ابن قدامة: «ولنا أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه وعمومه ولذلك لو كان أخص من السؤال لم يجز تعميمه لعموم السؤال، ولو سألت امرأة زوجها الطلاق، فقال: كل نسائي طوالق،

=

مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ (سورة المائدة، الآية: ٣٨).

وقد نزلت في المرأة المخزومية التي قطع النبي ﷺ يدها، كما روى ذلك البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار حديث رقم (٣٤٧٥) ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، حديث رقم (١٦٨٨).

(١) المحصول للرازي (٣/ ١٢٥)، الأحكام للآمدي (٢/ ٢٩٤)، المستصفى (٢/ ١٣٢)، روضة الناظر (٢/ ١٤٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٠٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٩)، شرح تنقيح الفصول ص٢١٦.

(٢) المحصول (٣/ ١٢٥).

(٣) المصدر السابق، المستصفى (٢/ ١٣٢)، الروضة (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٠٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٨٠).

(٤) المستصفى (٢/ ١٣٢).

طلقن كلهن لعموم لفظه وإن خص السؤال»[١].

وأما أدلة أصحاب القول الثاني القائلين إن العبرة بخصوص السبب، فإني أكتفي بما ذكره الغزالي عنهم وأجاب به عليهم، إذ قال:

«وشبه المخالفين ثلاث:

الأولى: أنه لو لم يكن للسبب تأثير، والنظر إلى اللفظ خاصة، فينبغي أن يجوز إخراج السبب بحكم التخصيص عن عموم المسميات، كما لو لم يرد على سبب.

قلنا: لا خلاف في أن كلامه بيان للواقعة، لكن الكلام في أنه بيان لها خاصة، أو لها ولغيرها، واللفظ يعمه ويعم غيره. وتناوله له مقطوع به. وتناوله لغيرها ظاهر، فلا يجوز أن يسأل عن شيء فيجيب عن غيره. نعم يجوز أن يجيب عنه وعن غيره، ويجوز أيضاً أن يجيب عن غيره بما ينبه على محل السؤال، كما قال لعمر: «أرأيت لو تمضمضت؟»[٢]، وقد سأله عن القبلة. وقال للخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه»[٣].

الشبهة الثانية: أنه لو لم يكن للسبب مدخل لما نقله الراوي، إذ لا فائدة فيه.

قلنا: فائدته معرفة أسباب التنزيل والسير والقصص واتساع علم الشريعة...» إلى أن قال: «**الشبهة الثالثة**: أنه لولا أن المراد بيان السبب لما أخر

---

(١) روضة الناظر (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عمر بن الخطاب برقم (١٣٩) وأبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث رقم (٢٣٨٥) والدارمي في سننه، كتاب الصوم باب الرخصة في القبلة للصائم رقم (١٧٢٤) وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١١٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن الزبير برقم (١٥٦٩٣) وابن ماجه كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع رقم (٢٩٠٩) والدارمي في السنن، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت حديث رقم (١٨٣٦) وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند (٢٦/ ١٢٥) وأصله في الصحيحين.

البيان إلى وقوع الواقعة، فإن الغرض إذا كان تمهيد قاعدة عامة، فلم أخرها إلى وقوع واقعة؟

قلنا: ولم قلتم لا فائدة في تأخيره، والله تعالى أعلم بفائدته»... إلى أن قال: «ثم نقول: يلزم لهذه العلة اختصاص الرجم بماعز[(١)]، والظهار واللعان وقطع السرقة بالأشخاص الذين ورد فيهم، لأن الله تعالى أخر البيان إلى وقوع وقائعهم. وذلك خلاف الإجماع»[(٢)].

ومما استدلوا به إضافة إلى ما سبق: قولهم: «لأنه جواب والجواب يكون مطابقاً للسؤال»[(٣)].

وأجاب عنه ابن قدامة بقوله: «وقولهم تجب المطابقة. قلنا: يجب أن يكون متناولاً له، أما أن يكون مطابقاً له فكلا بل لا يمتنع أن يسأل عن شيء فيجيب عنه وعن غيره كما سئل عن الوضوء بماء البحر فبين لهم حل ميتته[(٤)]»[(٥)].

الترجيـــح:

ومن خلال ما سبق تبين رجحان ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال الشوكاني: «وهذا المذهب ـ يعني مذهب الجمهور ـ هو الحق الذي لا شك فيه، ولا شبهة، لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام، ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب. ومن ادّعى أنه يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة. ولم يأت أحد من القائلين

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: ص١١٦.

(٢) المستصفى (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ١٤٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٠٥).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: ص٢٠٣.

(٥) روضة الناظر (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك. وإذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سببه لم يجاوز به محله، بل يقصر عليه، ولا جامع بين هذا الذي ورد فيه دليل يخصه، وبين سائر العمومات الواردة على أسباب خاصة حتى يكون ذلك الدليل في ذلك الموطن شاملاً لها»[١].

(١) إرشاد الفحول ص١١٨.

المطلب الثالث
جمع المذكر السالم هل يتناول الإناث؟

الألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث على أقسام[1]:

الأول: ما يختص به أحدهما، ولا يطلق على الآخر بحال، كرجال للمذكر، ونساء للمؤنث، فلا يدخل أحدهما في الآخر بالإجماع إلا بدليل من خارج من قياس أو غيره.

الثاني: ما يعم الفريقين بوضعه، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل، كالناس والإنس، والبشر، فيدخل فيه كل منهما بالإجماع.

الثالث: ما يشملهما بأصل وضعه، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان، وذلك نحو: من وما، فهذا يتناول الرجال والنساء مثل ـ الناس والبشر ـ قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾[2].

وقد أنكر البعض العموم في هذا القسم، ولا وجه لإنكاره، قال الشوكاني: «ولا يخفاك أن دعوى اختصاص «من» بالذكور لا ينبغي أن ينسب إلى من يعرف لغة العرب، بل لا ينبغي أن تنسب إلى من له أدنى فهم»[3].

---

(١) انظر في تحرير محل النزاع في هذه المسألة: البحر المحيط (٣/ ١٧٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٥)، المستصفى (٢/ ١٤٤)، المحصول للرازي (٢/ ٣٨٠)، روضة الناظر (٢/ ١٤٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٥)، مختصر التحرير ص١٤٩، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٤)، المختصر لابن اللحام ص١٣٥، شرح تنقيح الفصول ص١٩٨، نهاية السول (٢/ ٣٦٠) إرشاد الفحول ص١١١، مذكرة الشنقيطي ص٣٧٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٤١.

(٢) سورة النساء، آية (١٢٤).

(٣) إرشاد الفحول ص١١٢.

الرابع: ما يستعمل بعلامة التأنيث في المؤنث، وبحذفها في المذكر وذلك الجمع السالم نحو «مسلمين» للذكور، و«مسلمات» للإناث فهذا القسم هو الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء، مع اتفاقهم على أن خطاب الإناث لا يتناول الذكور، قال الرازي: «واتفقوا على أن خطاب الإناث لا يتناول الذكور، واختلفوا في أن خطاب الذكور هل يتناول الإناث؟»(١).

فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن هذا الخطاب خاص بالذكور ولا يتناول الإناث وهو قول جمهور العلماء(٢).

القول الثاني: إن هذا الخطاب يتناول الذكور والإناث معاً وهو قول كثير من الحنابلة(٣) وبعض الحنفية(٤) وبعض المالكية(٥) وبعض الظاهرية(٦).

وقد استدل أصحاب القول الأول ـ وهم الجمهور ـ بما يلي:

---

(١) المحصول (٢/ ٣٨١).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٩١) إذ وافق الجمهور في هذه المسألة وهو من الحنابلة تبعاً لشيخه أبي يعلى، المحصول (٢/ ٣٨١) وهو اختيار الرازي، المستصفى (٢/ ١٤٤) وهو اختيار الغزالي، البرهان (١/ ٣٥٨) وهو اختيار الجويني، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٥) وهو اختياره، إحكام الفصول (١/ ٢٥٠)، نهاية السول (٢/ ٣٦٠)، إرشاد الفحول ص١١٢، مذكرة الشنقيطي ص٣٧٦.

(٣) روضة الناظر (٢/ ١٤٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٢١)، المختصر لابن اللحام ص١٣٦، مختصر التحرير ص١٤٩، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٩).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٢٧٣)، نهاية السول (٢/ ٣٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٥)، إرشاد الفحول ص١١٢.

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٩٨، إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٥٠)، المحصول لابن العربي ص٧٥، تقريب الوصول لابن جزي ص١٤٨.

(٦) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٥)، إرشاد الفحول ص١١٢.

أولاً: قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾(١).

ووجه الدلالة من الآية: أن الآية الكريمة عطفت جمع الإناث على جمع الذكور، ولو كان جمع المذكر يتناول الإناث مع الذكور لما حسن هذا العطف لعدم فائدته، فدلَّ ذلك على أن جمع المذكر خاص بالذكور، ولا يتناول الإناث(٢).

ثانياً: أن للذكور علامة يتميزون بها من الإناث. كما أن للمؤمنين علامة يتميزون بها من الكافرين، فلما كان المؤمن لا يدخل تحت اسم الكافر، ولا الكافر تحت اسم المؤمن، كذلك لا يجوز أن تتناول لفظة ـ افعلوا ـ غير الذكور لأن الواو في ذلك علامة للذكور، والنون في ـ افعلن ـ علامة للإناث(٣).

ثالثاً: أن جمع المذكر تكرير لمفرده، فكلمة «مسلمون» تكرير لمسلم ومسلم ومسلم، وهكذا كلمة «المؤمنين» ونحوها. والآحاد من جمع الذكور لا تشمل المؤنث اتفاقاً، فيقال للذكر «مؤمن» وللمؤنث «مؤمنة» وهكذا فإذا قيل «مؤمن» انصرف هذا اللفظ إلى الذكر فقط دون الأنثى فوجب كذلك ألا تدخل الإناث في جمع الذكور لأن الجمع إنما تناول من يصح تناول آحاده وأفراده له(٤).

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٣٥).

(٢) نهاية السول (٢/ ٣٦٠)، إحكام الفصول (١/ ٢٥١)، المستصفى (٢/ ١٤٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٥)، إتحاف الأنام ص١٠٧، مذكرة الشنقيطي ص٣٧٧، وأضاف ـ قائلاً ـ: وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ (الآيتان: ٣٠، ٣١) من سورة النور والعطف يقتضي عدم الدخول، وقوله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (سورة الأحزاب، آية: ٧٣) أ.هـ.

(٣) المحصول للرازي (٢/ ٣٨١)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٩، إتحاف الأنام ص١٠٧.

(٤) المحصول (٢/ ٣٨١)، الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢٦)، فواتح الرحموت (١/ ٢٧٤)، شرح الكوكب =

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون إن الخطاب يتناول الذكور والإناث بما يلي:

أولاً: أن العرب من عادتهم ومألوفهم أنه إذا اجتمع الذكور مع الإناث غلبوا جانب الذكور على جانب الإناث حتى ولو كان الذكر واحداً، فيقال للنساء إذا تمحضن: «ادخلن» فإذا كان معهن رجل قيل: «ادخلوا».

قال تعالى: ﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا ﴾[(١)] وهو خطاب لآدم وحواء وإبليس[(٢)].

ثانياً: إن أكثر أوامر الشرع ونواهيه وخطاب الله تعالى في القرآن بصيغة جمع المذكر نحو ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[(٣)] والإجماع قائم على أن النساء يدخلن فيه مثل الرجال وأن الخطاب يتناولهن، وإفرادهن بلفظ خاص بهن إيضاحاً وتبييناً نحو: المسلمات والمؤمنات والأنثى لا يمنع اللفظ الصالح للعموم لهن بل يكون ذلك من باب عطف الخاص...[(٤)].

قال ابن قدامة ـ موضحاً الاستدلال بالدليلين السابقين ـ: «ولنا أنه متى اجتمع المذكر والمؤنث غلب التذكير ولذلك لو قال لمن بحضرته من الرجال والنساء قوموا واقعدوا تناول جميعهم، ولو قال: قوموا وقمن واقعدوا واقعدن

=

المنير (٣/ ٢٣٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٢٠).

(١) سورة البقرة، آية (٣٨).

(٢) روضة الناظر (٢/ ١٤٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٢١)، نهاية السول (٢/ ٣٦٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٧)، إحكام الفصول (١/ ٢٥١).

(٣) سورة البقرة، آية (٣).

(٤) روضة الناظر (٢/ ١٤٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٢١).

عد تطويلاً ولكنة، وبينه قوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا﴾(١) وكان ذلك خطاباً لآدم وزوجته والشيطان، وأكثر خطاب الله تعالى في القرآن بلفظ التذكير، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾(٢) و﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾(٣) و﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾(٤) و﴿وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾(٥) و﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٦) والنساء يدخلن في جملته وذكره لهن بلفظ مفرد تبييناً وإيضاحاً لا يمنع دخولهن في اللفظ العام الصالح لهن»(٧).

وقد اعترض على هذين الاستدلالين من قبل الجمهور بما يلي:

لا نسلم أن تناول الصيغ المذكورة للنساء في الوجوه التي ذكرتموها بأصل الوضع، بل بقرائن لشرف الذكورية ويسمى التغليب، وهو أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث، غلب المذكر في الخطاب لشرف الذكورية، كما غلب القمر على الشمس في قولهم: القمران، لشرف الذكورية وخفتها(٨).

كما اعترض عليه بأن النساء وإن شاركن الرجال في أحكام كثيرة ثابتة بخطاب التذكير، فإنهن يفارقن الرجال في أحكام كثيرة ثبتت بخطاب التذكير

---

(١) سورة البقرة، آية (٣٨).

(٢) سورة البقرة، آية (١٧٨).

(٣) سورة الزمر، آية (٥٣).

(٤) سورة البقرة، آية: (٢).

(٥) سورة البقرة، آية (٩٧).

(٦) سورة الحج، آية (٣٤).

(٧) روضة الناظر (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٢)، المستصفى (٢/ ١٤٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٨)، إحكام الفصول (١/ ٢٥١)، نهاية السول (٢/ ٣٦٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٢٢)، إرشاد الفحول ص١١٢.

وذلك نحو: أحكام الجهاد والجمعة وغيرهما[(١)].

تعليق العلامة الشوكاني على ما استدل به أصحاب القول الثاني:

قال الشوكاني: «ومن أقوى ما احتج به القائلون بالتعميم: إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غُلِّب المذكر، وعلى هذا ورد قوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا﴾[(٢)] في خطاب آدم وحواء وإبليس.

ويجاب عن هذا: بأنه لم يكن ذلك بأصل الوضع، ولا بمقتضى اللغة، بل بطريق التغليب لقيام الدليل عليه، وذلك خارج عن محل النزاع، ولا يلزم من صحة إرادة الشيء من الشيء إرادته منه إذا ورد مطلقاً بغير قرينة، ولم يذكر أحد من أهل اللغة ولا من علماء العربية أن صيغة الذكور عند إطلاقها موضوعة لتناول الجميع. وهذا ظاهر واضح لا ينبغي الخلاف في مثله. ولم يأت القائلون بالتناول بدليل يدل على ما قالوه لا من جهة اللغة، ولا من جهة الشرع ولا من جهة العقل»[(٣)].

الترجيـــح:

ومما سبق يتبين رجحان مذهب الجمهور وهو عدم تناول خطاب جمع المذكر السالم للإناث، وذلك لقوة أدلتهم، لاسيما هو اختيار الرازي[(٤)] والغزالي[(٥)]

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٢٧٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٧).

(٢) سورة البقرة، آية (٣٨).

(٣) إرشاد الفحول ص١١٢.

(٤) إذا قال في «المحصول» (٢/ ٣٨١): «واختلفوا: في أن خطاب الذكور هل يتناول الإناث؟ والحق: لا» أ.هـ.

(٥) إذ قال في «المستصفى» (٢/ ١٤٤): «فأما المؤمنون والمسلمون وصيغ جمع الذكور، اختلفوا فيه، فقال قوم: تدخل النساء تحته، لأن الذكور والإناث إذا اجتمعوا غلبت العرب الذكور، واختار القاضي أنهن لا يدخلن، وهو الأظهر» أهـ.

والآمدي[١] وغيرهم، ومن المتأخرين الشوكاني[٢].

وهذا الخلاف ـ عند التحقيق ـ يرجع إلى اللفظ، إذ الجميع متفقون على دخول النساء في عموم الأحكام الشرعية ما لم يرد في ذلك تخصيص، إلا أن البعض جعل دخولهن مستفاداً من لغة العرب لكونها تغلّب المذكر على المؤنث في الخطاب والبعض الآخر جعل دخولهن مستفاداً من عرف الشارع ومن الأدلة الدالة على استواء الفريقين في الأحكام[٣].

---

(١) إذ قال: في «الإحكام» (٢/ ٣٢٥): «..كالمسلمين والمؤمنين، هل هو ظاهر في دخول الإناث فيه أو لا؟ فذهبت الشافعية والأشاعرة والجمع الكثير من الحنفية والمعتزلة إلى نفيه وذهبت الحنابلة وابن داود وشذوذ من الناس إلى إثباته» أ.هـ.

(٢) إذ قال في «إشاد الفحول» ص١١٢: «والحق ما ذهب إليه الجمهور من عدم التناول إلا على طريقة التغليب عند قيام المقتضي لذلك لاختصاص الصيغة لغة...»أهـ.

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٤٢٤ ـ ٤٢٥ وانظر حاشية الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي على «تقريب الوصول» ص١٤٨.

المطلب الرابع
دخول العبيد في خطاب الناس والمؤمنين

اتفق العلماء على أن الخطاب بمثل: «يا أيها الناس» ونحوها يعم العبيد لغة، واختلفوا في تناول هذا الخطاب العبيد والإماء من الناحية الشرعية(١):

فمذهب جمهور أهل العلم ومنهم: الأئمة الأربعة أن الخطاب بمثل: «يا أيها الذين آمنوا»، و«يا أيها الناس» يعم العبيد والإماء شرعاً(٢).

وخالف الجمهورَ في ذلك بعضُ المالكية(٣) والشافعية(٤) وقالوا: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الناس إلا بدليل.

وذهب أبو بكر الرازي من الحنفية إلى أنهم يدخلون في العمومات المثبتة لحقوق الله تعالى دون المثبتة لحقوق الآدميين(٥).

وحجة الجمهور أن الخطاب إذا كان بلفظ: «يا أيها الذين آمنوا» و«يا أيها الناس» ونحوهما فهو خطاب لكل من هو من الناس والمؤمنين، والعبد من الناس والمؤمنين حقيقة، فوجب دخوله في الخطاب كالحر، ولأنه يدخل في

---

(١) إتحاف الأنام ص٩٩ وانظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٣) وقال في «نشر البنود» (١/ ٢١٨): «والخلاف في الفروع لا في وجوب معرفة الله تعالى ونحوها» أهـ.

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ١٤٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣١)، روضة الناظر (٢/ ١٤٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٤)، القواعد والفوائد الأصولية ص١٧٤، المختصر لابن اللحام ص١٣٦، مختصر التحرير ص١٤٩، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٢)، المحصول لابن العربي ص٧٦، تقريب الوصول ص١٤٨، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦، نشر البنود (١/ ٢١٨)، إرشاد الفحول ص١١٢، مذكرة الشنقيطي ص٣٧٥.

(٣) تقريب الوصول ص١٤٨، نشر البنود (١/ ٢١٨)، القواعد والفوائد الأصولية ص١٧٤.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص١٧٤، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦.

(٥) فواتح الرحموت (١/ ٢٧٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣١)، المختصر لابن اللحام ص١٣٦، إرشاد الفحول ص١١٢، نشر البنود (١/ ٢١٨).

الخطاب الخاص فوجب أن يدخل في الخطاب العام[١].

قال ابن قدامة: «وما ورد من خطاب مضافاً إلى الناس والمؤمنين دخل فيه العبد لأنه من جملة من يتناوله اللفظ وخروجه عن بعض التكاليف لا يوجب رفع العموم فيه كالمريض والمسافر والحائض»[٢].

وقال الآمدي: «والمختار إنما هو الدخول، وذلك لأن الخطاب إذا كان بلفظ الناس أو المؤمنين، فهو خطاب لكل من هو من الناس والمؤمنين، والعبيد من الناس والمؤمنين حقيقة؛ فكان داخلاً في عمومات الخطاب بوضعه لغة إلا أن يدل دليل على إخراجه منه»[٣].

وأما أصحاب القول الثاني القائلون بعدم دخولهم فمن حججهم:

أولاً: أنه ثبت بالدلائل القطعية صرف منافع العبد إلى مهمات سيده فلو خوطب العبد بصرف تلك المنافع إلى غير السيد لزم التناقض[٤].

وأجاب الآمدي بقوله: «لا نسلم أن السيد مالك لصرف منافع العبد إليه في جميع الأوقات، حتى في وقت تضايق وقت العبادة المأمور بها، بل في غيره، وعلى هذا فلا تناقض»[٥].

ثانياً: إن الإجماع منعقد على إخراج العبد عن مطلق الخطاب العام بالجهاد

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣١)، المستصفى (٢/ ١٤٤)، روضة الناظر (٢/ ١٤٨) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥١٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٢)، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٤١، إرشاد الفحول ص١١٢، مذكرة الشنقيطي ص٣٧٥، نشر البنود (١/ ٢١٨).

(٢) روضة الناظر (٢/ ١٤٧ـ ١٤٨).

(٣) الإحكام (٢/ ٣٣١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

والحج والعمرة والجمعة، ولو كان داخلاً تحت عموم الخطاب بمطلقه لكان خروجه عنها في هذه الصور على خلاف الدليل(١).

وأجيب عليه بما يلي:

إن ذلك لا يدل على إخراج العبد عن كون العمومات متناولة له لغة، بل غايته أنه خص بدليل، والتخصيص غير مانع من العموم لغة، ولا يخفى أن القول بالتخصيص أولى من القول برفع العموم لغة مع تحققه، وصار كما في تخصيص المريض والحائض والمسافر عن العمومات الواردة بالصوم والصلاة والجمعة والجهاد(٢).

وأما أبو بكر الرازي الحنفي فاستدل على ما ذهب إليه من التفصيل بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين بما يلي:

إن العبد لا يملك فعل شيء من حقوق الآدميين كالعقود، والإقرارات وغير ذلك، فلم يدخل في الخطاب بها لأنه لا يملك فعل ما خوطب به.

أما الخطاب الذي يتضمن حقوق الله تعالى كالصلاة والصوم ونحوهما فإنه يتناول العبد لأنه يملك فعل ذلك من نفسه(٣).

وأجيب عليه بما يلي:

إن العبد لا يملك التصرف في حقوق الآدميين لدليل دل على ذلك وهذا لا يمنع من دخوله في الخطاب بها وبغيرها، ثم يخص بدليل كالعموم من صيغته الاستغراق، وإن جاز أن يخصص، وتخصيصه لا يبطل ما وضع له(٤).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) إتحاف الأنام ص١٠٣.

(٤) المصدر السابق.

الترجيـــح:

ومما سبق يظهر بوضوح رجحان مذهب الجمهور من أن العبد يدخل في الخطاب العام.

قال الغزالي: «وقال قوم لا يدخل تحته، لأنه مملوك للآدمي بتمليك الله تعالى، فلا يتناوله إلا خطاب خاص به.

وهذا هَوَسٌ لأنه لم يخرج عن معظم التكاليف، وخروجه عن بعضها كخروج المريض والحائض والمسافر، وذلك لا يوجب رفع العموم. فلا يجوز إخراجه إلا بدليل خاص»[(١)].

وقال الشوكاني: «ولم يأتِ القائلون بخلاف ما ذهب إليه الجمهور بدليل يدل على ما ذهبوا إليه، فإن ما زعموه من إجماع أهل العلم على عدم وجوب بعض الأمور الشرعية عليهم، لا يصلح للاستدلال به على محل النزاع، لأن عدم وجوب ذلك عليهم لدليل خارجي اقتضى ذلك، فكان كالمخصص لعموم الصيغة الشاملة لهم»[(٢)].

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

لقد ترتب على الخلاف في هذه المسألة اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، سرد كثيراً منها: ابن اللحام في كتابه القيم «القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية» وذكر أكثر من ثلاثين فرعاً ـ تقريباً ـ[(٣)].

وقال صاحب «نشر البنود على مراقي السعود»[(٤)]: «وينتهي على الخلاف ـ

---

(١) المستصفى (٢/ ١٤٤).

(٢) إرشاد الفحول ص١١٣.

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٧٤ ـ ١٩٢.

(٤) هو عبد الله بن الحاج بن الإمام محنض بن أحمد العلوي، أصولي ومحدث وفقيه مالكي، أخذ عن المختار بن بونه وعبد الله اليعقوبي، له «مراقي السعود» وشرحه «نشر البنود» و«طلعة =

يعني في هذه المسألة ـ صحة الاستدلال بنصوص التكاليف على ثبوتها في حقهم حيث يقع النزاع فيها بين العلماء كصلاة الجمعة فقد اختلف في وجوبها عليهم، وكذلك إقراره فيما يتعلق ببدنه»[١].

=

الأنوار» في المصطلح و«فيض الفتاح» في علم البيان، توفي سنة ١٢٣٣هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٦٥)، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص٣٧.

(١) نشر البنود (١/ ٢١٨).

المطلب الخامس
ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال

هذه القاعدة اشتهرت عن الإمام الشافعي[١] ـ رحمه الله ـ ومعناها: أن ترك الشارع طلب التفصيل في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم، فهذه المسألة التي ترك الشارع فيها الاستفسار للسائل عن حاله يعم حكمها ذلك الشخص وغيره ويعم حال ذلك الشخص وحال غيره، فتصير تلك المسألة تشريعاً عاماً وليس بخاص[٢].

ومثاله: أن غيلان بن سلمة الثقفي[٣] أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[٤]، ولم يسأله ﷺ عن كيفية ورود عقده عليهن، في الجمع والترتيب، فكان إطلاقه دالاً على أنه لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً، أو على الترتيب[٥].

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٦)، المستصفى (٢/ ١٣١)، التمهيد للأسنوي ص٣٣٧، نهاية السول (٢/ ٣٦٧)، العقد المنظوم (٢/ ٧٦)، شرح تنقيح الفصول ص١٨٦، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧١)، القواعد الأصولية ص١٩٣، تقريب الوصول ص١٤٠، البرهان (١/ ٣٤٥)، المسودة (١/ ٢٦٤) وقال: «وهذا ظاهر كلام أحمد.. وكذلك أصحابنا»، إرشاد الفحول ص١١٦، نشر البنود (١/ ٢١٤) نثر الورود (١/ ٢٥٧).

(٢) نثر الورود (١/ ٢٥٧) وانظر: المراجع السابقة.

(٣) هو غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي الصحابي، أسلم يوم الطائف وكان عنده عشر نسوة، ولم يهاجر وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وهو ممن وفد إلى كسرى، كان شاعراً محسناً، توفي في آخر خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ انظر الاستيعاب ص٥٩٦.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند حديث رقم (٤٥٩٥) والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة حديث رقم (١١٢٨) وابن ماجه، كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة حديث رقم (١٩٥٣) وصححه الألباني في الإرواء (٨٨٣).

(٥) المحصول (٢/ ٣٨٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٢)، إرشاد الفحول ص١١٦، نثر الورود (١/ ٢٥٨).

وقد اعترض على هذه القاعدة:

قال الرازي: «وهذا فيه نظر، لاحتمال أنه ﷺ عرف خصوص الحال ـ فأجاب بناءً على معرفته، ولم يستفصل»[١].

وقال الغزالي: «قلنا: من أين تحقق ذلك، ولعله عليه السلام عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته، ولم يستفصل. فهذا تقرير عموم بالوهم المجرد»[٢].

وقد أجاب عن ذلك الشوكاني بقوله: «ويجاب عنه: بأن هذا الاحتمال إنما يصار إليه إذا كان راجحاً، وليس بمساوٍ فضلاً عن أن يكون راجحاً»[٣].

وقد خالف الإمام أبو حنيفة في ذلك ففصَّل وقال:

إذا عقد عليهن في وقت واحد فعليه أن يجدد عقد النكاح على أربع منهن، أي أربع ويفارق الباقي.

أما إذا عقد عليهن في أزمان متعددة فعليه أن يمسك الأربعة الأولى ويفارق ما عداهن؛ وذلك لأن العقود الأولى صادفت محلاً قابلاً للعقد فكانت صحيحة على أساس أن الشارع الحكيم أباح الجمع بين أربع نسوة. أما ماعداها فلم يصادف محلاً قابلاً للعقد فكان باطلاً.

وهذا التفصيل من الإمام أبي حنيفة مبني على أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال لا ينزل منزلة العموم في المقال وذلك لجواز أن يكون الرسول ﷺ قد ترك الاستفصال لعلمه بحال غيلان ـ رضي الله عنه ـ[٤].

وقد أجاب عن هذا القرافي ـ حيث قال ـ:

---

(١) المحصول (٢/ ٣٨٧).

(٢) المستصفى (٢/ ١٣١).

(٣) إرشاد الفحول ص١١٦.

(٤) نهاية السول (٢/ ٣٦٩)، شرح تنقيح الفصول ص١٨٧.

«ونحن نقول: أنكحة الكفار كلها باطلة وإنما الإسلام يصححها وإذا كانت باطلة فلا يتقرر أربع دون من عداهن لكون من عداهن يبطل عقده، والحديث لم يفصل، مع أنها تأسيس قاعدة وابتداء حكم، وشأن الشرع في مثل هذا رفع البيان إلى أقصى غاياته، فلولا أن الأحوال كلها يعمها هذا الاختيار، وإلا لما أطلق صاحب الشرع القول فيها، وكما لو قال صاحب الشرع: أعتقوا رقبة في الكفارة ولم يفصل، استدللنا بذلك على عتق الطويلة والقصيرة والبيضاء والسوداء من جهة عدم التفصيل لا لأن اللفظ عام، بل هو مطلق، غير أن عدم التفصيل يقوم مقام التعميم، فهذا تلخيص هذا الموضوع عندي»[(١)].

وقد ظن بعض العلماء أن هذه القاعدة تتعارض مع ما روي عن الإمام الشافعي ـ نفسه ـ أنه قال:

حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال[(٢)].

وظن بعضهم أنه مشكل، وقال بعضهم: إنهما قولان للشافعي وقد جمع القرافي بين القولين، إذ قال:

«والذي يظهر لي أن ذلك ليس باختلاف، بل ههنا تحرير وهو أن معنى قول العلماء حكاية الحال أو واقعة العين إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال: أنه الاحتمال المساوي أو المتقارب، وأما الاحتمال المرجوح فلا يمكن أن يكون مسقطاً للاستدلال، فإنه لا يكاد يوجد نص لا احتمال فيه، ولا واقعة لا احتمال فيها، ولكن تلك الاحتمالات مرجوحة والعمدة على الظواهر، بل

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٨٨.

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٢٨٩) التمهيد للأسنوي ص٣٣٨، نهاية السول (٢/ ٣٧٠)، القواعد والفوائد الأصولية ص١٩٣، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٢)، شرح تنقيح الفصول ص١٨٧، نشر البنود (١/ ٢١٥)، نثر الورود (١/ ٢٥٩).

المقصود الاحتمال المساوي، لأن به يحصل الإجمال والظاهر لا إجمال فيه.

وإذا تقرر هذا فأقول: الاحتمال المساوي إما أن يكون في دليل الحكم أو في محل الحكم، فإن كان في دليل الحكم حصل الإجمال في الدليل فيسقط به الاستدلال،... إلى أن قال: وتارة يكون الاحتمال المساوي في محل الحكم، والدليل لا إجمال فيه كقصة غيلان، فإن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أمسك أربعاً»[1]. ظاهر في الإذن في الأربع غير معينات، والإجمال إنما هو في عقود النسوة التي هي محل الحكم، فيصح الاستدلال على التعميم فله أن يختار، تقدمت العقود أو تأخرت، اجتمعت أو افترقت»[2].

وقال في «مراقي السعود»[3]:

ونـزلن ترك الاستفصـال ... منزلـة العموم فـي الأقوال

قيام الاحتمال في الأفعال ... قل مجملٌ مسقط الاستدلال

قال الشارح في «نشر البنود» في شرحه للبيت الثاني:

«هذا تفسير للمراد من عبارة الشافعي، وهي وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال فلا تعارض بينهما وبين قوله: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال الذي نظمنا في البيت قبل هذا، لأن الأولى محمولة على الوقائع التي فيها قول من النبي ﷺ فتعم جميع الاحتمالات. والثانية محمولة على الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله ﷺ فلا تعم جميع الاحتمالات، بل هي من المجمل، فإن الفعل لا عموم له... الخ»[4].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: ص٢٢٢.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص١٨٧.

(٣) نشر البنود (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(٤) (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦) وقد وصف العلامة الشنقيطي كلام صاحب المراقي وشارحها في هذه =

=

المسألة بأنه أوضح من كلام القرافي المتقدم، حيث قال في «نثر الورود» (١/ ٢٥٩): «فبين الناظم أنه لا تعارض بين الحكايتين لأن المسألة الأولى محمولة على الوقائع... إلى أن قال: هذا ما قرره المؤلف في الشرح، وهو أوضح من كلام القرافي وأتم» اهـ.

المبحث الرابع
في مسائل مهمة تتعلق بالتخصيص

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في جواز التخصيص.

المطلب الثاني: في الاستدلال بالعام قبل البحث عن المخصص، ومقدار البحث عن المخصص عند القائلين بوجوبه.

المطلب الثالث: الغاية التي ينتهي تخصيص العموم إليها.

المطلب الرابع: في تعارض العام والخاص

المطلب الخامس: في المخصِّص.

المطلب الأول
في جواز التخصيص

اتفق أهل العلم سلفاً وخلفاً، على أن التخصيص للعمومات جائز مطلقاً(١)، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به(٢).

قال الغزالي: «لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل»(٣).

وقال الآمدي:«اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان من الأخبار والأمر وغيره، خلافاً لشذوذ لا يؤبه لهم في تخصيصه الخبر»(٤).

وقد أغلظ الشوكاني على من منع التخصيص في الأخبار بدعوى استلزام: الكذب، فقال:

«وقد استدل من لا يعتد به بما لا يعتد به، فقال: إن التخصيص يستلزم الكذب، كما قال من قال بنفي المجاز إنه ينفى فيصدق نفيه.

ورُدَّ ذلك بأن صدق النفي إنما يكون بقيد العموم، وصدق الإثبات بقيد الخصوص، فلم يتوارد النفي والإثبات على محلٍّ واحد.

وما قالوه من أنه يلزم البداء(٥) مردود، بأن ذلك إنما يلزم لو أريد العموم الشامل لَمَا خصص، لكنه لم يرد ابتداء وإنما أُريد الباقي بعد التخصيص، وقد قيد

---

(١) أي في الأوامر أو النواهي أو الأخبار.

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ١٥٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٥)، نهاية السول (٢/ ٣٨٤) روضة الناظر (٢/ ١٥٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥١)، المختصر لابن اللحام ص١٣٨، مختصر التحرير ص١٥٢، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦٩)، فواتح الرحموت (١/ ٣٠١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٢، إرشاد الفحول ص١٢٦.

(٣) المستصفى (٢/ ١٥٢).

(٤) الإحكام (٢/ ٣٤٥).

(٥) تقدم تعريف البداء، في مسألة: الفرق بين البداء والنسخ، انظر: ص٨٩.

بعض المتأخرين خلاف من خالف في جواز التخصيص، ممن لا يعتد به بالأخبار لا بغيرها من الإنشاءات. ومن جملة من قيده بذلك الآمدي.

وعلى كل حال، فهو قول باطل، ومذهب عن حلية التحقيق والحق عاطل»[١].

وبالرجوع إلى ما ذكره الآمدي في سياق رده على من منع التخصيص في الأخبار نجده يقول ما يلي:

«فإن قيل: القول بجواز تخصيص الخبر مما يوجب الكذب في الخبر لما فيه مخالفة المخبر للخبر، وهو غير جائز على الشارع كما في نسخ الخبر.

قلنا: لا نسلم لزوم الكذب، ولا وهم الكذب بتقدير إرادة جهة المجاز، وقيام الدليل على ذلك، وإلا كان القائل إذا قال: «رأيت أسداً» وأراد به الإنسان أن يكون كاذباً، إذا تبينا أنه لم يرد الأسد الحقيقي، وليس كذلك بالإجماع وعلى هذا، فلا نسلم امتناع نسخ الخبر»[٢].

وقد استدل أهل العلم على جواز التخصص: بالشرع والمعقول: أما الشرع، فقد وقع التخصيص في كتاب الله ومن أمثلته:

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرُۢ ١٢٠﴾[٤].

فلفظ «كل شيء» عام، لكنه خص بذاته تعالى، لأنه سبحانه

---

(١) إرشاد الفحول ص١٢٦.

(٢) الإحكام (٢/ ٣٤٦).

(٣) سورة الزمر، آية (٦٢).

(٤) سورة المائدة، آية (١٢٠).

ليس خالقاً لذاته، مع كونه شيئاً[(١)].

قوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾[(٢)].

وقد أتت على الأرض والجبال ولم تجعلها رميماً[(٣)].

قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[(٤)] مع أن تلك المرأة لم تؤت كل شيء، لأن ما كان في يد سليمان ـ عليه السلام ـ شيء، ولم يكن في يدها[(٥)].

وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي وقع فيها التخصيص[(٦)].

أما استدلال العلماء على جواز التخصيص من المعقول فهو:

إنه لا معنى لتخصيص العموم سوى صرف اللفظ عن جهة العموم الذي هو حقيقة فيه إلى جهة الخصوص بطريق المجاز، والتجوز غير ممتنع في ذاته، ولهذا لو قدر وقوعه لم يلزم المحال عنه لذاته، ولا بالنظر إلى وضع اللغة. ولهذا يصح من اللغوي أن يقول: «جاءني كل أهل البلد» وإن تخلف عنه بعضهم، والأصل عدم المانع[(٧)].

---

(١) مباحث التخصيص ص٤٠.

(٢) سورة الذاريات، آية (٤٢).

(٣) الإحكام للآمدي، (٢/ ٣٤٥).

(٤) سورة النمل، آية (٢٣).

(٥) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٦).

(٦) راجع هذه الأدلة والتفصيل فيها في: المحصول (٣/ ١٢) المستصفى (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، روضة الناظر (٢/ ١٥٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٢، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٠) وغيرها.

(٧) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٦).

المطلب الثاني
في الاستدلال بالعام قبل البحث عن المخصص
ومقدار البحث عند القائلين بوجوبه

أولاً: الاستدلال بالعام قبل البحث عن المخصص:

ذهب كثير من الأصوليين إلى منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وقد أنكر بعضهم أن يوجد مخالف في هذا(١).

قال الغزالي: «لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة العشرة التي أوردناها في المخصصات»(٢).

وقال ابن الحاجب(٣): «ويمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعاً»(٤).

وقد استدل جمهور العلماء على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: إن كون العموم حجة مشروط بانتفاء المخصص، وهذا الشرط إنما يعرف تحققه بعد البحث عن المخصص وعدم الظفر به، أما قبل البحث فلم يكن الشرط قد ظهر بعد، فلا يكون العموم حينئذٍ حجة ودليلاً، لأن الدليل إنما يتم ويوجب العمل إذا انتفى المعارض، فيجب الاطلاع على الانتفاء حتى يعمل بالدليل، والاطلاع على انتفاء المخصص لا يتحقق إلا بعد البحث عنه وعدم

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ١٧٦)، مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ١٦٨)، البرهان (١/ ٤٠٦).

(٢) المستصفى (٢/ ١٧٦).

(٣) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب، فقيه أصولي نحوي، أخذ عن الشاطبي والغزنوي وبهاء الدين ابن عساكر، له «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» و«جامع الأمهات» في الفقه، و«الأمالي» في النحو، ولد سنة ٥٧٠هـ وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤).

(٤) مختصر المنتهى (٢/ ١٦٨).

وجوده، ولا اطلاع قبل البحث فلا عمل إذاً[١].

ثانياً: إن بتقدير قيام المخصص - لا يكون العموم حجة في صورة التخصيص - فقبل البحث عن وجود المخصِّص يجوز أن يكون العموم حجة وأن لا يكون.

والأصل: أن لا يكون حجة إبقاءً للشيء على حكم الأصل[٢].

وما ذهب إليه بعض الأصوليين - من حكاية الإجماع على المنع من العمل بالعام قبل البحث عن المخصص - أمر غير مُسلَّم، وذلك لأن الصيرفي[٣] ذهب إلى جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وهو ما ذهب إليه كثير من الحنفية والإمام أحمد في رواية عنه وأبو يعلى وابن قدامة والطوفي وابن عقيل من الحنابلة[٤].

قال الرازي في «المحصول»[٥]: «وقال الصيرفي: يجوز التمسك به ابتداء ما لم تظهر دلالة مخصصة».

قال الدكتور عمر عبد العزيز[٦]: «وبالرغم من نقل الإجماع، فإن الصيرفي

---

(١) مباحث التخصيص ص١٣٢ وانظر: المستصفى (٢/ ١٧٦).

(٢) المحصول للرازي (٣/ ٢٣).

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، فقيه أصولي، قال القفال الشاشي: كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. من مؤلفاته «شرح الرسالة للشافعي» و«البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام» و«الإجماع» توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٦)، شذرات الذهب (٢/ ٣٢٥).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٢٧٦)، نهاية السول (٢/ ٤٠٤)، روضة الناظر (٢/ ١٥٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٤٢)، المسودة (١/ ٢٧٠).

(٥) (٣/ ٢١).

(٦) هو الدكتور عمر عبد العزيز الشيلخاني من بلاد الرافدين، أقام في المملكة العربية السعودية، ودرَّس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وتخرج على يديه عشرات الباحثين في قسم أصول =

يخالفه، لأنه ذهب إلى أنه يتمسك بالعام ابتداء، ما لم يظهر مخصص. ومخالفة الصيرفي تقدح في حكاية الإجماع لأن الصيرفي من أهل الإجماع، وهذا الإجماع الذي نقلوه، إما أن يكون قد انعقد قبله أو في عصره أو بعده، وانعقاده في أي عصر من هذه العصور الثلاثة ممنوع»[١].

وقال ـ في موضع آخر ـ[٢]: «وما دام الصيرفي لزمه القول بوجوب العمل قبل البحث بناء على قوله بوجوب الاعتقاد فإنه يكون مخالفاً للإجماع، ولا يتم الإجماع مع مخالفته.

وبهذا يتبين أن حكاية الإجماع ضرب من التسامح، وأن المسألة خلافية، ومما يدل على ذلك أن بعض الأصوليين حكوا الخلاف...»[٣].

واستدل الصيرفي ومن معه بأدلة منها:

أولاً: ثبت عن كثير من الصحابة أنهم استدلوا بالعام قبل البحث عن المخصص. ولم ينقل عن أحدٍ من الصحابة التوقف في العمل بالعام لأجل البحث عن المخصص. كما لم ينقل عن أحدٍ منهم أنه أنكر على أحد عدم التوقف[٤].

ثانياً: إن عدم جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، يستلزم عدم جواز التمسك بالحقيقة قبل البحث عما يصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز، لأن

=

الفقه، وأثرى الجامعة بعلمه ومعلوماته وكنت ممن درس عليه مباحث في أصول الفقه في مسجد الجامعة الإسلامية ثم انتقل إلى التدريس بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وهو من كبار الباحثين والمحققين المعاصرين في قسم أصول الفقه، وفقه الله وزاده من فضله.

(١) مباحث التخصيص ص١٢٨.

(٢) وذلك في معرض رده على الذين تأولوا موقف الصيرفي بما لا يخالف الإجماع الذي حكوه.

(٣) مباحث التخصيص ص١٢٩.

(٤) مباحث التخصيص ص١٣١، وانظر: فواتح الرحموت (١/ ٢٦٧).

المعنى الذي من أجله يتوقف عن العمل بالعام قبل البحث، وهو الاجتناب عما يحتمل من الخطأ موجود أيضاً في التمسك بالحقيقة قبل البحث عن الصارف، فهما يشتركان في علة المنع من العمل، فتجويزه في أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح. وطلب المجاز في إجراء اللفظ على حقيقته منتفٍ اتفاقاً، لأنهم يحملون الألفاظ على ظواهرها في أول سماعها من غير بحث، وإذا كان التوقف في الحقيقة باطلاً يبطل التوقف في العام أيضاً، لأنه مثله، فيثبت المطلوب وهو جواز التمسك بالعام قبل البحث(١).

ثالثاً: إن الأصل عدم التخصيص، وهذا يوجب ظن عدم المخصص، فيكفي في إثبات ظن الحكم(٢).

وقد شنع الجويني(٣) على الصيرفي فيما ذهب إليه من تجويز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، إذ قال بعبارة قاسية: «وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء وإنما هو قول صدر عن غباوة، واستمرار في عناد»(٤).

ومما يحسن أن يثبت في هذا المقام، ما ذكره الأستاذ: محمد إبراهيم الحفناوي(٥) حيث قال ـ في نهاية بحثه لهذه المسألة: «هذا وبعد ذكر موقف العلماء في هذه المسألة الدقيقة أقول:

---

(١) المحصول (٣/ ٢١ ـ ٢٢)، نهاية السول (٢/ ٤٠٥)، روضة الناظر (٢/ ١٥٩).

(٢) المحصول (٣/ ٢٢).

(٣) هو أبو المعالي عبد الملك بن محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، الملقب بإمام الحرمين أصولي فقيه لغوي، أخذ عن أبيه وأبي حسان المزكي ومنصور بن رامش، وعنه الفراوي وزاهر الشحامي وأحمد المسجدي، له «البرهان» و«التلخيص» و«الورقات» كلها في الأصول و«غياث الأمم» في الإمامة، و«نهاية المطلب في المذهب»، ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨).

(٤) البرهان (١/ ٤٠٦).

(٥) أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة.

لم ينقل عن واحد من الصحابة قط التوقف في العام حتى يبحث عن المخصص، ولم ينكر واحد منهم في المناظرات على من تمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، وكذا في القرنين الثاني والثالث، قال بعض الأصوليين:

إن الخلاف ليس إلا فيما إذا ورد الخطاب العام بعد وفاة الرسول ﷺ. أما إذا ورد في عهده وجبت المبادرة إلى الفعل على عمومه لأن أصول الشريعة لم تكن متقررة.

وهذا كلام طيب للغاية، فإذا ورد دليل عام أمام مجتهد بعد وفاته ﷺ فإنه يحسن أن ينتظر وقتاً لعله يجد مخصصاً له حيث إنه يعلم القاعدة المعروفة ـ ما من عام إلا وخصص[(١)] ـ فما دامت العمومات قد خصص معظمها[(٢)] فأولى به ألا يتسرع بالحكم احتياطاً، ولو حكم بالعام من غير بحث، ما وجه إليه لوم، حيث إنه من أهل الاجتهاد ويعرف كيف يفتي ويحكم.

وقد سبقني إلى هذا الكلام القاضي أبو زيد الدبوسي[(٣)] ـ رحمه الله ـ حيث قال: «العامي يلزمه العمل بعمومه كما سمع، وأما الفقيه فيلزمه أن يحتاط لنفسه فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال بالنظر في الأشباه مع كونه حجة للعمل به إن عمل لكن يقف احتياطاً حتى لا يحتاج إلى نقض ما أمضاه بتبين الخلاف، والله أعلم»[(٤)].

ثانياً: مقدار البحث عن المخصص قبل العمل بالعام ـ عند القائلين

---

(١) راجع ما ذكرته في هذه المسألة: ص١٨٤.

(٢) وليس على إطلاقه، بل هناك تفصيل راجعه: ص١٨٤.

(٣) هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي، من شيوخ الحنفية، قال الذهبي عنه: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه، له «تقويم الأدلة» و«الأسرار» وغيرهما، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٢١) وفيات الأعيان (٣/ ٤٨).

(٤) إتحاف الأنام ص٢٣٩ ـ ٢٤٠.

بوجوبه:

تبين لنا في المسألة السابقة أن كثيراً من الأصوليين قد منعوا من العمل بالعام حتى يبحث عن مخصصه، وقد اختلف هذا الفريق في مقدار البحث، قال الغزالي: «ولكن المشكل أنه إلى متى يجب البحث؟ فإن المجتهد وإن استقصى أمكن أن يَشِذَّ عنه دليل لم يعثر عليه. فكيف يحكم مع إمكانه؟ وكيف يُحسِمُ سبيل إمكانه؟ وقد انقسم الناس في هذا على ثلاثة مذاهب...»(١).

أقول: اختلف القائلون بالمنع من العمل بالعام قبل البحث عن المخصص على ثلاثة أقوال:

القول الأول: البحث إلى أن يغلب على الظن عدم المخصص(٢).

القول الثاني: البحث إلى القطع بانتفاء المخصص(٣).

القول الثالث: البحث إلى حصول اعتقاد جازم وسكون نفس بانتفاء المخصص(٤).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

إن المتعين ليكون طريقاً إلى معرفة انتفاء المخصص إنما هو التتبع والاستقراء كالذي يبحث عن متاع في بيتٍ فيه أمتعة كثيرة، فلا يجده، فيغلب على ظنه

---

(١) المستصفى (٢/ ١٧٦).

(٢) وإليه ذهب: ابن سريج وإمام الحرمين الجويني وأكثر الأصولين، انظر: نهاية السول (٢/ ٤٠٤)، البرهان (١/ ٤٠٧)، المستصفى (٢/ ١٧٧)، روضة الناظر (٢/ ١٥٨)، مسلم الثبوت (١/ ٢٨٦).

(٣) وإليه ذهب: الباقلاني وكثير من الأصوليين، انظر: نهاية السول (٢/ ٤٠٤)، المستصفى (٢/ ١٧٧)، روضة الناظر (٢/ ١٥٨).

(٤) واختار هذا القول: أبو حامد الغزالي، انظر: المستصفى (٢/ ١٧٧)، نهاية السول (٢/ ٤٠٤).

عدمه[١].

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما يلي:

إنه بالإمكان الوصول إلى القطع بانتفاء المخصص، لأن المجتهد إذا كثر بحثه عن المخصص في مسألة تمسكوا فيها بالعموم وكانت هذه المسألة مشهورة بالخلاف فيها بين العلماء، حيث كثر خوضهم، وطال نزاعهم فيها دون أن يعثروا على مخصص، فإنه يحصل القطع حينئذٍ بانتفاء المخصص بحكم العادة، لأنه لو كان هناك مخصص لاطلعوا عليه، ويستحيل في العادة أن يشذ المخصص عن جميعهم ولا يدركوه[٢].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

إن الحكم بالعموم قد يكون فيه اقتحام الحرام إذا كان العام مخصوصاً. فلا يجوز الحكم به مع شعور الباحث بجواز وجود مخصص شذ عنه ولم يطلع عليه، أما إذا اعتقد انتفاء المخصص، وجزم بذلك وسكنت نفسه إلى العموم، جاز له الحكم كان مخطئاً عند الله أو مصيباً، كما لو سكنت نفسه إلى القبلة فصلى إليها[٣].

ما رآه ورجحه الدكتور عمر عبد العزيز في هذه المسألة:

لقد رأيت أن من المناسب أن أنقل ما ذكره الدكتور الباحث المحقق عمر عبد العزيز إذ قال في معرض مناقشته لهذه الأقوال: «هذا وقد اختار الغزالي مذهباً وسطاً بين هذه المذاهب. فلم يكتف بمجرد الظن، أي ظن كان، ولم يشترط القطع والاعتقاد الجازم، وإنما حتم على المجتهد أن يبحث حتى يعجز عن العثور على المخصص فيتيقن من عدم العثور عليه، ويجزم بأنه لو بحث ثانياً وثالثاً لا يجدي

---

(١) مسلم الثبوت (١/ ٢٦٨)، المستصفى (٢/ ١٧٧)، روضة الناظر (٢/ ١٥٨).

(٢) مباحث التخصيص ص١٣٦، إتحاف الأنام ص٢٣٦.

(٣) المستصفى (٢/ ١٧٧).

ويكون بحثه عديم الفائدة، ولكن انتفاء المخصص في حد ذاته يبقى مظنوناً» ـ ثم نقل ما ذكره الغزالي ـ[(١)] ثم قال: «ولعل الجدير بالاختيار هو ما ذهب إليه الغزالي ـ رحمه الله ـ، لأن التتبع والاستقراء مادام متعيناً للطريق إلى معرفة انتفاء المخصص، فإنه لا يفيد القطع مهما اعتضد بأدلة أخرى.

ولكن الاكتفاء بغلبة ظن انتفاء المخصص مجرد ظن لا نميل إلى المصير إليه، لأن في إجراء العموم على عمومه مع كونه مخصوصاً قد يكون فيه اقتحام الحرام.

فالأمر لا يحتاج إلى حيطة أكثر، فلابد للمجتهد أن يبذل قصارى ما في جهده في البحث عن المخصص، إلى أن يحس بعجزه عن الحصول عليه مهما بذل الجهد بعد ذلك فيقطع حينئذٍ بانتفاء المخصص بالنسبة له.

وإن كان انتفاء الدليل المخصص في الواقع مظنوناً، فحينئذٍ يكتفى من المجتهد بمجرد الظن ولا ينبغي أن يكلف بأكثر من ذلك لأنه غاية ما يستطيعه»[(٢)].

---

(١) وما ذكره الغزالي في المستصفى (٢/ ١٧٨): «والمختار عندنا أن تيقن الانتفاء إلى هذا الحد لا يشترط، وأن المبادرة قبل البحث لا تجوز، بل عليه تحصيل علم أو ظن باستقصاء البحث. أما الظن فبانتفاء الدليل في نفسه. وأما القطع فبانتفائه في حقه بتحقق عجز نفسه عن الوصول إليه بعد بذل غاية وسعه، فيأتي بالبحث الممكن إلى حد يعلم أن بحثه بعد ذلك سعي ضائع، ويحس من نفسه بالعجز يقيناً، فيكون العجز عن العثور على الدليل في حقه يقيناً، وانتفاء الدليل في نفسه مظنون. وهو الظن بالصحابة في المخابرة ونظائرها وكذلك الواجب في القياس والاستصحاب، وكل ما هو مشروط بنفي دليل آخر».

(٢) مباحث التخصيص ص١٤٠.

المطلب الثالث
الغاية التي ينتهي تخصيص العموم إليها

اتفق جمهور العلماء القائلون بجواز التخصيص على أنه لا يجوز التخصيص إلى أن لا يبقى من العام شيء، واختلفوا في الغاية التي ينتهي إليها تخصيص العام، فلو قال الشارع: «اقتلوا المشركين» هل يجوز التخصيص هنا حتى لا يبقى مأموراً بقتله إلا مشرك واحد، أو يشترط أن يبقى ثلاثة، أو ما يقارب المشركين المأمور بقتلهم في الكثرة(١).

فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب بقاء جمع كثير مطلقاً(٢)، وبه قال كثير من الأصوليين(٣).

القول الثاني: جواز التخصيص إلى الواحد مطلقاً، وهو قول الحنفية(٤) والحنابلة(٥) وبعض المالكية(٦) وحكاه الجويني عن معظم أصحاب الشافعي(٧).

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٤٨)، إتحاف الأنام ص٢٠٣.

(٢) وقد اختلف أصحاب هذا القول في تفسير هذا الكثير، فقال بعضهم: لابد أن يبقى جمع يقرب من مدلوله، بمعنى أن الباقي يكون أكثر من النصف، وقال بعضهم: يجوز التخصيص ما بقي من آحاد العام عدد غير محصور، وقال بعضهم : الكثرة هنا لم تحد، بل تعرف بالقرائن، وأغرب بعضهم، فقال: ليس المراد بالكثير هنا، الكثير عدداً بل الكثير وقوعاً، والغالب وجوداً بحيث يقرب أنه مما خطر بالبال عند ذكر اعتبار لفظ العام، وغير ذلك، انظر: نهاية السول (٢/ ٣٨٦)، إتحاف الأنام ص٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) منهم: أبو الحسين البصري، ومال إليه إمام الحرمين، وحكاه الآمدي عن أكثر الأصوليين، انظر: المعتمد (١/ ٢٥٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٧)، التلخيص للجويني ص٢٢٤، المحصول للرزي (٣/ ١٢ ـ ١٣)، البحر المحيط (٣/ ١٦٠)، نهاية السول (٢/ ٣٨٥)، إرشاد الفحول ص١٢٦، مباحث التخصيص ص٦٣.

(٤) فواتح الرحموت (١/ ٣٠٦).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ١٤٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٤٧)، المسودة (١/ ٢٨١)، وهو اختيار ابن قدامة والطوسي، وقال في المسودة (١/ ٢٨١): «عند أصحابنا» أ.هـ.

(٦) منهم: ابن جزي المالكي والقاضي عبد الوهاب وصاحب المراقي، انظر: تقريب الوصول ص١٤٩، شرح تنقيح الفصول ص٢٢٤، نشر البنود (١/ ٢٢٦).

(٧) انظر: التلخيص ص٢٢٤، إرشاد الفحول ص١٢٧.

القول الثالث: إن كان العام مفرداً، مثل: «من» و«أل» نحو: اقتل من في الدار، واقطع السارق، جاز التخصيص إلى أقل مراتب المفرد، وهو واحد، وإن كان العام بلفظ الجمع كـ«المسلمين» جاز إلى أقل الجمع، وذلك إما ثلاثة أو اثنان على الخلاف[(١)].

وهو قول القفال الشاشي[(٢)] من الشافعية[(٣)].

القول الرابع: جواز التخصيص إلى الواحد إذا كان التخصص بالاستثناء[(٤)] أو البدل[(٥)] من أنواع التخصيص المتصل.

وإلى اثنين إذا كان بالشرط أو الصفة، أو بالمنفصل[(٦)] مع كون العام قليلاً محصوراً، وإلى ما يقرب من مدلول العام إذا كان التخصيص بالمنفصل، وكان العام غير محصور، أو محصوراً كثيراً وهو تفصيل انفرد به ابن الحاجب[(٧)].

أما دليل أصحاب القول الأول:

قالوا: لو قال القائل: «قتلت كل من في البلد، وأكلت كل رمانة في الدار» وكان فيها تقديراً ألف رمانة. وكان قد قتل شخصاً واحداً أو ثلاثة، وأكل رمانة واحدة، أو ثلاث رمانات، فإن كلامه يعد مستقبحاً مستهجناً عند أهل اللغة.

أما عند حمل الكلام على الكثير القريب من مدلول لفظ العام، فإنه حينئذٍ يكون

---

(١) وقد تقدمت مسألة أقل الجمع، انظر: ص١٩٠.

(٢) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير الشافعي، فقيه أصولي لغوي أخذ عن ابن خزيمة والطبري والبغوي وعنه ابن مندة والحاكم والسلمي، قال عنه الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، له «شرح الرسالة» و«دلائل النبوة» و«محاسن الشريعة» ولد سنة ٢٩١هـ وتوفي سنة ٣٦٥. انظر: السير (١٦/ ٢٨٣)، شذرات الذهب (٣/ ٥١).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ١٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٧)، التلخيص ص٢٢٥.

(٤) انظر المقصود بالتخصيص بالاستثناء ومثاله: ص٢٥٠.

(٥) انظر المقصود بالتخصيص بالبدل ومثاله: ص٢٥١.

(٦) انظر المخصصات المنفصلة: ص٢٥٢.

(٧) شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٣٠).

موافقاً للغة، خالياً من التعييب من جهتها بعيداً عن الخطأ، غير منحط عن درجة البلاغة، لكونه مطابقاً لوضع أهل اللغة[١].

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

إن استقباح مثل هذا القول إنما يكون عند عدم وجود قرينة أما إذا وجدت قرينة فلا استقباح[٢].

وأما أصحاب القول الثاني ـ جواز التخصيص إلى الواحد مطلقاً ـ فاستدلوا بما يلي:

١ـ بالوقوع في كتاب الله سبحانه وتعالى، والوقوع يستلزم الجواز ودليله، قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾[٣] والقائل: نعيم بن مسعود الأشجعي. فالعام، وهو لفظ «الناس» قد أُريد به واحد وهو: نعيم فلو لم يكن انتهاء التخصيص إلى الواحد جائزاً لما صح أن يراد بالناس شخص واحد[٤].

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

إن هذا الاستدلال لا يثبت المدعى، لأن المدعى هو جواز تخصيص العام إلى الواحد، والناس ليس بعام، لأنه للمعهود، والمعهود ليس بعام، فالدليل ليس فيما يجري فيه البحث وهو تخصيص العام، لأن التخصيص فرع العموم، فإن لم

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٥٤)، المحصول (٣/ ١٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، نهاية السول (٢/ ٣٨٥)، إرشاد الفحول ص١٢٧، وقال الآمدي ـ واصفاً هذا الاستدلال ـ في الإحكام (٣/ ٣٤٩): «وهذه الحجة وإن كانت قريبة من السداد، وقد قلده ـ يعني أبا الحسين البصري ـ فيها جماعة كثيرة، إلا أن لقائل أن يقول... الخ».

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٩).

(٣) سورة آل عمران، آية (١٧٣).

(٤) مباحث التخصيص ص٦٥. وانظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٩)، نهاية السول (٢/ ٣٨٦).

يكن الناس عاماً، فلا تخصيص. فلا يكون الدليل مثبتاً للمدعي[١].

٢ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾[٢]، فالله سبحانه وتعالى أراد بهذا الكلام نفسه، فدلَّ ذلك على جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد[٣].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

إن هذا الاستدلال لا علاقة له بانتهاء التخصيص إلى الواحد، لأنه للتعظيم، وهو بمعزل عن التعميم والتخصيص، فالآية ليست في محل النزاع[٤].

٣ـ إنه يجوز أن يقول القائل: «أكرم الناس إلا الجهال» وإن كان العام واحداً. فالعام وهو الناس، لم يبق منه بعد استثناء الجهال غير شخص واحد، فإرادة الواحد بالعام، دلَّ على أنه منتهى التخصيص[٥].

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

إن انتهاء التخصيص في «أكرم الناس إلا الجهال» إلى الواحد إذا لم يكن هناك إلا عالم، لا يثبت عموم المدعى، وهو جواز تخصيص العام إلى الواحد، بل يثبت جوازه في الاستثناء فقط، ولا يلزم من جوازه في الاستثناء جوازه في كل مخصص، لأن الاستثناء له حكم خاص يختلف عن بقية المخصصات، وهو أن الحكم فيه لا يتم إلا بعد الاستثناء، فإنه لم يستند إلى المستثنى، وإنما أسند لما عداه[٦].

وأما أصحاب القول الثالث المفصلين بين العام إذا كان مفرداً أو بلفظ

---

(١) مباحث التخصيص ص٦٩.

(٢) سورة الحجر، آية (٩).

(٣) إتحاف الأنام ص٢٠٦ وانظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٧).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٨).

(٥) إرشاد الفحول ص١٢٧.

(٦) مباحث التخصيص ص٧٠ وانظر: إرشاد الفحول ص١٢٧.

الجمع فاستدلوا بما يلي:

إن الواحد في المفرد متيقن، وما عداه فمشكوك فيه، كما أن أقل الجمع في الجمع هو المتيقن، وما عداه مشكوك فيه.

فحمل اللفظ المفرد على الواحد، وحمل اللفظ الجمع على أقل مراتبه حمل للفظ على المتيقين، فكان متعيناً لأن فيه عملاً بالأحوط[١].

وقد نوقش استدلالهم بما يلي:

قال الشوكاني: «ويجاب بأن ذلك خارج محل النزاع، فإن الكلام إنما هو في العام، والجمع ليس بعام، ولا تلازم بينهما»[٢].

وقال الدكتور عمر عبد العزيز: «فقد اعترض عليه، بأن عموم الجمع ليس باعتبار الجماعات، حتى يقال: إن المسمى في الجمع ثلاثة أو اثنان، وإنما عمومه باعتبار الآحاد، والمفرد أيضاً عمومه باعتبار الآحاد، فتساويا في ذلك، فالجمع العام والمفرد العام سيان، فالتمييز بينهما فيما ينتهي إليه التخصيص قول بلا دليل»[٣].

وأما القول الرابع فوجهته ما يلي:

إن إرادة الواحد في الاستثناء والبدل لا تستلزم اللغو، أما الاستثناء، فلأن الحكم فيه لا يتم إلا بعد الاستثناء، فالحكم إذاً لم يسند إلى المستثنى وإنما أسند لما عداه.

وأما البدل، فلأن المبدل منه لم يقصد بالحكم، لأنه في حكم السقوط وإنما المقصود بالحكم هو البدل، فكأنه من أول الأمر ابتدأ به[٤].

وأما ما قاله في الصفة والشرط والمخصص المنفصل، فلعله تتبع الاستعمال

(١) انظر: نهاية السول (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، إرشاد الفحول ص١٢٧.

(٢) إرشاد الفحول ص١٢٧.

(٣) مباحث التخصيص ص٧٢.

(٤) مباحث التخصيص ص٦٨، أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٢٠٨).

فعلم منه هذا التفصيل[١].

وقد نوقش هذا المذهب بما يلي:

أولاً: إن تعيين الاثنين لانتهاء التخصيص في القليل وفي الصفة والشرط، بحيث لا يجوز التخصيص إلى ما دونهما لا دليل له.

ثانياً: إن التمييز بين الصفة والشرط، وبين الاستثناء والبدل في عدم تجويز تخصيص الأولين إلى الواحد، وتجويزه في الآخرين، تنقضه صحة قولهم: «أكرم الناس العلماء» في الصفة، و«أكرم الناس إن كانوا علماء» في الشرط إذا لم يكن في الوجود إلا عالم واحد، ويلزم إكرام ذلك الواحد، فحمل الكلام عليه مع عدم إرادة ما عداه هو معنى التخصيص إليه. فإذا صح التخصيص إلى الواحد في الصفة والشرط، أيضاً، كما صح في الاستثناء والبدل فاستويا[٢].

رأي العلامة الشوكاني في المسألة:

قال الشوكاني ـ في ختام بحثه لهذه المسألة ـ: «والذي ينبغي اعتماده في مثل هذا المقام أنه لابد أن يبقى بعد التخصيص ما يصح أن يكون مدلولاً للعام، ولو في بعض الحالات، وعلى بعض التقادير، كما تشهد لذلك الاستعمالات القرآنية، والكلمات العربية، ولا وجه لتقييد الباقي بكونه أكثر مما قد خصص أو بكونه أقرب إلى مدلول العام، فإن هذه الأكثرية والأقربية لا تقتضيان كون ذلك الأكثر أو الأقرب هما مدلولا العام على التمام، فإنه بمجرد إخراج فرد من أفراد العام يصير العام غير شامل لأفراده، كما يصير غير شامل لها عند إخراج أكثرها، ولا يصح أن يقال هاهنا: إن الأكثر في حكم الكل، لأن النزاع في مدلول اللفظ، ولهذا يأتي الخلاف السابق في كون دلالة العام على ما بقي بعد التخصيص من باب الحقيقة أو المجاز، ولو كان المخرج فرداً واحداً.

---

(١) أصول الفقه لزهير (٢/ ٢٠٨).

(٢) مباحث التخصيص ص٧٢.

وإذا عرفت أنه لا وجه للتقييد بكون الباقي بعد التخصيص أكثر أو أقرب إلى مدلول العام، عرفت أيضاً أنه لا وجه للتقييد بكونه جمعاً، لأن النزاع في معنى العموم لا في معنى الجمع، ولا وجه لقول من قال بالفرق بين كون الصيغة مفردة لفظاً، كمن، وما، والمعرف باللام، وبين كونها غير مفردة، فإن هذه الصيغ التي ألفاظها مفردة، لا خلاف في كون معانيها متعددة، والاعتبار إنما هو بالمعاني لا بمجرد الألفاظ»(١).

وأما الدكتور المحقق عمر عبد العزيز، فقد اختار تفصيلاً آخر، نظر فيه إلى مقصد المتكلم بالعموم، حيث قال: «وللتوفيق بين مراعاة جانب اللفظ وانسجامه مع معناه، ومراعاة جانب الواقع فإنا نميل إلى أن المتكلم لابد أن لا يتعمد التخصيص إلى الواحد، حتى لا يعود ذلك على اللفظ بالإلغاء، وحتى يتجنب من التعييب، لأن تعييب من قال: أكلت كل الرمان ولم يأكل إلا واحدة، مما لا ينكره أحد.

أما إذا تكلم بالعام من غير قصد التخصيص إلى الواحد، ثم تبين في الواقع تخصيصه إلى الواحد، فإن المتكلم في هذه الحالة لا لوم عليه ولا تعييب. فمثلاً قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾(٢) يعم جميع المخاطبين، ثم خصص بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٣) فلو فرضنا أن كل المخاطبين في عهد الرسول ﷺ ما عدا واحداً كانوا مرضى أو مسافرين فإنه لا شيء في ذلك.

ولهذا: نختار جواز التخصيص إلى واحد إذا كان بغير قصد وعدم جوازه إذا كان متعمداً»(٤).

---

(١) إرشاد الفحول ص١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٣).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٤) مباحث التخصيص (٧٣ ـ ٧٤).

المطلب الرابع
في تعارض العام والخاص

تطرق كثير من علماء الأصول إلى بحث هذه المسألة ضمن ما سطروا فيما يتعلق بمبحث العام والخاص، وقد رأيت أنها من المسائل المهمة التي ينبغي أن يشار إليها ضمن هذا المبحث، مع مراعاة الاختصار في العرض، كما هو المنوال الذي أسير عليه في هذه الرسالة.

وقد رأيت أن العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ قد أجاد في بحث هذه المسألة مع الاختصار بغير إخلال، لذا فإنني أنقل ما سطره في هذه المسألة، مع بعض الإضافات التي رأيت أنه لابد منها:

قال ـ رحمه الله ـ:

«حاصل كلام أهل الأصول في التعارض أنه له ثلاث حالات:

الأولى: تعارض عام وخاص، وهي التي قدَّمنا أن العام فيها يحمل على الخاص[1]، خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن المتأخر ناسخ، وهو رواية عن أحمد.

---

(١) وأرى أنه لزاماً يجب ذكر ما أشار إليه الشيخ مفصلاً في ذلك، وهو قوله في «المذكرة» ص٣٩٤ ـ ٣٩٥ «واعلم ـ أيضاً ـ أن التحقيق هو تخصيص العام بالخاص سواء تقدم عنه أو تأخر خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن المتأخر منهما ناسخ، محتجاً بقول ابن عباس أو الزهري: كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث.

وبأن العام قطعي الشمول للأفراد ـ عنده ـ وعليه إن جُهل التاريخ يلزم التوقف حتى يدل دليل آخر على أحدهما. وهذا المذهب رواية ـ أيضاً ـ عن أحمد.

والدليل على تقديم الخاص على العام مطلقاً أمران:

الأول: أن الصحابة كانوا يقدمونه عليه، كما قاله المؤلف، وغيره، ومن تتبع قضاياهم تحقق ذلك عنهم.

الثاني: أن دلالة الخاص أقوى من تناول العام له...» إلى آخر ما قال.

وزاد بعضهم على ما ذكر العلامة الشنقيطي من أدلة تقديم الخاص على العام مايلي:

الثالث: أن في تقديم الخاص عملاً بكلا الدليلين، فالخاص يعمل به كاملاً، وذلك في صورة التخصيص، والعام يعمل ببعضه وذلك فيما عدا صورة التخصيص والعمل بكلا الدليلين ـ ولو من بعض الوجوه ـ أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر.

=

الثانية: تعارض خاصين، فيجب الترجيح، كتعارض حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة(١) وهو محرم(٢)، مع حديث ميمونة(٣) وأبي رافع(٤) بخلاف ذلك.

فيرجح حديث ميمونة بأنها صاحبة القصة، فهي أدرى بها وحديث أبي رافع بأنه هو السفير بينهما، والمباشر أعلم بالقصة من غيره.

الثالثة: تعارض عامين مطلقاً أو من وجه، فإن أمكن الجمع جمع وإلا

=

قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ٥٢٢): «ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام، فالعمل بالخاص أولى، لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معاني العام» أ.هـ.

الرابع: أن الظاهر والغالب فيما ورد عام وخاص أن المراد بالعام ما عدا الخاص قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٢/ ٣٤٣): «والنص العام لا يتناول مورد الخاص ولا هو داخل تحت لفظه، ولو قُدِّر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم إرادته، فلا يجوز تعطيل حكمه وإبطاله، بل يتعين إعماله واعتباره، ولا تضرب أحاديث رسول الله ﷺ بعضها ببعض. وهذه القاعدة أولى من القاعدة التي تتضمن إبطال إحدى السُّنَّتين وإلغاء أحد الدليلين، والله الموفق» أ.هـ.

وانظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص٤٣٨ ـ ٤٣٩ فقد أفدت الدليلين الثالث والرابع بنقليهما منه..

(١) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم الهلالية زوج النبي ﷺ وأخت أم الفضل زوج العباس، وخالة خالد بن الوليد تزوجها النبي ﷺ عام سبع بعد خيبر، وبنى بها بسرف، وتوفيت بسرف سنة ٥١هـ وقيل غير ذلك. وصلّى عليها ابن عباس ودخل قبرها. انظر: الاستيعاب ص٩٣٦، السير (٢/ ٢٣٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، حديث رقم (١٨٣٧)، وكتاب المغازي باب عمرة القضاء، حديث رقم (٤٢٥٨) ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، حديث رقم (١٤١٠).

(٣) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، حديث رقم (١٤١١).

(٤) هو أبو رافع مولى النبي ﷺ اختلف في اسمه فقيل إبراهيم وقيل أسلم وقيل هرمز، كان قبطياً، وتوفي في خلافة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ انظر: الاستيعاب ص٨٠٥.

وحديثه رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، برقم (٨٤١) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» أ.هـ.

وجب الترجيح.

مثال ما أمكن فيه الجمع: أحاديث ذم من يشهد قبل أن يستشهد(١)، مع أحاديث مدحه(٢).

فيجمع بحمل ذمه على أن يكون عالماً بأن صاحب الحق عالم بأنه يعرف حقه. ويحمل مدحه على كونه لم يعلم بأنه شاهد له على حقه.

ومثال ما يجب فيه الترجيح: حديث وجوب الوضوء من مس الذكر(٣) وحديث عدم وجوبه(٤).

فيرجح حديث الوجوب بأنه أحوط في الخروج من العهدة. ومثال الترجيح في الأعمين من وجه ترجيح عموم: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾(٥) على عموم: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾(٦) بأنه أحوط ـ أيضاً ـ، وبأنه مقصود لتحريم النساء وتحليلهن، بخلاف: «أو ما ملكت أيمانهم» فإنه في معرض مدح المتقين.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، حديث رقم (٢٦٥١) وفي كتاب فضائل أصحاب النبي، باب فضائل أصحاب النبي، حديث رقم (٣٦٥٠) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، حديث رقم (٢٥٣٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب اللقطة، باب بيان خير الشهود، حديث رقم (١٧١٩).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (١٨١) والترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢) وابن ماجه كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٤٧٩) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» أ.هـ.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (يعني مس الذكر)، حديث رقم (١٨٢) والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٨٥) وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم (٤٨٣، ٤٨٤) وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب» أ.هـ وصححه الألباني في صحيح الترمذي، برقم (٨٥).

(٥) سورة النساء، آية (٢٣).

(٦) سورة المؤمنون، آية (٦).

وحاصل تحريره أن المتعارضين يجب الجمع بينهما ـ إن أمكن ـ، فإن لم يكن رُجِّح أحدهما، فإن لم يرجح، فالأخير ناسخ، فإن لم يُعلم الأخير طلب الدليل من غيرهما»[١].

---

(١) مذكرة أصول الفقه ص٣٩٦ ـ ٣٩٨.

المطلب الخامس
في المخصِّص

المخصِّص ـ ويقصد به ما يدل على التخصيص ـ عند الأصوليين ينقسم إلى متصل ومنفصل[1].

فالمخصص المتصل: هو ما لا يستقل بنفسه، أي لا يدل على المراد استقلالاً، بل يتعلق معناه بما قبله وهو العام، ولذا لا يتصور الإتيان به إلا مقارناً بالعام.

والمخصص المنفصل: هو ما يستقل بنفسه، أي يدل على المراد استقلالاً دون أن يفتقر إلى ذكر العام معه، لعدم تعلق معناه به[2].

وفيما يلي بيان لذلك مع ضرب الأمثلة:

أولاً: أنواع المخصص المتصل:

١- الاستثناء وهو: إخراجٌ بلفظ موضوع لذلك[3] ومثاله، قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[4].

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ٢٥)، المستصفى (٢/ ١٥٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٥٠)، نهاية السول (٢/ ٤٠٧)، روضة الناظر (٢/ ١٥٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧)، المختصر لابن اللحام ص١٤٠، نشر البنود (١/ ٢٣٥)، إرشاد الفحول ص١٢٨، مباحث التخصيص ص١٤٢، إتحاف الأنام ص٢٤٦، مخصصات العام ص٧٢، مباحث التخصيص عند الأصوليين والنحاة للدكتور محمود سعد ص٢٤، التخصيص عند علماء الأصول للدكتورة نادية العمري ص٧٧.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص١٢٨، مذكرة الشنقيطي ص٣٨٧، ٣٨٩، مباحث التخصيص ص١٤٢، إتحاف الأنام ص٢٤٦.

(٣) وهذا التعريف للاستثناء اختاره الدكتور أكرم أورزيقان بعد عرضه لعشرة تعريفات للاستثناء، وبين أسباب اختياره، انظر: الاستثناء عند الأصوليين للدكتور أكرم أوزيقان ص٥٢.

(٤) سورة الطلاق، آية (١).

٢- الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[١]. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٢].

٣- الصفة: والمراد بها هنا: الصفة المعنوية، إذ لا يقصد الأصوليون بها النعت النحوي فقط، وإنما يريدون مطلق التقييد بلفظ آخر ليس بشرط ولا عدد ولا غاية، سواء كانت نعتاً نحوياً أو مضافاً أو جار ومجرور أو غيرها[٣]. ومثاله، قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٤].

٤- الغاية: وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وإنفائه بعدها، ولها لفظان، هما: «حتى» و «إلى»[٥]. ومثالها، قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٦].

٥- بدل البعض من الكل: ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٧].

(١) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص١٨٦.

(٢) سورة النور، آية (٣٣).

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص١٣٥، مباحث التخصيص ص٢٢٦، إتحاف الأنام ص٤٨٣.

(٤) سورة النساء، آية (٢٥).

(٥) إرشاد الفحول ص١٣٥.

(٦) سورة التوبة، آية (٢٩).

(٧) سورة آل عمران، آية (٩٧)، وقال الدكتور عمر عبد العزيز في مباحث التخصيص ص٢٢٩: «بدل البعض، فهو يخصص العام ويقصره على بعض أفراده الذين يتناولهم البدل، وأما البعض الآخر الذي لا يشمله البدل، فإن البدل يخرجه من العام» أ.هـ.

ثانياً: أنواع المخصص المنفصل:

وقد قسمه الأصوليون إلى ثلاثة أنواع: دليل العقل ودليل الحس والدليل السمعي[1].

١- دليل العقل: مثاله قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[2].

فقد دلَّ العقل على أنه تعالى لا يتناوله ذلك، وإن كان لفظ الشيء يتناوله كقوله: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾[3].

٢- دليل الحس[4]: ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[5] فإن الحس يدل بالبداهة على أن الله لم يعطها كل شيء، بدليل أن ما كان لسليمان من الملك والسلطة لم يعطها[6].

٣- الدليل السمعي: فأما ما يتعلق بتخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة، والسنة بالكتاب والكتاب بالسنة فإني أُرْجِأه إلى المبحث القادم: «الخامس»، حيث يناسب جعلها في مبحث مستقل؛ نظراً لأنها المسألة الأساسية في هذا الفصل بأكمله، ثم ليتحد النسق؛ أعني أن الفصل الأول والثالث كليهما قد جعلت المبحث الخامس فيهما في نسخ الكتاب بالسنة وتقييد الكتاب بالسنة، فناسب لذلك ـ أيضاً ـ جعل المبحث الخامس من هذا الفصل في هذه المسألة كذلك، والله الموفق.

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ٧١)، نهاية السول (٢/ ٤٤٩)، إرشاد الفحول ص١٣٧، نشر البنود (١/ ٢٥٠).

(٢) سورة الزمر، آية (٦٢).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٩).

(٤) قال الدكتور عمر عبد العزيز في «مباحث التخصيص» ص٢٣١: «التخصيص بالحس، والمراد به الحواس الخمس وهي: الشم والذوق والبصر واللمس والسمع. فإن هذه الحواس تخصص، حيث تفيد أن بعض أفراد العام لم تندرج تحت حكمه»اهـ.

(٥) سورة النمل، آية (٢٣).

(٦) إرشاد الفحول ص١٣٨، مذكرة الشنقيطي ص٣٨٩ ـ ٣٩٠.

التخصيص بالإجماع:

وذكر الآمدي أنه لا يوجد فيه خلاف(١).

ومثاله: إجماع العلماء على إيجاب نصف الثمانين جلدة على العبد في حد القذف، وهذا الإجماع يخصص قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾(٢) فإن «الذين يرمون المحصنات» يعم الحر والعبد، والآية تقتضي بعمومها جلد الحر والعبد ثمانين جلدة إذا قذف ولكن إجماعهم على تصنيف حد القذف على العبد أخرج العبد من حكم الآية وخصصه بالأحرار(٣).

قال الشوكاني: «وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع، لا بنفس الإجماع»(٤).

التخصيص بالقياس:

وهو جائز عند جمهور العلماء(٥).

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٦) فإن عموم الزانية خصص بالنص وهو قوله تعالى ـ في الإماء ـ:

---

(١) الإحكام (٢/ ٤٠٠).

(٢) سورة النور، آية (٤).

(٣) مباحث التخصيص ص٢٥٠، وانظر: المنهاج مع شرح الأسنوي (٢/ ٤٥٦)، والمحصول (٣/ ٨١).

(٤) إرشاد الفحول ص١٤١.

(٥) انظر: المحصول (٣/ ٩٦)، المستصفى (٢/ ١٦٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤١١)، روضة الناظر (٢/ ١٦٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٧)، إرشاد الفحول ص١٣٩، مذكرة الشنقيطي ص٣٩٠، وللتمثيل على ما ذكر هؤلاء الأصوليون في ذلك: قال الآمدي: «القائلون بكون العموم والقياس حجة، اختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس. فذهب الأئمة الأربعة والأشعري وجماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين إلى جوازه مطلقاً» الإحكام (٢/ ٤١٠).

(٦) سورة النور، آية (٢).

﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1]. فقيس عليها العبد، فخُصَّ عموم الزاني بهذا القياس، أعني: قياس العبد على الأمة في تشطير الحد عنها المنصوص عليه بقوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ بجامع الرق، فيلزم جلد العبد خمسين لقياسه على الأمة، ويخرج بذلك من عموم «الزاني» الذي يجلد مائة[2].

التخصيص بالمفهوم:

والمفهوم هو ما قابل المنطوق وهو ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق[3] وهو نوعان:

مفهوم موافقة: ويسمى فحوى الخطاب وتنبيه الخطاب، وهو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى، أو بطريق المساواة[4].

مفهوم المخالفة: ويسمى دليل الخطاب وهو الذي يطلق البعض عليه اسم المفهوم في الأكثر، وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[5]. وهو حجة عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة[6].

وقد ذهب القائلون بالعمل بالمفهوم إلى جواز التخصيص به[7].

---

(١) سورة النساء، آية (٢٥).

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٣٩١.

(٣) القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين ص٢٧٦، وانظر: الحدود للباجي ص٥٠.

(٤) تقريب الوصول لابن جزي ص١٦٨.

(٥) المصدر السابق ص١٦٩، وانظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصولين ص٢٧٧.

(٦) تقريب الوصول لابن جزي ص١٦٩.

(٧) انظر: المستصفى (٢/ ١٥٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٠١)، نهاية السول (٢/ ٤٦٧ـ ٤٦٨)، روضة الناظر (٢/ ١٦٧)، تقريب الوصول ص١٤٣، المختصر لابن اللحام ص١٥١، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩)، نشر البنود (١/ ٢٥١)، إرشاد الفحول ص١٤١، مذكرة أصول الفقه ص٣٩١.

قال الآمدي: «لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة، أو من قبيل مفهوم المخالفة»[١].

ومثال التخصيص بمفهوم الموافقة، تخصيص قوله ﷺ: «لـيُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»[٢] الحديث، بمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٣]، فإنه يفهم منه منع حبس الوالد في الدين، فلا يحبس في دين ولده[٤].

ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة، تخصيص حديث: «في أربعين شاة شاة»[٥] بمفهوم المخالفة في قوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة»[٦]، فمفهوم «السائمة» أنه لا زكاة في المعلوفة، فتخرج من عموم «في أربعين شاة شاة».

* **أما التخصيص بمذهب الصحابي** سواء كان هو نفسه الراوي للحديث العام أو غيره، **والتخصيص بالعادة**[٧] **والتخصيص بخصوص السبب** فإن الجمهور لا يجيزه، فيها جميعاً، وإن كان بعض العلماء يخالف في ذلك، ولم أر داعياً لسرد الخلاف والأقوال في ذلك نظراً لضرورة الاختصار، وأكتفي في ذلك بأمرين:

---

(١) الإحكام (٢/ ٤٠١).

(٢) رواه أبو داود، كتاب القضاء، باب في الدين هل يحبس به، حديث رقم (٤٦٢٨)، وابن ماجه في أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم (٢٤٢٧) وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٦٢).

(٣) سورة الإسراء، آية (٢٣).

(٤) مذكرة أصول الفقه ص٣٩١.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم (١٥٦٨)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم (٦٢١)، وابن ماجه كتاب الزكاة باب صدقة الغنم، حديث رقم (١٨٠٥) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (١٥٦٨).

(٦) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم (١٤٥٤).

(٧) العادة في اصطلاح الأصوليين هي: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى. انظر: التعريفات للجرجاني ص١٨٨، القاموس المبين في اصطلاحات الأصولين ص٢٠٢.

الأول: الإحالة على مواضع بسط هذه المسائل في المراجع والكتب[(١)].

الثاني: نقل بعض عبارات أهل العلم في بيان مذهب الجمهور فيما ذكر فأقول:

■ فيما يتعلق بالتخصيص بمذهب الصحابي، فقد قال الآمدي:

«مذهب الشافعي في القول الجديد، ومذهب أكثر الفقهاء والأصوليين، إن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم، وسواء كان هو الراوي، أو لم يكن لا يكون مخصصاً للعموم؛ خلافاً لأصحاب أبي حنيفة والحنابلة وعيسى ابن أبان وجماعة من الفقهاء.

ودليله إن ظاهر العموم حجة شرعية يجب العمل بها باتفاق القائلين بالعموم، ومذهب الصحابي ليس بحجة على ما سنبينه؛ فلا يجوز ترك العموم به»[(٢)].

■ وأما فيما يتعلق بالتخصيص بالعادة، فيقول الشوكاني:

«ذهب الجمهور إلى عدم جواز التخصيص بها، وذهبت الحنفية إلى جواز التخصيص بها»[(٣)].

وقد بين الشوكاني ـ كما بين غيره[(٤)] ـ أن هناك فرقاً بين العادة التي كانت مشتهرة في زمن النبي ﷺ وخاطب الناس بناء عليها وبين العادة التي تكون بعد

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ١٢١ وما بعدها)، المستصفى (٢/ ١٥٧ وما بعدها)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٠٦ وما بعدها)، نهاية السول (٢/ ٤٦٩ وما بعدها)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٥ وما بعدها)، المسودة (١/ ٢٩٢ وما بعدها)، المختصر لابن اللحام ص١٥٢ ـ ١٥٣، تقريب الوصول ص١٤٤ ـ ١٤٦، إرشاد الفحول ص١٤١ ـ ١٤٢، مباحث التخصيص ص٢٨٣ وما بعدها، إتحاف الأنام ص٢٦١ وما بعدها، مباحث التخصيص عند الأصوليين والنحاة ص٤٩ ـ ٥٤، مخصصات العام ص١٥٢ وما بعدها.

(٢) الإحكام (٢/ ٤٠٦) وما ذكره من عدم حجية مذهب الصحابي هو قول جمهور الأصوليين.

(٣) إرشاد الفحول ص١٤١.

(٤) منهم على سبيل المثال: الرازي في «المحصول» (٣/ ١٣١)، الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٤٠٧).

ذلك، حيث قال:

«والحق أن تلك العادة إن كانت مشتهرة في زمن النبوة بحيث يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره، فهي مخصصة لأن النبي ﷺ إنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهم لا يفهمون إلا ما جرى عليه التعارف بينهم، وإن لم تكن العادة كذلك فلا حكم لها، ولا التفات إليها.

والعجب ممن يخصص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة، تواطأ عليها قوم وتعارفوا بها، ولم تكن كذلك في العصر الذي تكلم فيه الشارع، فإن هذا من الخطأ البين والغلط الفاحش»(١).

■ وأما التخصيص بخصوص السبب، فقد تقدم معنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، عند الجمهور، وبينت هناك المسألة بالتفصيل(٢)، ومما يناسب ذكره ونقله هنا ـ إضافة لما تقدم ـ:

قول الغزالي في «الباب الثالث» وهو: الأدلة التي يخص بها العموم(٣):

«العاشر: خروج العام على سبب خاص.

جُعِل دليلاً على تخصيصه عند قوم. وهو غير مرضي عندنا، كما سبق تقريره»(٤).

وبهذا أكون قد وصلت ـ بتوفيق الله تعالى ومَنِّه وكرمه ـ إلى ما أردت بيانه فيما يتعلق بمخصصات العام، أو الأدلة التي يخص بها العموم وبقي منها ـ كما سبق بيانه(٥) ـ تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والسنة بالكتاب

---

(١) إرشاد الفحول ص١٤٢.

(٢) انظر: ص٢٠٢.

(٣) المستصفى (٢/ ١٥٢ـ١٦٧).

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٥٨).

(٥) انظر: ص٢٥٢

والكتاب بالسنة، وهو المبحث التالي، وهو الأخير في هذا الفصل وعنوانه:

تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة

فإلى بيانه، مستمداً من المولى - جل وعلا - التوفيق والإعانة لتمام وحُسْنِ الإبانة.

المبحث الخامس
تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب.

المطلب الثاني: تخصيص السنة بالسنة.

المطلب الثالث: تخصيص السنة بالكتاب.

المطلب الرابع: تخصيص الكتاب بالسنة.

المطلب الأول
تخصيص الكتـاب بالكتـاب

جمهور أهل العلم على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب[(١)]، وخالفهم في ذلك بعض الظاهرية حيث قالوا بعدم جوازه[(٢)]، كما خالف الحنفيةُ وبعضُ العلماء[(٣)] حيث فصَّلوا، فقالوا: يجوز نسخ الكتاب بالكتاب إذا تأخر الخاص عن العام واقترن به، أما إذا لم يكن موصولاً بالعام، فالعام ناسخ له إن كان متأخراً غير مقارن أو منسوخ بقدره إن كان مقدماً على الخاص الغير مقارن[(٤)].

قال الآمدي: «اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، خلافاً لبعض الطوائف»[(٥)].

وقال الشوكاني: «ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وذهب بعض الظاهرية إلى عدم جوازه»[(٦)].

ومن أمثلة تخصيص الكتاب بالكتاب ما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[(٧)] فإن هذه الآية

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ٧٧)، المستصفى (٢/ ١٥٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٨٩)، نهاية السول (٢/ ٤٥٦)، روضة الناظر (٢/ ١٦١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٢، المقدمة لابن القصار ص٢٤٩، تقريب الوصول ص١٤٣، المختصر لابن اللحام ص١٥٠، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٩)، إرشاد الفحول ص١٣٨، نشر البنود (١/ ٢٥٠)، نثر الورود (١/ ٣٠٤)، مذكرة أصول الفقه ص٣٩٢.

(٢) المصادر السابقة وانظر: الإحكام لابن حزم (٣/ ٥٠٤).

(٣) منهم: الجويني والباقلاني والأسنوي. انظر: نهاية السول (٢/ ٤٥٧)، إرشاد الفحول ص١٣٨.

(٤) فواتح الرحموت (١/ ٣٤٥) وانظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩١)، روضة الناظر (٢/ ١٦٢).

(٥) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٨٩).

(٦) إرشاد الفحول ص١٣٨.

(٧) سورة البقرة، آية (٢٢١).

تفيد بعمومها حرمة نكاح المشركة، سواء كانت ذمية. أو غير ذمية، ولكن هذا العموم قد خصص بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١] وعليه، فإن كل مشركة يحرم نكاحها إلا إذا كانت من أهل الكتاب[٢].

٢ـ قوله تعالى[٣] : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٤] فإن هذه الآية تفيد بعمومها وجوب الاعتداد ثلاثة قروء[٥] لكل مطلقة سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وسواء كان الطلاق قبل الدخول أم بعده.

ولكن هذا العموم قد خصص بقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٦] وبقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٧].

ومعنى هذا أن المطلقة الحامل تكون عدتها بوضع الحمل، ولا علاقة بعموم آية: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٨] بها كما أن

---

(١) سورة المائدة، آية (٥).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ٧٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٨٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٠)، مذكرة أصول الفقه ص٣٩٢.

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٧٧)، نهاية السول (٢/ ٤٥٦)، إرشاد الفحول ص١٣٨، إتحاف الأنام ص٣٣٧.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٥) القرء في اللغة لفظ مشترك بين الحيض والطهر، ولأجل هذا الاشتراك اختلف الفقهاء في عدة المطلقة هل هي ثلاثة أطهار؟ أو ثلاث حيضات؟ على قولين والقرء في الأصل: الوقت، انظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق بن حسن القنوجي (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٣٥).

(٦) سورة الطلاق، آية (٤).

(٧) سورة الأحزاب، آية (٤٩).

(٨) سورة البقرة ، آية (٢٢٨).

المطلقة قبل الدخول عليها كما نصت آية الأحزاب المذكورة لا عدة عليها فتخرج هي الأخرى من عموم آية البقرة.

وبذلك نعلم أن التي تعتد ثلاثة قرؤ هي الحرة المطلقة بعد الدخول وليست حاملاً؛ لأن عموم آية: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١] خصص بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٢] وبقوله سبحانه: ﴿وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣].

وقد استدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه من المنع بأن التخصيص بيان للمراد من العام، وبيان القرآن من شأن السنة المطهرة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٤].

فلو صح تخصيص الكتاب بالكتاب لم يكن النبي ﷺ مبيناً، لأنه حينئذٍ يكون غيره ﷺ ـ وهو الكتاب ـ مبيناً.

ولو كان غيره ﷺ مبيناً، لم يكن النبي ﷺ مبيناً، لامتناع تحصيل الحاصل، واللازم باطل، ودليل البطلان قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٥]، وعليه؛ فإن الكتاب لا يخصص بالكتاب[٦].

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٤٩).

(٣) سورة الطلاق، آية (٤).

(٤) سورة النحل، آية (٤٤).

(٥) سورة النحل، آية (٤٤).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ٧٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٠)، نهاية السول (٢/ ٤٥٧)، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٢، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦١)، الإحكام لابن حزم (٣/ ٥٠٤)، إرشاد الفحول ص١٣٨.

وقد أجاب العلماء على هذا الاستدلال ومن ذلك:

قال الآمدي: «قلنا: إضافة البيان إلى النبي ﷺ ليس فيه ما يمنع من كونه مبيناً للكتاب بالكتاب؛ إذ الكل وارد على لسانه؛ فذكره الآية المخصصة يكون بياناً منه، ويجب حمل وصفه بكونه مبيناً على أن البيان وارد على لسانه سواء كان الوارد على لسانه الكتاب أو السنة، لما فيه من موافقة عموم قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[1] فإن مقتضاه أن يكون الكتاب مبيناً لكل ما هو من الكتاب لكونه شيئاً، غير أنا خالفناه في البعض، فيجب بالبعض الآخر تقليلاً لمخالفة الدليل العام»[2].

وقال الرازي ـ بعد أن ذكر استدلال الظاهرية ـ: «والجواب أنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[3] ولأن تلاوة النبي ﷺ آية التخصيص بيان منه له، والله أعلم»[4].

وأما الحنفية ومن وافقهم فإني لم أر فائدة كبرى لذكر ما جعلهم يذهبون إلى التفصيل في المسألة، وأكتفي بالإحالة على موضع استدلالهم والإجابة عليه[5]، لحرصي على الاختصار ولأن المسألة جوازها بيِّنٌ وواضح ولا تقوى معارضة من خالف فيها جمهور أهل العلم، والله الموفق.

---

(١) سورة النحل، آية (٨٩).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٠) وانظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٢، إرشاد الفحول ص١٣٨.

(٣) سورة النحل، آية (٨٩).

(٤) المحصول (٣/ ٧٨).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) فإنه قد كفَّى ووفَّى في ذلك. وانظر: مباحث التخصيص ص٢٤٥ ـ ٢٤٦.

المطلب الثاني
تخصيص السنة بالسنة

أولاً: تخصيص السنة[(١)] بالسنة المتواترة:

جمهور أهل العلم على جواز تخصيص السنة بالسنة المتواترة[(٢)] وقد حكى الشوكاني الإجماع على ذلك، حيث قال:

«ويجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وهو مجمع عليه، إلا أنه حكى أبو حامد الإسفراييني[(٣)] عن داود[(٤)] أنهما يتعارضان، ولا يبنى أحدهما على الآخر، ولا وجه لذلك»[(٥)].

وقال الرازي: «المسألة الثانية: في تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وهو جائز أيضاً؛ لأن العام والخاص مهما اجتمعا، فإما أن يعمل بمقتضاهما، أو يترك العمل بهما، أو يرجح العام على الخاص.

---

(١) وتشمل السنة المتواترة والآحاد، لأنه إذا كانت السنة المتواترة تخصص السنة المتواترة، فتخصيصها للآحاد من باب أولى.

(٢) المحصول (٣/ ٧٨)، المستصفى (٢/ ١٥٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٢)، روضة الناظر (٢/ ١٦١)، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٦، المختصر لابن اللحام ص١٥٠، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٥)، نشر البنود (١/ ٢٥٠)، إرشاد الفحول ص١٣٨، مذكرة أصول الفقه ص٣٩٣.

(٣) هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرائيني، شيخ الشافعية ببغداد. فقيه أصولي، أخذ عن الدارقطني والإسماعيلي وعنه الماوردي وسليم الرازي، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي لفرح به، له «التعليقة» ولد سنة ٣٤٤هـ وتوفي سنة ٤٠٦هـ انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٣).

(٤) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري، رئيس أهل الظاهر، فقيه محدث، أخذ عن سليمان بن حرب والقعنبي ومسدد وإسحاق بن راهويه وأخذ عنه ابنه محمد وزكريا الساجي ويوسف الداوودي، له «الإيضاح» و«الأصول» و«الإجماع» وغيرها. ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧).

(٥) إرشاد الفحول ص١٣٨.

وهذه الثلاثة باطلة بالإجماع: فلم يبق إلا تقديم الخاص على العام»[١].

ووجهة نظر داود الظاهري[٢]: أن الأصل في السنة أن تكون مبينة لغيرها، فلا ينبغي أن تحتاج إلى بيان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣].

ويجاب بأنه لا مانع من أن تبين السنة لسنة أخرى وقد وقع ذلك وأمثلته:

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤].

فإنه قد خصص العموم الوارد في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فيما سقت السماء العشر»[٥].

قال الشنقيطي: «ويدخل في هذا النوع من التخصيص (التخصيص)[٦] بفعله ﷺ أو تقريره؛ لأن التقرير فعل ضمني، وفعله من سنته»[٧].

ثانياً: تخصيص السنة المتواترة بالآحاد:

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص السنة المتواترة بالآحاد.

أما الأقوال والأدلة فلم أذكرها لكون هذه المسألة مماثلة لمسألة تخصيص القرآن الكريم بخبر الواحد، وقد بحث كثير من العلماء المسألتين في موضع

---

(١) المحصول (٣/ ٧٨).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٦).

(٣) سورة النحل، آية (٤٤).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز حديث رقم (١٤٠٥) ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم (٩٧٩).

(٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من السماء والماء الجاري، حديث رقم (١٤٨٣).

(٦) عبارة (التخصيص) التي بين المعقوفتين لم توجد في النسخة المطبوعة للمذكرة وقد أثبتها لضرورة السياق.

(٧) مذكرة أصول الفقه، ص٣٩٣.

واحد، إذ الأقوال فيهما واحدة والأدلة كذلك، فإنك تجدهم يعنونون بقولهم: (تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد) لذلك فإني - وللرغبة في عدم التكرار - رأيت الاكتفاء بالتفصيل في ذلك الموضع[1]، والله الموفق.

---

(١) انظر: ص٢٧٥ وعلى نفس النسق تجد في الفصل الثالث: تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، انظر: ص٣٣٤ وقد سبق في الفصل الأول أيضاً: نسخ الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد.

المطلب الثالث
تخصيص السنة بالكتاب

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تخصيص عموم السنة بالكتاب[(١)].

قال الآمدي: «يجوز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن عندنا، وعند أكثر الفقهاء والمتكلمين، ومنهم من منع ذلك»[(٢)].

وجاء في «المسودة»[(٣)]: «يجوز تخصيص عموم السنة بخاص الكتاب، وبه قال جماعة الفقهاء والمتكلمين...»

وقال الشوكاني: «وكما يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، فكذلك يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب، عند جمهور أهل العلم»[(٤)].

وقد خالف في ذلك بعضُ الشافعية[(٥)]، كما ورد المنع في رواية عن الإمام أحمد[(٦)].

وقد استدل الجمهور بأدلة منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[(٧)].

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ٨٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٣)، روضة الناظر (٢/ ١٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٣)، المسودة (١/ ٢٩٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٨)، إحكام الفصول (١/ ٢٧٠)، مختصر التحرير ص١٥٩، إرشاد الفحول ص١٣٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٢٥٠، نشر البنود (١/ ٢٥٠)، مذكرة أصول الفقه ص٣٩٣، نثر الورود (١/ ٣٠٥).

(٢) الإحكام (٢/ ٣٩٣).

(٣) (١/ ٢٩٠).

(٤) إرشاد الفحول ص١٣٨.

(٥) انظر: المحصول (٣/ ٨٠ ـ ٨١) حيث قال الرازي ـ بعد أن أشار إلى قول الجمهور بالجواز ـ: «وعن بعض فقهائنا: أنه لا يجوز»، والبحر المحيط (٣/ ٣٦٢)، إرشاد الفحول ص١٣٨.

(٦) انظر: روضة الناظر (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، المسودة (١/ ٢٩٠).

(٧) سورة النحل، آية (٨٩).

فسنة الرسول ﷺ من الأشياء، فكانت داخلة تحت العموم إلا أنه قد خص في البعض؛ فيلزم العمل به في الباقي(١).

٢ـ إن في تخصيص عام السنة بخاص القرآن جمعاً بين الدليلين وعملاً بهما، وهو أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر(٢).

وأما المانعون لتخصيص عام السنة بخاص القرآن الكريم، فقد ذكروا قول مكحول(٣) ويحيى بن أبي كثير(٤)، حيث قالا: «السنة تقضي على الكتاب، والكتاب لا يقضي على السنة»(٥) ومعناه: أن السنة تبين القرآن، ولا يبين القرآن السنة(٦).

فإنهم استدلوا بما يلي:

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٧).

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٣).

(٢) المحصول (٣/ ٧٨)، إحكام الفصول (١/ ٢٧٠).

(٣) هو عالم أهل الشام ويكنى أبو عبد الله وقيل أبو أيوب وقيل أبو مسلم الدمشقي من التابعين، روى عن أنس بن مالك وأبي أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع وحدث عنه الزهري وربيعة الرأي والأحول وابن عون. توفي سنة ١١٣هـ وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٥).

(٤) هو أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم اليمامي، من التابعين روى عن أنس بن مالك وأبي أمامة الباهلي وغيرهما، وعنه ابنه عبد الله والأوزاعي ومعمر، توفي سنة ١٢٩هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٥٥٥) سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٧).

(٥) رواه الدارمي في «السنن» (١/ ١٤٥) وعزاه إلى يحيى بن أبي كثير، ورواه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٧٣) وعزاه إلى مكحول والزهري، وانظر: المسودة (١/ ٢٩٠)، إرشاد الفحول ص١٣٨.

(٦) (فائدة) جاء في «المسودة» (١/ ٢٩٢) بعد ذكر عبارة مكحول ويحيى بن أبي كثير ما يلي: «وأحمد تورَّع عن هذا الإطلاق ووافق على المعنى، فقال: لا أجترئ أن أقول هذا، ولكن أقول: السنة تفسر الكتاب وتبينه وتدل عليه وتعبِّر عنه (ولم يذكر العكس) أن الكتاب يفسر السنة» أ.هـ

وذكر الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٧٣) ـ أيضاً ـ عن حماد بن زيد أنه يقول: «الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب» أهـ.

(٧) سورة النحل، آية (٤٤).

ووجه الاحتجاج أن الله تعالى جعل النبي ﷺ مبيناً للكتاب المنزل، وذلك إنما يكون بسنته، فلو كان الكتاب مبيناً للسنة لكان المبيَّن بالسنة مبيناً لها، وهو ممتنع[(١)].

وقد أجيب بأنه لا يلزم من وصف النبي ﷺ بكونه مبيناً لما أنزل امتناع كونه مبيناً للسنة بما يرد على لسانه من القرآن؛ إذ السنة ـ أيضاً ـ منزلة على ما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[(٢)] غير أن الوحي منه ما يتلى؛ فيسمى كتاباً، ومنه ما لا يتلى فيسمى سنة، وبيان أحد المنزلين بالآخر غير ممتنع[(٣)].

ومن أمثلة تخصيص السنة بما ورد في الكتاب العزيز ما يلي[(٤)]:

١ـ قوله ﷺ: «ما أبين من حي فهو ميت»[(٥)].

فإن عمومه قد خُصَّ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ۝٨٠﴾[(٦)].

٢ـ قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»[(٧)]

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٣) وانظر: إحكام الفصول (١/ ٢٧١)، روضة الناظر (٢/ ١٦٢)، إرشاد الفحول ص١٣٨.

(٢) سورة النجم، الآيتان (٣، ٤).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥)، نشر البنود (١/ ٢٥٠)، مذكرة أصول الفقه ص٣٩٣ ـ ٣٩٤، نثر الورود (١/ ٣٠٥).

(٥) رواه ـ بنحوه ـ أبو داود، كتاب الضحايا، باب في صيد قطع منه قطعة برقم (٢٨٥٨) والترمذي كتاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت برقم (١٤٨٠) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٥٦٥٢).

(٦) سورة النحل، آية (٨٠).

(٧) سبق تخريجه، انظر: ص١٧٩.

فإن عمومه قد خُصَّ بقوله تعالى فيما يتعلق بأهل الكتاب: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[1].

٣ـ قوله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم»[2] فإن ذلك يشمل الحر والعبد، فخصَّ هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[3].

---

(١) سورة التوبة، آية (٢٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص١٣٤.

(٣) سورة النساء، آية (٢٥).

المطلب الرابع
تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية

وهذا المطلب يعد هو المقصود الأساسي من هذا الفصل؛ إذ المراد الوقوف على مسألة: تخصيص الكتاب بالسنة: بمعرفة أقوال أهل العلم في ذلك وأدلتهم والأمثلة على الوقوع وغير ذلك فيما يتعلق بالدراسة النظرية، ومن ثم يأتي في الفصل الثاني من الباب الثاني ـ إن شاء الله ـ تطبيقات تخصيص الكتاب بالسنة[١].

وهذا المطلب فيه مسألتان:

الأولى: تخصيص الكتاب العزيز بالسنة المتواترة.

الثانية: تخصيص الكتاب العزيز بأخبار الآحاد[٢].

فإلى بيان المسألة الأولى، فأقول:

اتفق العلماء على جواز تخصيص العام من القرآن بالخاص من السنة المتواترة[٣].

قال الآمدي: «يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة

---

(١) انظر: ص٣٥١.

(٢) وأيضاً: تخصيص السنة المتواترة بأخبار الآحاد، وقد تقدم تبيين أن مسألة تخصيص السنة المتواترة بالآحاد تبحث ضمن مسألة: تخصيص القرآن بالسنة الآحاد، فيكون عنوان المسألة ـ كما سيأتي تكراره ـ تخصيص القرآن والسنة المتواترة بالآحاد.

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» في مبحث تخصيص القرآن بخبر الآحاد ص١٣٩: «وكما يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، كذلك يجوز تخصيص العموم المتواتر من السنة بأخبار الآحاد، ويجري فيه الخلاف السابق في تخصيص عموم القرآن كما صرح بذلك القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني وغيرهما» أهـ.

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٧٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٤)، نهاية السول (٢/ ٤٥٦)، إرشاد الفحول ص١٣٨.

متواترة، فلم أعرف فيه خلافاً»(١).

وقال الشوكاني: «ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعاً»(٢).

وأكثر الأصوليين لم يفرق في ذلك بين السنة المتواترة القولية أو الفعلية.

قال الرازي: «تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ـ قولاً كان أو فعلاً ـ جائز»(٣).

وقال الشنقيطي: «والمؤلف جعل فعله وتقريره ﷺ مخصصين مستقلين؛ ونحن أدرجناهما في التخصيص بالسنة؛ لأن السنة قول وفعل وتقرير»(٤).

وقد ذهب الكرخي(٥) وبعض العلماء إلى المنع من جواز تخصيص القرآن بفعله عليه الصلاة والسلام(٦).

قال الآمدي: «وقد اختلف القائلون بكون فعل الرسول حجة على غيره، هل يجوز تخصيصه للعموم أم لا؟

فأثبته الأكثرون،؛ الشافعية، والحنفية، والحنابلة، ونفاه الأقلون؛ كالكرخي»(٧).

---

(١) الإحكام (٢/ ٣٩٤).

(٢) إرشاد الفحول ص١٣٨.

(٣) المحصول (٣/ ٧٨).

(٤) مذكرة أصول الفقه ص٣٩٥، وانظر: إرشاد الفحول ص١٣٩.

(٥) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلاّل البغدادي الكرخي، شيخ الحنفية، فقيه أصولي، أخذ عن إسماعيل القاضي ومحمد الحضرمي وعنه أبو حفص بن شاهين وأبو بكر الرازي والتنوخي، قال الذهبي: وكان رأساً في الاعتزال، والله يسامحه، له «رسالة في أصول الفقه» و«شرح الجامع الكبير» ولد سنة ٢٦٠هـ وتوفي سنة ٣٤٠هـ انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٦٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٠٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٢)، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٦، والمقصود ببعض العلماء الذين وافقوا الكرخي في قوله: بعض الشافعية.

(٧) الإحكام (٢/ ٤٠٢).

وحجة من منع من تخصيص القرآن بفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن فعله ﷺ ليس له صيغة، والعموم له صيغة متناولة لمحل النزاع، ولأن الفعل يجوز أن يكون مخصوصاً به لا يتعداه فلا يكون مقدماً على العموم الموضوع للاستغراق[١].

وأجيب من قبل الجمهور: بأن الفعل، وإن لم تكن له صيغة إلا أنه قد ساوى ما له صيغة في وجوب العمل وصحة الاستدلال عندنا وعندكم. وإنما يحسن هذا الكلام ممن لم يجعل فعل النبي ﷺ حجة لجواز أن يكون مخصوصاً به ولعدم الصيغة المتناولة.

فأما من لم ير ذلك رأياً، فالاستدلال منه غير مستقيم بذلك[٢].

وكما لم يفرق الجمهور بين السنة القولية والفعلية في تخصيص عموم القرآن، فإنهم ـ كذلك ـ لم يفرقوا بين القول والفعل والتقرير، إذ جوَّزوا التخصيص بإقراره ﷺ، ونسبوا الشذوذ لمن خالف في ذلك.

قال الآمدي: «تقرير النبي ﷺ لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفاً للعموم، وعدم إنكاره عليه مع علمه به، وعدم الغفلة والذهول عنه مخصص لذلك العام عند الأكثرين، خلافاً لطائفة شاذة»[٣].

وقال ابن النجار الحنبلي: «ويخص العام ـ أيضاً ـ بإقراره أي إقرار النبي ﷺ على فعل عند أصحابنا والأكثر»[٤].

---

(١) إتحاف الأنام ص٣٤٩، وانظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، المحصول (٣/ ٨١ ـ ٨٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الإحكام (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٣)، وانظر: إرشاد الفحول ص١٣٩.

وأما الأمثلة لما سبق تقريره فهي فيما يلي:

أولاً: مثال تخصيص القرآن بالسنة القولية المتواترة[١].

قال القرافي[٢] : «أما تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة أما بالقول، فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية[٣]. قال الأصوليون: خصص بقوله عليه الصلاة والسلام: «القاتل لا يرث»[٤].

ثانياً: مثال تخصيص القرآن بالسنة الفعلية المتواترة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٥]، فإن الآية تفيد بعمومها حرمة قربان الحائض في أيام الحيض، سواء كان هذا القربان بجماع أو غيره، ولكن هذا العموم خصص بالسنة الفعلية الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بعض أزواجه أن تشد

---

(١) (مسألة مهمة): قد يعترض على بعض النصوص التي يُستدل بها في هذا المقام بأنها من أخبار الآحاد وليست من المتواتر، لذا وجب التنبيه ونقل كلام العلماء في هذه المسألة المهمة.

قال القرافي ـ في مسألة تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة ـ: «وتصوير هذه المسألة في السنتين المتواترة في زماننا عسر، فإن التواتر في الأحاديث قلَّ في زماننا، أو انقطع لقلة العناية برواية الحديث، ولم يبق فيها إلا ما يفيد الظن، حتى قال بعض الفقهاء ليس في السنة متواتر إلا قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» وعند التحقيق لا نجده متواتراً عندنا، وأين العدد الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات بيننا وبين رسول الله ﷺ؟! غايتنا أن نرويه عن اثنين عن ثلاثة عن عشرة، وهو عزيز إسناداً متصلاً وهذا لا يحصل العلم فلا يكون متواتراً، بل يتصور هذه المسألة باعتبار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فإن الأحاديث كانت في زمانهم متواترة ـ أعني كثيراً منها ـ لقرب العهد بالمروي عنه، ولشدة العناية في الرواية، فيكون حكم الله تعالى مما تقدم باعتبار تلك القرون، أما نحن فلا» شرح تنقيح الفصول ص٢٠٦ـ ٢٠٧.

قلت: وقد سبق معنا تقرير أن الآحاد يفيد العلم ويراجع لزاماً ص١٤٤ و ص١٤٩.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٢٠٧.

(٣) سورة النساء، آية (١١)، وبتمامه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية.

(٤) رواه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث رقم (٢١٠٩) وابن ماجه كتاب الديات، باب القاتل لا يرث برقم (٢٦٤٥) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٤٤٣٦) و«الإرواء» برقم (١٦٧١، ١٦٧٢).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

إزارها ثم يباشرها وهي حائض[١].

ثالثاً: مثال تخصيص القرآن بالسنة التقريرية:

قال الشنقيطي[٢]: «ومثّل بعضهم للتقرير بتقريره ﷺ على عدم إخراج الزكاة من الخيل فإنه يخصص وجوب الزكاة، مع أن الخيل جاء بها نص وهو حديث: «ليس على مسلمٍ في عبده ولا في فرسه صدقة»[٣].

المسألة الثانية: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد:

اختلف العلماء في تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد على خمسة أقوال[٤]:

القول الأول: يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد مطلقاً.

وهو قول جمهور العلماء من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] واختاره

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الحيض باب مباشرة الحائض، حديث رقم (٣٠٠، ٣٠٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، حديث رقم (٢٩٣، ٢٩٤).

(٢) مذكرة أصول الفقه ص٣٩٥ ـ ٣٩٦. ولعل الشيخ محمد الأمين يرى أن تخصيص العموم في المثال الذي ذكره بالإقرار إذا كانت الخيل كثيرة، أما إذا كانت فرساً واحداً أو نحوه فإنها خارجة عن العموم بالنص المذكور وليست بالإقرار، فيكون محل التخصيص بالإقرار في مسألة زكاة الخيل إذا كانت كثيرة، والله أعلم.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، حديث رقم (١٤٦٤)، مسلم كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم (٩٨٢).

(٤) ومحل النزع بين العلماء في هذه المسألة يبينه الشوكاني إذ يقول في «إرشاد الفحول» ص١٣٩: «قال ابن السمعاني: إن محل الخلاف في أخبار الآحاد التي لم تجمع الأمة على العمل بها. أما ما أجمعوا عليه كقوله: «لا ميراث لقاتل» و«لا وصية لوارث» فيجوز تخصيص العموم به مطلقاً، ويصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر، لانعقاد الإجماع على حكمها، ولا يضر عدم انعقاده على روايتها» أهـ.

(٥) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٦٨)، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٨، المقدمة لابن القصار ص٢٤٩، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٥٠)، نثر الورود (١/ ٣٠٦)، مذكرة أصول الفقه ص٣٩٢.

(٦) انظر: المحصول (٣/ ٨٥)، المستصفى (٢/ ١٥٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٤)، التلخيص للجويني ص١٩٥، نهاية السول (٢/ ٤٥٩)، إشاد الفحول ص١٣٩.

(٧) انظر: روضة الناظر (٢/ ١٦٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٦٤)، المختصر لابن اللحام ص١٥٠، مختصر =

مجموعة من المحققين في علم الأصول[١].

القول الثاني: لا يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد مطلقاً.

وهو قول طائفة من المتكلمين والفقهاء[٢]، وبعض الحنابلة[٣] وطائفة من أهل العراق[٤].

القول الثالث: يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد إن كان قد خُصَّ العام قبل ذلك بدليل قطعي متصلاً كان أو منفصلاً، ولا يجوز إذا لم يخص العام قبل ذلك بدليل قطعي.

وهو قول عيسى[٥] بن أبان[٦] ونسب لأبي حنيفة[٧] وعزاه السرخسي

=

التحرير ص١٥٩، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٢)، المسودة (١/ ٢٨٤).

(١) منهم الرازي والغزالي والجويني والآمدي والباجي والقرافي وابن قدامة والطوفي وابن النجار وغيرهم، وقد تقدم الإشارة إلى المواضع في كتبهم في الهوامش السابقة.

(٢) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢٦٨) التمهيد (٢/ ١٠٦)، روضة الناظر (٢/ ١٦٣) المسودة (١/ ٢٨٤)، إرشاد الفحول ص١٣٩.

(٣) ولم أجد في كتب الحنابلة التي اطلعت عليها نسبة هذا القول إليهم إلا إشارة ليست دقيقة ذكرت في المسودة (١/ ٢٨٤)، وقد نسبه إلى بعضهم: الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص١٣٩.

(٤) إرشاد الفحول ص١٣٩.

(٥) هو أبو موسى عيسى بن أبان فقيه العراق وقاضي البصرة وتلميذ محمد بن الحسن الشيباني، أخذ عن إسماعيل بن جعفر وهشيم ويحيى بن أبي زائدة وعنه الحسن السوّاق وبكار بن قتيبة، له «الحجج» و«خبر الواحد» و«إثبات القياس» توفي سنة ٢٢١هـ انظر: تاريخ بغداد (١١/ ١٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٤٠).

(٦) المحصول (٣/ ٨٥) المستصفى (٢/ ١٥٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٤)، نهاية السول (٢/ ٤٥٩)، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٨، التخليص ص١٩٥، روضة الناظر (٢/ ١٦٣)، المسودة (١/ ٢٨٤)، وغيرها.

(٧) انظر: روضة الناظر (٢/ ١٦٣)، المسودة لآل تيمية (١/ ٢٨٥).

الحنفي إلى أكثر مشايخهم[١].

القول الرابع: يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد إن خُصَّ العام قبل ذلك بمخصص منفصل ولا يجوز إن لم يُخصَّ أصلاً أو خُصَّ بدليل متصل.

وهو قول الكرخي[٢].

القول الخامس: الوقف، بمعنى لا يُدرى أيجوز أم لا؟

وهو قول أبي بكر الباقلاني[٣].

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور العلماء القائلون بجواز تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد مطلقاً بما يلي:

١ـ إن الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ أجمعوا على تخصيص القرآن بخبر الواحد، ولم يخالف أحدٌ منهم، فكان إجماعاً[٤]. والأمثلة على ذلك كثيرة[٥]، منها:

---

(١) أصول السرخسي (١/ ١٥٦).

(٢) المحصول (٣/ ٨٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٤)، نهاية السول (٢/ ٤٦٠)، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٨، إرشاد الفحول ص١٣٩.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٢٠٨، المحصول (٣/ ٨٥)، المستصفى (٢/ ١٦١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٤)، التلخيص ص١٩٦، البرهان (١/ ٤٢٦)، المسودة (١/ ٢٨٥)، روضة الناظر (٢/ ١٦٣)، إرشاد الفحول ص١٣٩.

(٤) المحصول (٣/ ٨٦)، المستصفى (٢/ ١٦٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٤)، التلخيص ص١٩٨، إحكام الفصول (١/ ٢٦٨)، روضة الناظر (٢/ ١٦٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٦٥)، التنقيحات للسهرودي ص٢٩٣، إرشاد الفحول ص١٣٩.

(٥) انظر الفصل الثاني من الباب الثاني: ص ٣٥١ وما بعدها.

• تخصيص قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[١]. بما ورد من إباحته ﷺ الحوت والجراد وهما ميتان، والكبد والطحال وهما دمان، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»[٢].

• تخصيص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٣] وهو عام اقتضى عدم القربان في الفرج وغيره، بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض»[٤].

٢ـ وقد استدلوا من المعقول بما يلي:

إن كلاً من عموم الكتاب والسنة المتواترة مع خبر الواحد دليلان باتفاق أطراف النزاع في هذا الموضوع، وقد وقع بينهما التعارض، لأن العام يقتضي الثبوت في جميع أفراده، وخبر الواحد الخاص يقتضي الانتفاء عن بعض هذه الأفراد، ولا يمكن العمل بمقتضى كل واحد منهما من كل وجه لاستحالة ذلك لأنه يفضي إلى الإثبات والنفي في القدر الذي يتعارض فيه العام والخاص، حيث يقتضي العام الإثبات والخاص النفي.

كما أن إهمالهما من كل وجه لا يمكن أيضاً، لأنه ترك لكل واحد منهما وهو ممتنع. فوجب أن يجمع بينهما بقدر الإمكان، وهذا الجمع يقتضينا أن نعمل بكل واحد منهما من وجه، وبهذا يحفظ الدليلان من الإلغاء المطلق والذي يحقق

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) رواه أحمد في المسند من حديث ابن عمر برقم (٥٦٩٠) وابن ماجه: كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، برقم (٣٢١٨) وكتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال برقم (٣٣١٤) وحسنه ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٣٩٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض رقم (٣٠٠) ومسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم (٢٩٣).

العمل بكل واحد منهما من وجه، وهو إعمال العام في غير مورد الخاص وإعمال الخاص في مورده، فيتعين ذلك وهذا هو معنى التخصيص[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المانعون من تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد بما يلي:

١ـ ثبت أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رد خبر فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ أن سول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة[٢]، مع أن زوجها طلقها وبتَّ طلاقها.

وقال ـ رضي الله عنه ـ لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت[٣].

وجه الاستدلال:

أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يترك عموم القرآن الوارد في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٤] ولا السنة المتواترة التي نصت على أن السكن حق من حقوق المبتوتة[٥] بخبر الآحاد الذي روته فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم على عدم تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد[٦].

---

(١) مباحث التخصيص ص٢٥٣، وانظرك المحصول (٣/ ٨٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٨٩)، نهاية السول (٢/ ٤٦١)، ومسلم الثبوت (١/ ٣٥٠).

(٢) سبق تخريجه انظر: ص١٤٧.

(٣) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠).

(٤) سورة الطلاق، آية (٦).

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨١).

(٦) إتحاف الأنام ص٣٠٦.

وأجيب على هذا الاستدلال بما يلي:

إنه على فرض التسليم بسكوت الصحابة عليه، فليس فيه ما يفيد إثبات المدعى، لأن الكلام في خبر الآحاد الصحيح المتحققة فيه شروط القبول، ورد عمر ـ رضي الله عنه ـ لخبر فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ ليس من هذا القبيل، لأن عدم قبول عمر لخبرها يدل على اتهامه لها بالغفلة وعدم الضبط بدليل قوله «أحفظت أم نسيت» بل ظاهر الحديث يدل على عدم مُدَّعاهم، لأن ظاهره عدم الرد لو لم تكن متهمة في حفظها[١].

قال الرازي: «أنا لا ندعي تخصيص العموم بكل ما جاء من أخبار الآحاد حتى يكون ذلك علينا، وإنما نجوزه بالخبر الذي لا يكون راويه متهماً بالكذب والنسيان، وهذا الشرط ما كان حاصلاً هنا؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ قدح في روايتها بذلك، فلم يكن قادحاً في غرضنا؛ بل هو بأن يكون حجة لنا أولى، وذلك: لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ بيَّن أن روايتها إنما صارت مردودة لكون الراوي غير مأمون من الكذب والنسيان، ولو كان خبر الواحد المقتضي لتخصيص الكتاب مردوداً كيف ما كان لما كان لذلك التعليل وجه»[٢].

قلت: لم يكن رد عمر لروايتها لأجل الاتهام بالكذب ـ وحاشاها وحاشاه عن ذلك ـ وإنما للشك في عدم الحفظ والنسيان، وهذا الذي يجب أن يظن بالصحابة الكرام الذين رضي الله عنهم وأرضاهم.

٢ـ قالوا إنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا روي عني حديث فأعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردوه»[٣] قالوا: فالخبر الذي

---

(١) انظر: المحصول (٣/ ٩٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٧)، إحكام الفصول (١/ ٢٦٩)، إرشاد الفحول ص١٣٩.

(٢) المحصول (٣/ ٩٣ ـ ٩٤).

(٣) رُوي هذا الحديث بطرق كلها ضعيفة. قال الإمام الشافعي في الرسالة بعد ذكره: «ما روى هذا أحدٌ يثبت =

يخصص الكتاب على مخالفة الكتاب فوجب رده[(١)].

وأجيب عليه بما يلي:

أولاً: لا نسلم بصحة الحديث، لأنه ورد بطرق لا تخلو عن المقال.

ثانيا: على فرض التسليم بصحة الحديث فإن مقتضاه أنه لا يعمل بالحديث المتواتر إذا ثبت أنه يخالف عام القرآن، فلا يخصص عام القرآن بالسنة المتواترة وهذا باطل، لأن تخصيص عام القرآن بالسنة المتواترة جائز باتفاق الجميع، وبهذا يكون دليلهم الذي ذكروه منقوضاً بهذه الصورة[(٢)].

ثالثاً: إن صحة هذا الحديث تستلزم رده لاقتضائه رد كل حديث مخالف للكتاب، وهو بنفسه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[(٣)] حيث تقتضي الآية أخذ جميع ما يأتي به الرسول عموماً، والحديث يقتضي عدم

=

حديثه في شيء صغر ولا كبر» الرسالة ص٢٢٤ ـ ٢٢٥، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في «تحقيق الرسالة» ص٢٢٤: «هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة، كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد...»أ.هـ.

وقد روى ابن حزم بعض روايات هذا الحديث المكذوب وأبان عن عللها ومما قاله في ذلك: «ولو أن امريء قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر. لأن ذلك أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك، وقائل هذا مشرك حلال الدم والمال...» انظر: الإحكام (٢/ ٢٩٠).

وقال ابن عبد البر: «وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه... وقد روي عن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: أن الزنادقة والخوارج هم الذين وضعوه» انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(١) المحصول (٣/ ٩٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٦).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٨)، المحصول (٣/ ٩٤)، نهاية السول (٢/ ٤٥٩)، مباحث التخصيص ص٢٦٠، إتحاف الأنام ص٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٣) سورة الحشر، آية (٧).

الأخذ بجميع ما يأتي به الرسول، بل ببعض ما أتى به مما لا يخالف الكتاب[١].

٣ـ واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول من جهتين:

أ ـ إن المتواتر مقطوع به وخبر الآحاد مظنون[٢]، فكيف يقدم المظنون على المقطوع[٣]؟

ب ـ لو جاز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد لجاز نسخهما به[٤] ـ أيضاً ـ لأن النسخ تخصيص في الأزمان، والتخصيص تخصيص في الأعيان والمعنى الذي من أجله يصار إلى التخصيص وهو أولويته على إلغاء الخاص متحقق أيضاً في النسخ، لكن نسخهما به باطل، فيبطل تخصيصهما به أيضاً[٥].

وقد أجيب على استدلالهم الأول ـ من المعقول ـ بما يلي:

أولاً: لا يسلم بالتفاوت بين خبر الواحد والمتواتر من الكتاب والسنة، وذلك لأن كلاً منهما مقطوع به من جهة، ومظنون به من جهة أخرى[٦]، فعام الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به متناً ومظنون دلالة، وخبر الواحد بالعكس فتساويا، كما أنهما متساويان في وجوب العمل بكل منهما، أما المتواتر فبالاتفاق، وأما خبر الواحد فللأدلة القاطعة على وجوب العمل به، فمتى صَدَّقَ القلب بصدق الراوي وجب العمل بخبره سواء كان متن الحديث متواتراً أم غير متواتر، فلا فرق بين المتواتر والآحاد في وجوب العمل.

---

(١) مباحث التخصيص ص٢٦٠، وانظر: مسلم الثبوت (١/ ٣٥٠).

(٢) وقد سبق بيان الموقف من أخبار الآحاد والاحتجاج بها، انظر: ص١٤٤، ص١٤٩.

(٣) المحصول (٣/ ٩٣)، المستصفى (٢/ ١٥٩)، إحكام الفصول (١/ ٢٦٩).

(٤) وقد تقدم معنا أن القول الذي تم ترجيحه هو جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، وما ذكر هنا على قول من لا يرى ذلك، انظر: ص١٥٣.

(٥) المحصول (٣/ ٩٣)، المستصفى (٢/ ١٦٠)، التلخيص ص١٩٧.

(٦) انظر ما ذكرته سابقاً في هذه المسألة: ص١٤٤، ١٤٩، ١٥٣.

ثانياً: إن ترك المظنون بالمقطوع غير مسلم به على الإطلاق، بل قد يترك أحياناً المقطوع بالمظنون ـ أيضاً ـ فالبراءة الأصلية متيقنة ومع ذلك فيجوز تركها بخبر الواحد بالاتفاق.

ثالثاً: إن تخصيص خبر الواحد لمطلق الكتاب والسنة ليس فيه ترك لهما بالكلية، بل ذلك من قبيل الجمع بين الأدلة المتعارضة وبيان المحتمل بالدليل الظني جائز(١).

قال الغزالي في ختام جوابه على الاستدلال المتقدم:«الرابع: أن وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع، وإنما الاحتمال في صدق الراوي. ولا تكليف علينا في اعتقاد صدقه، فإنَّ سفك الدم وتحليل البُضع واجب بقول عدلين قطعاً، مع أنا لا نقطع بصدقهما، فوجوب العمل بالخبر مقطوع به، وكون العموم مستغرقاً غير مقطوع به»(٢).

وأما دليلهم الثاني من المعقول، فأجيب عليه بما يلي:

إن هناك فرقاً بين النسخ والتخصيص(٣)، لأن النسخ رفع الحكم عما علم أنه كان ثابتاً فيه، والتخصيص إخراج لما لم يكن الحكم ثابتاً فيه، فالنسخ رفع والتخصيص بيان. والرفع أصعب من البيان، فلا يلزم من امتناع النسخ(٤) بخبر الواحد امتناع التخصيص به كما لا يلزم من جواز التخصيص به جواز النسخ به، إذ لا يلزم من تأثير الشيء في الأضعف تأثيره في الأقوى(٥).

---

(١) مباحث التخصيص ص٢٦٠، وانظر: المحصول (٣/ ٩٤)، المستصفى (٢/ ١٦٠).

(٢) المستصفى (٢/ ١٦٠).

(٣) وقد تقدم بيان الفرق بين النسخ والتخصيص انظر: ص١٠٧.

(٤) وقد تقدم ترجيح جواز النسخ بخبر الواحد، وما ذكر هو على مذهب جمهور العلماء، انظر: ص١٥٣

(٥) مباحث التخصيص ص٢٦١ وانظر: المحصول (٣/ ٩٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٩)، نهاية السول (٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)، التلخيص ص١٩٧.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل ابن أبان على ما ذهب إليه من جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد إن كان العام قد خُصَّ قبل ذلك بدليل قطعي، وعدم الجواز إذا لم يخص قبل ذلك بدليل قطعي بما يلي:

إن العام من الكتاب والسنة المتواترة إذا خُصَّ بقطعي يسري إليه الضعف قطعاً، عندئذٍ يقوى خبر الواحد على مقاومته فيخصصه، وأما إذا لم يخص بقطعي قبل ذلك فإنه لا يسري إليه الضعف، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد(١).

وأجيب عليه بما يلي:

لا يسلم بأن دلالة العام قبل التخصيص بقطعي دلالة قطعية، وإنما هي ظنية، فهي أضعف من دلالة الخاص على معناه وقد تقدم بيان ذلك في دلالة العام.

وإذا كان كل من العام والخاص يحتمل المجاز، والنقل والنسخ وغيرهما إلا أن الخاص يعتبر أقوى من العام لأنه لا يرد عليه التخصيص بخلاف العام، وما دام الأمر كذلك وأن في الخاص ميزة ليست في العام فلا مانع من تخصيص خبر الواحد للعام من الكتاب والسنة المتواترة لأنه يترتب عليه الجمع بين الأدلة(٢).

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل الكرخي على ما ذهب إليه من جواز تخصص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد إن خُصَّ العام قبل ذلك بمخصص منفصل، ولا يجوز إن لم يُخصَّ أصلاً، أو خُصَّ بمخصص متصل بما يلي:

أن العام إذا خصص بمنفصل صار ظني الدلالة في الباقي لاحتمال أن تخرج منه أفراد أخرى بدليل آخر، ومادام العام قد صار ظني الدلالة فلا مانع من

---

(١) المحصول (٣/ ٩٥)، مباحث التخصيص ص٢٥٦.

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٢٥١)، منزلة السنة من الكتاب لمحمد منصور ص٤٢٦ ـ ٤٢٧.

تخصيصه بخبر الواحد لأن كليهما ظني الدلالة ويجمع بينهما بتخصيص العام به.

أما إذا خصص العام بمخصص متصل فتبقى دلالته قطعية لأنه لا يحتمل غير ما قيد به من الأفراد الموصوفة بالصفة أو الشرط أو الغاية.

ومادامت دلالة العام بعد تخصيصه بمتصل قطعية فلا يجوز أن يخصص بخبر الواحد الظني.

وكذلك الحال بالنسبة للعام إذا لم يخصص لأنه قطعي الدلالة[١].

وأجيب عليه بما يلي:

إن العام قبل التخصيص، وبعده ظني الدلالة فيجوز تخصيصه بخبر الواحد ابتداء، كما يجوز تخصيصه ـ أيضاً ـ بخبر الواحد بعد التخصيص بمنفصل، أو متصل، والقول بأن العام بعد تخصيصه بمتصل تبقى دلالته قطعية لأنه لا يحتمل غير ما قيد به غير مسلم لأنه لا يحتمل ما قيد به من الأفراد وغيرها، حيث إن الذي يوصف بأنه عام مخصوص هو اللفظ المقيد فقط بقطع النظر عن القيد، ومعلوم أن اللفظ المقيد يتناول الأفراد كلها بمقتضى وضعه اللغوي وبذلك تكون دلالته ظنية، ومن ثم جاز تخصيصه بخبر الواحد[٢].

قال الرازي في «المحصول»[٣]: «فأما قول عيسى بن أبان والكرخي ـ فمبينان على حرفٍ واحد ـ وهو: أن العام المخصوص عند عيسى مجاز والعام المخصوص بالدليل المنفصل مجاز عند الكرخي؛ وإذا صار مجازاً صارت دلالته مظنونة، ومتنه مقطوعاً، وخبر الواحد متنه مظنون ودلالته مقطوعة: فيحصل التعادل.

فأما قبل ذلك فإنه حقيقة في العموم، فيكون قاطعاً في متنه وفي دلالته، فلا يجوز أن يرجَّح عليه المظنون.

---

(١) المحصول (٣/ ٩٥)، أصول الفقه لزهير (٢/ ٢٥١)، إتحاف الأنام ص٣١١.

(٢) إتحاف الأنام ص٣١٢.

(٣) (٣/ ٩٥).

فهذا هو مأخذهم، والكلام عليه هو ما تقدم، والله أعلم».

قلت: وقد تقدم ـ فيما سبق ـ بيان أجوبة الجمهور على ما استدلا به، والله الموفق.

دليل أصحاب القول الخامس:

يوضح استدلال الباقلاني على ما ذهب إليه من الوقف في هذه المسألة الغزالي إذ يقول:

«حجة القائلين بالوقف: وهو اختيار القاضي: أن العموم وحده دليل مقطوع الأصل مظنون الشمول. والخبر وحده مظنون الأصل مقطوع به في اللفظ والمعنى، وهما متقابلان، ولا دليل على الترجيح، فتيعارضان، ويجب الرجوع إلى دليلٍ آخر»[(١)].

وأجيب عليه بما يلي:

إن دعوى عدم وجود المرجح غير مسلم، لأن الجمع بين الدليلين هو المرجح للتخصيص فلا حاجة إلى التوقف ما دام المرجح موجوداً[(٢)].

ووجه ترجيح الخبر لأن فيه عملاً بالدليلين، لأن العام يعمل به في جميع أفراده باستثناء الفرد الذي دل عليه خبر الواحد، وخبر الواحد يعمل به فيما دلَّ عليه، لذا عدم التخصيص به فيه اعتبار لعام الكتاب وإبطال له بالمرة، ولا شك أن الجمع بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما[(٣)].

---

(١) المستصفى (٢/ ١٦١)، وانظر: روضة الناظر (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٦٦)، التنقيحات للسهروردي ص٢٩٣.

(٢) مباحث التخصيص ص٢٦٢.

(٣) منزلة السنة من الكتاب ص٤٢٨.

القول الراجـــح:

من خلال ما سبق بيانه، فإنه يتبين بجلاء رجحان مذهب جمهور أهل العلم في هذه المسألة من جواز تخصيص القرآن الكريم والسنة المتـواترة بخـبر الواحـد، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

قال الآمدي بعد ذكره للأقوال في هذه المسألة: «والمختـار مـذهب الأئمـة، ودليله النقل والعقل»[١].

وقال الغزالي بعـد ذكـر الأقـوال والأدلـة في المسـألة ـ حسـب مـا ذكـر ـ «والمختار : أن خبر العدل أولى، لأن سكون النفس إلى عدلٍ واحدٍ في الروايـة لمـا في نصٍّ، كسكونها إلى عدلين في الشهادة»[٢].

وقال الشنقيطي في «نثر الـورود»[٣] : «واعلـم أن التحقيـق هـو تخصـيص العام بالخاص، سواء تقدم العام أو الخاص أو جهل الحـال خلافـاً لأبـي حنيفـة القائل بأن العام المتأخر ناسخ للخاص وأنه إن جُهل التاريخ تساقطا وهـو روايـة عن أحمد، واعلم أيضاً أنه يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحـاد، لأن التخصيص بيان، والقطعي يُبَيَّن المقصود منه بالآحاد على التحقيق...»

وبهذا أكون قد وصلت إلى نهاية هذا الفصل، وقد تـبين في خاتمتـه: جـواز تخصيص القرآن الكريم بالسنة النبوية الشريفة بقسـميها: المتـواتر والآحـاد. والله ولي التوفيق.

---

(١) الإحكام (٢/ ٣٩٤).

(٢) المستصفى (٢/ ١٦١).

(٣) (١/ ٣٠٦)، وانظر: مذكرة أصول الفقه ص١٥٣.

الفصل الثالث
تقييد الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد

المبحث الثاني: الفرق بين المطلق والنكرة، والمطلق العام، والتقييد والنسخ.

المبحث الثالث: مسائل مهمة تتعلق بالمطلق والمقيد.

المبحث الرابع : في حمل المطلق على المقيد وشروطه وحالات المطلق والمقيد.

المبحث الخامس: في تقييد الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة.

المبحث الأول
تعريف المطلق والمقيد في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المطلق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف المقيد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول
تعريف المطلق في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف المطلق في اللغة:

المطلق: اسم مفعول مأخوذ من مادة يدور معناها في وجوه تصاريفها المختلفة على معنى الانفكاك والتخلية(١).

يقال: أطلق الفرس إذا سرحه وخلاه، والطالق من الإبل: التي طلقت في المرعى، وقيل: هي التي لا قيد عليها، وطلاق المرأة بمعنى حل عقدتها(٢).

والمطلق في الألفاظ ضد المقيد، ومن الخيل ما لا تحجيل في إحدى قوائمه. لكن هذا المعنى، يعني: الانفكاك والتخلية، يكثر استعماله في الأجسام المحسوسة مما جعل بعض العلماء يقول(٣): إن الإطلاق والتقييد في الألفاظ مستعاران في المحسوسات، يقال: رجل أو حيوان مطلق، إذا خلا من قيد، ومقيد إذا كان في رجله قيد ونحوه من موانع الحركة الاختيارية التي ينتشر بها بين أفراد جنسه، فإذا ورد في ألفاظ الشارع لفظ مطلق، مثل (أعتق رقبة) كانت هذه الرقبة شائعة في جنسها شيوع الحيوان المطلق بحركته الاختيارية يتحرك إلى أي جهة شاء.

وإذا قال الشارع: (أعتق رقبة مؤمنة) كانت هذه الصفة وهي مؤمنة بالنسب للرقبة كالقيد المانع للحيوان من الحركة الاختيارية(٤).

---

(١) ترتيب القاموس المحيط (٣/ ٩٠-٩٢)، مختار الصحاح لمحمد أبي بكر الرازي ص ٣٩٦.

(٢) ترتيب لسان العرب (٢/ ٦٠٧).

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٩١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٣٢-٦٣٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/ ٣٩٤).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٩١).

ثانياً : تعريف المطلق في الاصطلاح:

لقد تعددت تعاريف العلماء للمطلق والمقيد[١]، ولعل أفضل تعريف يمكن اختياره منها هو[٢]:

أن المطلق: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٣].

شرح التعريف:

(اللفظ المتناول): يراد بالتناول هنا: التناول البدلي وهو أن يكون اللفظ

---

(١) وهذا التعدد في التعريفات، بناء على الاختلاف في بعض المسائل والتي منها: أن لكل واحد من المطلق والمقيد مفهوماً عاماً ومفهوماً خاصاً، وغير ذلك «انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢/ ١٩)».

ومن التعريفات التي عرف بها العلماء المطلق:

- هو ما دل على شائع في جنسه، يعني أن يكون مفهوم اللفظ حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر مشترك من غير تعيين مفهوم من اللفظ (مختصر ابن الحاجب مع شرح القاضي عضد الدين ومع حاشية التفتازاني (٢/ ١٥٥)).

- أن المطلق هو: النكرة في سياق الإثبات (الإحكام للآمدي (٢/ ١٦٢)).

- ما دل على فرد ما منتشر (مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الدين الهندي (١/ ٢٦٠)).

وهذه التعريفات السابقة تدور حول أن المطلق هو اللفظ الذي يتناول فرداً غير معين، بمعنى أن ذلك الفرد المتناول بالمطلق فرد منتشر شائع في جنسه.

- ومن تعريفات الأصوليين للمطلق: أنه اللفظ الدال على الماهية بلا قيد (جمع الجوامع للسبكي (٢/ ٤٤) و(التوضيح على التنقيح) كلاهما لصدر الشريعة ومعهما التلويح للتفتازاني (١/ ٦٣).

ومعناه: أن المطلق هو اللفظ الذي يدل على الحقيقة من حيث هي بدون اعتبار أي قيد من شرط أو وصف أو زمان أو مكان.

(٢) وذلك نظراً لأنه تعريف يجمع بين التعريفات، ولاختيار مجموعة من علماء الأصول له كما سيأتي في الهامش التالي.

(٣) روضة الناظر (٢/ ١٩١)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٥٦. وانظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٤٠٩، معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني (٢/ ٤٤٢).

صالحاً للدلالة على أفراد كثيرة غير محصورة وغير معينة من ذات اللفظ، ولكن مفهومه يتحقق بواحد منها، أي واحد كان. مثل قولنا: (أكرم رجلاً) فإنه يتناول جميع رجال الدنيا بدون تعيين، ولكن مفهومه يصدق بإكرامك واحداً منهم أياً كان هو وبهذا القيد يخرج عن حد المطلق: العام، لأنه يتناول أفراداً كثيرة دفعة واحدة.

(لواحد غير معين): الوحدة هنا، أعم من الوحدة الحقيقية فيشمل التعريف: الجمع والمثنى إذا كانا نكرتين، وبهذا القيد تخرج المعارف لما فيها من التعيين، وأسماء العدد لدلالتها على أكثر من واحد، والمقيد لأن فيه بعض التعيين.

(باعتباره حقيقة شامله لجنسه): يعني أن تناول اللفظ المطلق منظور فيه إلى مفهوم مشترك بين الأفراد، وهذا المفهوم يسمى حقيقة، وبهذا القيد يخرج المشترك، لأنه وإن تناول أكثر من واحد لا بحسب الحقيقة، بل بحسب الوضع[1].

---

(١) انظر: مختصر ابن اللحام ص ١٢٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢)، نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر لابن بدران (٢/ ١٩١).

المطلب الثاني
تعريف المقيد في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف المقيد في اللغة:

المقيد من: القيد، وهو: ما يقيد به الدواب، ويشد به قوائمها. يقال: قَيْدُ العلم بالكتاب: ضَبْطُه، وقيد الكتاب بالشكل: شكله، فالتقييد خلاف الإطلاق[(١)].

ثانياً: تعريف المقيد في الاصطلاح:

هو: «المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه»[(٢)].

شرح التعريف:

(المتناول لمعين): نحو: أعتق زيداً من العبيد.

(أو لغير معين موصوف بوصف زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه): نحو: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[(٣)] ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾[(٤)]، فقد وصف الله تعالى: الرقبة بالإيمان، والشهرين بالتتابع، وذلك وصف زائد على حقيقة الرقبة والشهرين، لأن الرقبة قد تكون مؤمنة وكافرة، والشهرين قد يكونان متتابعين وغير متتابعين[(٥)].

قال الآمدي: «يطلق المقيد باعتبارين:

---

(١) ترتيب لسان العرب (٣/ ١٩٩)، الصحاح للجوهري (٤/ ١٥١٧-١٥١٩).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ١٩١)، مختصر ابن اللحام ص ١٥٦، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٣).

(٣) سورة النساء، آية (٩٢).

(٤) سورة النساء، آية (٩٢).

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٣١).

الاعتبار الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد، وعمرو، وهذا الرجل ونحوه.

والاعتبار الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك: «دينار مصري، ودرهم مكي»، وهذا النوع من المقيد، وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار مصري، ودرهم مكي، غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار، والدرهم، فهو مطلق من وجه مقيد من وجه»[1].

وبعد تعريف المقيد فإنه يحسن تعريف التقييد، وهو:

تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره بين أفراد جنسه[2].

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/٣).

(٢) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء للدكتور الصاعدي، ص ٤٣٣-٤٣٤.

المبحث الثاني

الفرق بين المطلق والنكرة والمطلق والعام والتقييد والنسخ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين المطلق والنكرة.

المطلب الثاني: الفرق بين المطلق والعام.

المطلب الثالث: الفرق بين التقييد والنسخ.

المطلب الأول
الفرق بين المطلق والنكرة[(١)]

هل المطلق والنكرة يطلقان على شيء واحد، وهما متساويان أم بينهما فرق؟

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وذهب إليه أكثر الأصوليين[(٢)] أن النكرة غير المطلق، وأن بينهما فرقاً واضحاً، وهو: أن قيد الوحدة ملحوظ في مفهوم النكرة وغير ملحوظ في مفهوم المطلق.

فاللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير اعتبار عارض من عوارضها هو المطلق، كقولنا: الرجل خير من المرأة، والدال على تلك الحقيقة غير المعينة النكرة، مثل: رأيت رجلاً[(٣)].

وقال الشوكاني معلقاً على أحد تعريفات المطلق[(٤)]: «وقد اعترض عليه بأنه

---

(١) يقسم النحويون النكرة إلى قسمين:

نكرة مقصودة: وتسمى اسم الجنس المعين وهي: النكرة التي يزول إبهامها وشيوعها بسبب ندائها، فتصير معرفة بعد أن كانت تدل على واحدٍ غير معين، مثل قولك: يا رجل ساعدني على احتمال المشقة، وهي تشبه الفرد العلم، مثل: زيد، إلا أن تعريفها طارئ بسبب ندائها، فيصح أن توصف بالمعرفة نظراً لهذا التعريف الطارئ ويصح أن توصف بالنكرة مراعاة لحالتها السابقة، فيقال: يا رجل المهذب أو مهذباً ساعدني على احتمال المشقة، والأول أولى.

أما النكرة غير المقصودة: وتسمى اسم الجنس غير المعين، فهي الباقية على إبهامها وشيوعها كما كانت قبل النداء ولا تدل معه على فرد معين بالمناداة، ولهذا لا تستفيد منه التعريف، مثل قولك: يا غافلاً تذكر الآخرة ... ينظر: النحو الوافي (٤/ ٣٠) وقد أفدت ذلك من المطلق والمقيد للصاعدي ص١٣٠-١٣١.

(٢) منهم: البيضاوي والأسنوي وابن السبكي والشوكاني والشنقيطي، انظر: الإبهاج مع شرح الأسنوي لابن السبكي (٢/ ٥٥)، وإرشاد الفحول ص ١٤٤ ونشر الورود على مراقي السعود للشنقيطي (١/ ٣٢١) وقال الشنقيطي في المذكرة ص ٤١٠: «وكثير من الأصوليين يفرقون بينهما» أ.هـ التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ٢١).

(٣) الإبهاج مع شرح الأسنوي (٢/ ٥٥-٥٦).

(٤) وهو تعريف المطلق بأنه: ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي من غير أن تكون له دلالة على =

جعل المطلق والنكرة سواء، وبأنه يرد عليه أعلام الأجناس، كأسامة وثعالة، فإنها تدل على الحقيقة من حيث هي هي، وأجاب عن ذلك الأصفهاني في شرح المحصول بأنه لم يجعل المطلق والنكرة سواء بل غاير بينهما، فإن المطلق هو الدال على الماهية من حيث هي هي، والنكرة هي الدالة على الماهية بقيد الوحدة الشائعة...»[١].

وقال الشنقيطي: «فلفظ المطلق والنكرة واحد، وإنما الفرق بينهما اعتباري، لأن المطلق يعتبر فيه مطلق الماهية من غير قيد بشيء، والنكرة يعتبر فيها الواحد الشائع من جنسه.

فإن قيل: إذا كان المعتبر في اسم الجنس مطلق الماهية وهي ذهنية، فأي حاجة للأصولي في الحقائق الذهنية؟ قلنا: إن الحقائق الذهنية المطلقة قد توجد في الخارج في ضمن أفرادها، فالأفراد إذاً تدخل في المطلق لضرورة عدم وجوده في الخارج إلا في ضمنها»[٢].

القول الثاني: وذهب إليه بعض الأصوليين[٣]: أنه لا يوجد فرق بين المطلق والنكرة، بل تندرج النكرة تحت مفهوم المطلق.

قال القرافي: «كل شيء يقول فيه الأصوليون: إنه مطلق، يقول النحاة: إنه نكرة، وكل شيء يقول النحاة: إنه نكرة، يقول الأصوليين: إنه مطلق، وأن الأمر

=

شيء من قيوده.

(١) إرشاد الفحول ص ١٤٤.

(٢) نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي (١/ ٣٢١).

(٣) منهم: القرافي. انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٣٠٤) وهو المفهوم من تعريف الآمدي، حيث قال في تعريف المطلق: «عبارة عن النكرة في سياق الإثبات» (٢/ ١٦٢)، وابن الحاجب في المختصر (٢/ ٣٤٩) والإيجي الذي قال في سياق حديثه عما يدخل في تعريف المطلق: «وكذلك كل عام ولو نكرة، نحو كل رجل، ولا رجل، لأنه بما انضم إليه من كل والنفي صار للاستغراق» شرح العضد على المختصر (٢/ ١٥٥).

به يتأدى بفردٍ منه، فكل نكرة في سياق الإثبات مطلق عند الأصوليين، فما أعلم موضعاً ولا لفظاً من ألفاظ النكرات يختلف فيه النحاة والأصوليون، بل أسماء الأجناس كلها في سياق الثبوت هي نكرات عند النحاة ومطلقات عند الأصوليين» إلى أن قال: «والتعرض للفرق بين الاصطلاحين عسر باعتبار الواقع، أما باعتبار الفرض والتصوير فممكن، غير أن البحث إنما وقع في هذا المكان عن الواقع من الاصطلاحين ما هو؟»(١).

ولعل التعليلات التي ذكرها أصحاب القول الأول تبين أنه الأصح(٢) والله أعلم.

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

إشارة إلى ثمرة الخلاف في هذه المسألة، صاحب مراقي السعود حيث قال:

عليه طالق إذا كان ذكرا فولدت لاثنين عند ذي نظرا(٣)

قال الشنقيطي في شرحه: «يعني أنه ينبني على الفرق بين النكرة واسم الجنس خلاف الفقهاء فيمن قال لزوجته: إن ولدت ذكراً فانت طالق، فولدت ذكرين، هل تطلق أم لا؟

فعلى إرادة المطلق تطلق، لأن التعليق على مطلق الماهية وقد وجدت في ضمن كل من الولدين، وعلى إرادة النكرة لم تطلق لأنها جاءت بغير المعلق عليه، لأن الوحدة الشائعة التي هي مدلول النكرة في معنى إن ولدت ذكراً واحداً، وقد جاءت بذكرين، وكونهما اثنين مخالف للوحدة الشائعة التي هي معنى النكرة»(٤).

---

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢/ ٢١).

(٣) نثر الورود على مراقي السعود (١/ ٣٢٢) وانظر: شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٨٢) والمطلق والمقيد ص١٣٤ ـ ١٣٥.

(٤) نثر الورود على مراقي السعود (١/ ٣٢٢) وانظر: شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٨٢). والمطلق والمقيد ص١٣٤ ـ ١٣٥.

المطلب الثاني
الفرق بين المطلق والعام

لقد تقدم فيما سبق ذكر تعريف العام وبيان حده وأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر[١]. ولعل من المناسب الإشارة إلى بيان الفرق بين المطلق والعام، ونجد أن العلامة الشوكاني – رحمه الله – قد جلَّى الفرق بينهما عندما قال: «اعلم أن العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي وبهذا يتضح الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة فصح إطلاق اسم العموم عليه، باعتبار الحيثية، والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل، أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة»[٢].

ومن خلال كلام الشوكاني السابق، فإنه يتضح الفرق بينهما وخلاصته: أن المكلف بفعله أي فرد شاء من أفراد المطلق فإنه يخرج من عهدة التكليف، أما في العام فإنه لا يخرج إلا إذا فعل جميع الأفراد التي يشملها اللفظ العام.

وقد تبين أنهما يتفقان في أن في كل واحدٍ منهما عموم إلا أنه يختلف تسميةً ومضموناً.

---

(١) انظر ص١٥٩.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٠٠ وانظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/ ٢٩٥) فقد جعل باباً كاملاً في هذه المسألة.

المطلب الثالث
الفرق بين التقييد والنسخ

لقد تقدم معنا تعريف التقييد وأنه: «تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل انتشاره بين أفراد جنسه»[(١)]، كما تقدم معنا تعريف النسخ وأنه: «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه»[(٢)].

ولعل بين التقييد والنسخ فروقاً، أردت ذكرها في هذا المطلب لمناسبته للمطلبين المتقدمين. وبتأمل كلام العلماء الذين ذكروا هذه المسألة فإن الفرق بينهما هو:

١- أن التقييد يقع بالسابق والمقارن والمتأخر الذي لم يتأخر عن وقت العمل عند جمهور الأصوليين.

أما النسخ – كما تقدم[(٣)]- فإنه لا يكون إلا بالمتأخر.

٢- أن التقييد قد يدخل على الأوامر والأخبار وغيرهما إذا اشتملت على حكم شرعي.

أما النسخ، فإنه لا يدخل إلا على الأحكام الشرعية.

٣- أن التقييد، مفرد، وذلك لأنه وصف للمطلق[(٤)] في المعنى، فهو غير مستقل بنفسه عن الموصوف.

أما النسخ فهو: جملة تامة في معناها، لأن من شرطه التأخر عن المنسوخ،

---

(١) انظر: ص٢٩٦.

(٢) انظر: ص٦٠.

(٣) انظر ص٨٣.

(٤) مثل: وصف الرقبة بأنها: مؤمنة، أو الصيام بأنه: متتابع.

والاستقلال في المعنى لازم له.

٤- أن النص المطلق لم يرتفع حكمه، وإنما ضاقت دائرته بالتقييد الذي ورد عليه، أما المنسوخ فقد رفع حكمه بالدليل الناسخ.

٥- المطلق ما زال كما هو دليلاً على الحكم مع مراعاة القيد عند العمل.

أما المنسوخ فلا يمكن أن يعتبر دليلاً بعد نسخه، فالتقييد وصف للنص المطلق، يقلل من مدلوله، أما النسخ فليس كذلك[1].

---

(١) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء للصاعدي ص ٤٤١-٤٤٢، وانظر: النسخ بين النفي والإثبات للدكتور محمد فرغلي ص ١٤٦-١٤٨ والنسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد ص ١٥٥-١٦٠.

المبحث الثالث
مسائل مهمة تتعلق بالمطلق والمقيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مراتب المقيد.

المطلب الثاني: أنواع المطلق والمقيد.

المطلب الثالث: وقوع الإطلاق والتقييد في الأمر والخبر.

المطلب الرابع: الأصل في المطلق والمقيد.

المطلب الأول
مراتب المقيـــد

تتفاوت مراتب المقيد حسب قلة القيود وكثرتها، فكلما كثرت القيود كانت رتبته أعلى، كما يكون نطاقه أضيق وأفراده أقل، وكلما كانت القيود أقل كان نطاقه أوسع، وأفراده أكثر(١).

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ ...﴾الآية(٢)، فقد تعددت القيود في الآية الكريمة، فهو مقيد أعلى رتبة من أن يكنَّ مسلمات مؤمنات فقط.

ومن أمثلته - أيضاً - قوله تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾(٣).

---

(١) انظر: المختصر لابن اللحام ص ١٥٧، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٣-٣٩٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٣٣).

(٢) سورة التحريم، آية (٥).

(٣) سورة التحريم، آية (١١٢).

المطلب الثاني
أنواع المطلق والمقيد

إن كلاً من المطلق والمقيد على نوعين:

١- المطلق الحقيقي: وهو المطلق من كل شيء، ومن كل وجه، ومن كل قيد، وقد يطلق عليه (المطلق على الإطلاق) وهو المجرد عن جميع القيود، الدال على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها، وعوارضها، ومثاله: (المعلوم).

٢- المطلق الإضافي: وهو الدال على واحد شائع في الجنس، نحو أعتق رقبة، فهذا مطلق بالنسبة إلى رقبة مؤمنة ومقيد بالنسبة إلى اللفظ الدال على ماهية الرقبة من غير أن يكون فيها دلالة على كونها واحدة أو كثيرة، شائعة في الجنس، أو معينة، سليمة أو معيبة.

٣- المقيد من كل وجه: أو المقيد الذي لا مقيد بعده وهو الذي لا اشتراك فيه، أو هو ما دل على الماهية فقط كالأعلام، ومثاله: زيد.

٤- المقيد من وجه دون وجه: أو المقيد الإضافي، وهو ما يجتمع فيه الإطلاق والتقييد باعتبارين، فيكون مطلقاً باعتبار ومقيداً باعتبار آخر، ومثاله: مثال المطلق الإضافي: «تحرير رقبة»[(١)].

قال الفتوحي: «هما - أي الإطلاق والتقييد - أمران نسبيان باعتبار الطرفين، فمطلق لا مطلق بعده، كمعلوم، ومقيد لا مقيد بعده، كزيد، وبينهما وسائط، تكون من المقيد باعتبار ما قبل، ومن المطلق باعتبار ما بعد كجسم وحيوان وإنسان»[(٢)].

---

(١) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢/ ٢٢) وانظر: روضة الناظر (٢/ ١٩١-١٩٢)، مختصر ابن اللحام ص ١٥٧، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٤).

وقال ابن اللحام: «وقد يجتمعان – يعني المطلق والمقيد – في لفظ واحد بالجهتين «كرقبة مؤمنة» قيدت من حيث الدين وأطلقت من حيث ما سواه»[١].

وقال الشنقيطي: «وقد يكون اللفظ مقيداًمن جهة، ومطلقاً من جهة أخرى، كقوله: «رقبة مؤمنة» فهي مقيدة بالإيمان مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر الأوصاف»[٢].

---

(١) المختصر لابن اللحام ص ١٥٧.

(٢) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٤١٠.

المطلب الثالث
وقوع الإطلاق والتقييد في الأمر والخبر

فمثال وقوعهما في الأمر: أعتق رقبة، أو أعتق رقبة مؤمنة.

ومثال وقوعهما في الأخبار: قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»(١) مع رواية: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين...»(٢).

ولا يكون الإطلاق في النهي والنفي، لأن هذا يكون من باب العموم(٣).

قال الطوفي: «الإطلاق والتقييد في الألفاظ: مستعاران منهما في الأشخاص، يقال: رجل أو حيوان مطلق: إذا خلا من قيد، أو عقال، أو شكال. ومقيد: إذا كان رجله في قيد، أو عقال، أو شكال، أو نحو ذلك من موانع الحيوان من الحركة الطبيعية الاختيارية، التي ينتشر بها بين جنسه.

فإذا قلنا: أعتق رقبة، فهذه الرقبة شائعة في جنسها شيوع الحيوان المطلق بحركته الاختيارية بين جنسه.

وإذا قلنا: أعتق رقبة مؤمنة، كانت هذه الصفة لها كالقيد المميز للحيوان المقيد، من بين أفراد جنسه، ومانعة لها من الشيوع، كالقيد المانع للحيوان من الشيوع بالحركة من جنسه»(٤).

---

(١) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٥) والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠١) وابن ماجه، كتاب النكاح، لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٨٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥٥٥).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٥) وابن حبان في صحيحه (١٢٤٧ ـ موارد) وصححه الألباني في «الإرواء» برقم (١٨٥٨).

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٤٣ وانظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٣.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٣٢-٦٣٣)، وانظر: روضة الناظر (٢/ ١٩١) وشرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/ ٣٩٤) وقال: «ثم اعلم أن الإطلاق والتقييد تارة يكونان في الأمر، كـ «أعتق رقبة» و«أعتق رقبة مؤمنة» وتارة في الخبر كـ «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»» والحديث سبق تخريجه، انظر: =

المطلب الرابع
الأصل في المطلق والمقيد

أولاً: يجب حمل النص المطلق على إطلاقه، والعمل به من هذا الوجه، وهذا هو الأصل.

ولا يجوز تقييد المطلق بشيء من عند المجتهد، ولا يجوز لمفسر أو عالم أو فقيه تقييده من عند نفسه، وخلاف ذلك فإنه يعتبر من الانحراف والضلال والتلاعب في الدين(١).

ثانياً: يجب حمل النص المقيد على تقييده(٢)، ويجب العمل به على هذا الوجه، وهذا هو الأصل، فمن أوَّل المقيد وأدى به ذلك إلى بطلان قيده، فإن فعله مردود، ولا يقبل منه ذلك(٣).

فالعبرة بالدليل الوارد عن الشرع، والمسلم مأمور بأن يعمل بما دلَّ عليه الدليل، فإذا كان مقتضى الدليل الإطلاق عمل به، وإذا كان مقتضاه التقييد عُمل به، وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء(٤).

قال السيوطي: «قال العلماء: متى وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا؛ بل يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، لأن الله تعالى خاطبنا

=
الصفحة السابقة.

(١) ومن أمثلة ذلك، قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فتقييده بالإيمان أو الطول أو القصر تقوُّل على الشارع، فيبقى مطلقاً على إطلاقه كما جاء عن الشارع الحكيم.

(٢) ينظر التفصيل في هذه المسألة في المبحث التالي.

(٣) ومثاله: تقييد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان، فإنه لا يجوز الإطلاق هنا، حيث وردت الرقبة مقيدة. انظر: البرهان للزركشي (٢/ ١٥)، والإتقان للسيوطي (٢/ ١٥).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي (١/ ١١١)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ١٥)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢/ ١٥)، إرشاد الفحول ص ١٤٤-١٤٥.

بلغة العرب...»[١].

وقال الشوكاني: «اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيداً حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيداً حمل على تقييده ...»[٢].

---

(١) الإتقان للسيوطي (٢/ ١٥) والبرهان للزركشي (٢/ ١٥).

(٢) إرشاد الفحول ص ١٤٤.

المبحث الرابع
في حمل المطلق على المقيد
وشروطه وأحوال المطلق والمقيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المقصود بحمل المطلق على المقيد.

المطلب الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد.

المطلب الثالث: أحوال المطلق والمقيد بالنسبة للحمل وعدمه.

المطلب الأول
بيان المقصود بحمل المطلق على المقيد

إن معنى حمل المطلق على المقيد لدى جمهور الأصوليين[(١)] هو:

تفسير المطلق بكونه مراداً به القيد ابتداءً، فكأن النصين – المطلق والمقيد – بمنزلة نص واحد.

فإن مدلول اللفظ المطلق بعد أن كان قبل التقييد حكماً في فردٍ منتشر يصبح مدلوله بعد الحمل حكماً في فرد مقيد، لأن القيد الذي ورد عليه قلل من شيوعه وحصر انطباق حكمه على بعض الأفراد التي كانت صالحة لتناوله على سبيل البدل.

واستدل جمهور الأصوليين[(٢)] على ذلك بأدلة منها:

---

(١) انظر: حاشية سعد الدين التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ١١٥٦)، تيسير التحرير لابن أمير الحاج (٢/ ٣٥) والمسودة لآل تيمية (١/ ٣٣١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢١٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٤) وإرشاد الفحول ص ١٤٦ وينظر في التفصيل في هذه المسألة أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن ص ٢٥٢-٢٥٤، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي ص ٤١ وما بعدها، والمطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء للصاعدي ص ١٦٩ وما بعدها.

(٢) وعبرت هنا بـ «جمهور الأصوليين» لمخالفة الأحناف للجمهور في ذلك وقد اختلفت الروايات عنهم في معنى حمل المطلق على المقيد، وسبب ذلك يرجع إلى وقت ورود المقيد وتساويه مع المطلق، ويمكن ذكر الروايتين التاليتين فيما ورد عنهم في ذلك:

الرواية الأولى: يرى المحققون منهم أن معنى حمل المطلق على المقيد يكون بياناً في حالتين:

الأولى: إذا ورد المطلق والمقيد معاً، أي إذا اقترنا في النزول.

الثانية: إذا جهل التاريخ بينهما، فإنه يحمل المطلق على المقيد بطريق البيان تقديماً له على النسخ الذي لا يثبت بدون معرفة التاريخ، وهذا الرأي يتفق مع مذهب الجمهور، إلا أنه يختلف معه في تحديد الصور والحالات التي يكون حمل المطلق فيها على المقيد بياناً، (ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/ ٢٩٠) ومسلم الثبوت (١/ ٩٢)).

الرواية الثانية: يرى بعض الأحناف أن معنى حمل المطلق على المقيد نسخ المطلق بواسطة المقيد، وهو ما يعبر عنه بالزيادة على النص (وقد تقدم بحثها، انظر: ص١٢٨)، إلا أن من شرط حمل المطلق على =

أولاً: إن حمل المطلق على المقيد بطريق البيان هو الذي يتفق وغالب الأحكام الشرعية التي وردت مجملة في أول الأمر ثم فصلت، وبينت بالتدريج على حسب ما يستجد من الحوادث والحاجات، كما هو الحال في المجمل والمفسر فكان حمل المطلق على المقيد بطريق البيان أولى لاتفاقه وغالب أحكام الشرع.

ثانياً: إن المطلق يشبه العام(١)، وقد دل الاستقراء العام لنصوص الشرع أن العموم في العام غير مراد للشارع في أغلب الأحيان وأن عمومات كثيرة قد خصصت، وهي قرينة تورث في العام احتمالاً، فيجوز صرفه عن ظاهره بالدليل. وحيث إن المطلق يشبه العام فتورث هذه الشبهة فيه احتمالاً، وعندئذ يجوز تقييده وصرفه عن إطلاقه بالدليل المقيد.

ووجه الشبه بين تخصيص العام وتقييد المطلق، أن في كل منهما قصراً لما شمله اللفظ العام ظاهراً، ولما تناوله المطلق بدلاً، فالمخصص فيه قصر العام على بعض أفراده، والمقيد فيه قصر وتضييق لدائرة الحكم الذي أفاده المطلق، وحيث إن تخصيص العام بيان، فكذلك تقييد المطلق يكون بياناً لقوة الشبه بينهما.

ثالثاً: إن في حمل المطلق على المقيد بطريق البيان جمعاً بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، والجمع أول خطوة يخطوها المجتهد للتوفيق بين الدليلين المتعارضين، ووجه الجمع هنا أن بيان المطلق بواسطة المقيد لا يلغيه بالكلية وإنما يجعل تطبيق الحكم منحصراً في دائرة المقيد، وإعمال الدليلين – ولو من وجه – خير من إهمالهما أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر(٢).

=

المقيد عندهم تساويهما في الثبوت والدلالة (بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٩٢٨) والمنار للنسفي مع حواشيه ص ٥٦٦ وينظر: المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ص ١٧٤-١٧٥).

(١) وقد تقدم بيان ذلك، انظر: ص٣٠١.

(٢) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ص ١٧٢-١٧٤ وانظر: العقد المنظوم للقرافي (٢/ ٤٧٠

=

المطلب الثاني
شروط حمل المطلق على المقيد

عدد بعض علماء الأصول شروط حمل المطلق على المقيد، ولعل العلامة الشوكاني قد فصَّل فيها وأفرد لها البحث الثالث في حديثه عن المطلق والمقيد في كتابه «إرشاد الفحول»[(١)] وتبعه كثير من العلماء ممن جاءوا بعده[(٢)]. وقد ذكر لحمل المطلق على المقيد عند القائلين به سبعة شروط وهي:

الأول: أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين، ومقتضى هذا الشرط أنه إذا كان المراد بحمل المطلق على المقيد إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فإن حمل المطلق على المقيد والحالة هذه لا يصح، مثل: إيجاب غسل الأعضاء الأربعة[(٣)] في الوضوء لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[(٤)] مع الاقتصار على عضوين في التيمم لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾[(٥)] لأن الإجماع منعقد[(٦)] على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد

=

وما بعدها).

(١) ص ١٤٦-١٤٧.

(٢) جل من رأيتهم بحثوا هذه المسألة بعد الشوكاني فإنهم قد اعتبروا كلام الشوكاني في هذه الشروط أصلاً وساروا عليه، انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور الخن ص ٢٥٤ والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/٤٨) والمطلق والمقيد للصاعدي ص ١٩٠.

(٣) وهي الأعضاء الأربعة المذكورة في الآية التالية.

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

(٥) سورة المائدة، آية (٦).

(٦) وحكاية الإجماع هذه ذكرها الشوكاني، انظر: إرشاد الفحول ص ١٤٦.

الوضوء حتى يلزم التيمم في الأعضاء الأربعة، وذلك لما يقتضيه حمل المطلق على المقيد والحالة هذه من إثبات حكم لم يذكر في أحد الموضعين، وهو: وجوب مسح الرؤوس والأرجل في التيمم، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات.

قال الشوكاني: «ونقل الماوردي(١) أيضاً عن ابن خيران من الشافعية أن المطلق يحمل على المقيد في الذوات»(٢).

الشرط الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها، فهي شرط في الجميع، وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾(٣) وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه، فيكون ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين، فأما إذا كان المطلق دائراً بين قيدين متضادين نظر، فإن كان السبب مختلفاً لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل فيحمل على ما كان القياس عليه أولى أو ما كان دليل الحكم عليه أقوى.

قال الشوكاني: «وحكى القاضي عبدالوهاب(٤) الاتفاق على اشتراطه، قال الزركشي: وليس كذلك فقد حكى القفال الشاشي فيه خلافاً لأصحابنا ولم

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، الفقيه القاضي، أخذ عن جعفر بن الفضل والجبلي وعنه أبو بكر الخطيب، له «الحاوي» و«أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية» وغيرها، ولد سنة ٣٦٤هـ وتوفي سنة ٤٥٠هـ انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ١٠٢)، السير (١٨/ ٦٤).

(٢) إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٣) سورة النساء، آية (١٢).

(٤) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي، فقيه أصولي أديب، أخذ عن الباقلاني وابن القصار وعنه ابن رزقويه وابن شاذان من مؤلفاته «التلقين» في الفقه المالكي و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» و«الإفادة» في أصول الفقه، ولد سنة ٣٦٢هـ وتوفي سنة ٤٢٢هـ انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣١)، شجرة النور الزكية ص١٠٣.

يرجح شيئاً»[١].

الشرط الثالث: أن يكون المطلق والمقيد في سياق الإثبات، أما إذا كانا في سياق النفي أو النهي، فإن المطلق لا يحمل على المقيد والحالة هذه.

مثال ذلك في النهي، أن يقال: «إذا جنيتم فلا تكفروا بالعتق» ويقال في موضع آخر: «إذا جنيتم فلا تكفروا بعتق كافر» ومثاله في النفي، أن يقال: «لا يجزئ عتق مكاتب» ويقال في موضع آخر: «لا يجزئ عتق مكاتب كافر» فإن المطلق والمقيد في هذين المثالين قد وردا في سياق النهي والنفي، ومن ثم فلا يحمل المطلق على المقيد فيهما، بل يجب إجراء المطلق على إطلاقه في المنع من العتق فلا يعتق في المثالين لا كافر ولا مؤمن لما يترتب على العتق من الإخلال باللفظ المطلق وهو غير سائغ[٢].

الشرط الرابع: أن لا يكون الحكم في جانب الإباحة[٣]، قال الشوكاني:

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٢) وممن ذكر هذا الشرط: الآمدي (٢/٨) وابن دقيق العيد كما أفاده الشوكاني في الإرشاد ص ١٤٦، والقرافي الذي قال في شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٨-٢٦٩: «فائدة: ينبغي أن يعلم أن قولهم: ينبغي أن يحمل المطلق على المقيد مطلق يندرج في كلامهم النهي والأمر وغيرهما، وقد صرح الإمام فخر الدين بذلك وسوى بينه وبين الأمر، وليسا سواء، فإن العامل بالمطلق والمقيد معاً جمع بين الدليلين فإنه يحصل المقيد، ويلزم من تحصيل المقيد تحصيل المطلق، أما في النهي فلا، بسبب أنه إذا قال لا تشرب مائعاً كان هذا يقتضي ترك كل مائع كيف كان، وإذا قال بعد ذلك لا تشرب مائعاً هو خمر، إن حملنا المطلق على المقيد هذا خرج كل مائع ليس بخمر، فيقع التعارض، والتخصيص بخلاف الأمر، فمتى اعتبرنا المقيد في النهي أو خبر النفي تعذر علينا اعتبار المطلق من حيث هو مطلق، بخلاف الأمر وخبر الثبوت لا يحمل من أمر المطلق شيء، بل التقييد زائد عليه، فتأمل الفرق فلم أر أحداً يفرق، مع أن الفرق في غاية القوة، بل يصرحون بالتسوية» أ.هـ.

(٣) مثاله: أن يقال: «ليكن عشاؤك لحماً» ثم يقال: «ليكن عشاؤك لحم سمك» فلا تعارض يظهر بينهما، لأنهما في جانب الإباحة.

«قال ابن دقيق العيد[1] إن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة إذ لا تعارض بينهما، وفي المطلق زيادة»[2].

الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل فإن أمكن بغير إعمالهما فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما، قال الشوكاني: «ذكره ابن الرفعة[3] في المطلب»[4].

الشرط السادس: أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد، فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا قطعاً[5].

وذلك لأنه يلزم من حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة أن يكون القدر الزائد مع القيد لغواً، وهو لا يليق بكلام العقلاء فضلاً عن كلام أحكم الحاكمين[6].

الشرط السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد[7].

---

(١) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي، الإمام المجتهد، فقيه أصولي، له «شرح عمدة الأحكام» و«الإمام» في الأحكام و«الاقتراح» في علوم الحديث، ولد سنة ٦٢٥هـ وتوفي سنة ٧٠٢هـ. انظر: شذرات الذهب (٦/ ٥).

(٢) إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن صارم بن الرفعة الشافعي، فقيه أصولي لغوي، أخذ عن ابن دقيق العيد والسديد الأرمي وعنه تقي الدين ابن السبكي وغيره، له «المطلب في شرح الوسيط» و«الكفاية في شرح التنبيه» وكتاب مختصر في «هدم الكنائس» ولد سنة ٦٤٥هـ وتوفي سنة ٧١٠هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤)، البدر الطالع (١/ ١١٥).

(٤) إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٥) إرشاد الفحول ص ١٤٦-١٤٧.

(٦) المطلق والمقيد ص ٢٠٠.

(٧) إرشاد الفحول ص ١٤٧.

ويمكن التمثيل لذلك بالإطلاق في كفارة الظهار الوارد في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١] فقد تقرر عند الجمهور حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة[٢]، فالواجب تحرير رقبة مؤمنة في كفارة الظهار، قياساً على كفارة القتل الخطأ، ولكن لو فرض أنه ورد نص آخر في كفارة الظهار يفيد إجزاء الكافرة، نحو: فتحرير رقبة مؤمنة أو كافرة، لكان ذلك دليلاً مانعاً من حمل إطلاق كفارة الظهار على تقييد كفارة القتل الخطأ، وعندئذ لا يجوز الحمل لوجود الدليل المانع[٣].

الشرط الثامن: أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤]، فإن استلزم ذلك بقي المطلق على إطلاقه، ومثال ذلك:

قول الرسول ﷺ وهو بالمدينة في بيان ما يلبس المحرم: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»[٥].

---

(١) سورة المجادلة، آية (٣).

(٢) انظر: ص٣٢٢ـ ٣٢٣.

(٣) المطلق والمقيد ص ٢٠٠-٢٠١.

(٤) لأن القاعدة عند الأصوليين أنه: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ينظر في هذه المسألة: المستصفى للغزالي (١/ ٢٦٨)، المحصول للرازي (١/ ٤٧٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٤١-٤٢)، نهاية السول للأسنوي (٢/ ٥٣١)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٤٩)، روضة الناظر (٢/ ٧٥)، المختصر لابن اللحام ص ١٦٨ وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥١-٤٥٢) وقال ابن قدامة في الروضة (٢/ ٧٥): «ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» وقال الشنقيطي في مذكرته ص ٣٣٢: «لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وجزم في المراقي بأن من أجازه وافق على عدم وقوعه بقوله:

تأخر البيان عن وقت العمل *** وقوعه عند المجيز ما حصل»

(٥) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب حديث رقم (١٤٥٢) ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح.. حديث رقم (١١٧٧).

وقوله في عرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين»[١]. فقد قيد لبس الخف بالقطع أسفل من الكعبين وهو بالمدينة، ثم أطلق لبسهما في عرفة، وكان الإطلاق متأخراً عن التقييد فقد كان الإطلاق في عرفة حيث حضر معه خلق كثير لم يسمعوا خطبته في المدينة وهم في أمس الحاجة إلى البيان، فلو قلنا في هذه المسألة: بأن المطلق محمول على المقيد، وأنه لا يجوز لبس الخف إلا مع القطع، لكان في ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز.

ولما كان حمل المطلق على المقيد بياناً عند الجمهور، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، كان اعتبار هذا شرطاً وإن لم يذكره الشوكاني ومن تبعه[٢].

قال ابن القيم: «لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة فلو كان القطع شرطاً لبيَّنه لهم لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة.

ومن هنا قال أحمد ومن تابعه: «إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات للبس، ولم يأمر بقطع في أعظم أوقات الحاجة»»[٣].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح.. حديث رقم (١١٧٧).

(٢) المطلق والمقيد، ص ٢٠١-٢٠٢، بدائع الفوائد (٣/ ٣٤٩) والقواعد والفوائد الأصولية ص٢٨٦ وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٩).

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٠).

المطلب الثالث
أحوال المطلق والمقيد بالنسبة للحمل وعدمه(١)

إذا ورد لفظان: مطلق ومقيد فإن الأمر لا يخلو من الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يتحد حكمهما وسببهما، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾(٣).

فالدم في الآية الأولى جاء مطلقاً، وفي الآية الثانية جاء مقيداً بلفظ «مسفوح» والحكم في الآيتين واحد وهو: التحريم، والسبب أيضاً واحد وهو: ما في هذا الدم من الأذى والمضرة(٤).

فالجمهور(٥) يقولون بحمل المطلق على المقيد في هذا القسم.

الحالة الثانية: أن يتفق الحكم ويختلف السبب، وذلك كقوله تعالى في شأن

---

(١) ينظر في هذه المسألة: المستصفى (٢/ ١٨٥-١٨٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ٦-٧)، روضة الناظر (٢/ ١٩٢)، العقدالمنظوم للقرافي (٢/ ٤٧١)، المسودة (١/ ٣٣١-٣٣٥)، المختصر لابن اللحام ص ١٥٧ وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٥) وإرشاد الفحول ص ١٤٥ ومذكرة أصول الفقه ص ٤١١ ونثر الورود للشنقيطي (١/ ٣٢٣).

(٢) سورة المائدة، آية (٣).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ١٨٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٤)، روضة الناظر (٢/ ١٩٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٥)، إرشاد الفحول ص ١٤٥، مذكرة أصول الفقه ص٤١١.

(٥) وعبارة: الجمهور، يشار بها إلى خلاف الأحناف بناء على قاعدتهم أن الزيادة على النص تعتبر نسخاً والنسخ لا يكون إلا بشروط معينة، ينظر: مذكرة أصول الفقه ص ٤١١ وقد تقدم بحث هذه المسألة. انظر: ص١٠٢.

كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1] وقوله تعالى في شأن كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2]، فالرقبة في كفارة الظهار مطلقة، وفي كفارة القتل الخطأ مقيدة بالإيمان، والحكم في الآيتين واحد وهو: العتق والتحرير، ولكن السبب فيهما مختلف، فهو في الأولى: العود وفي الثانية: القتل الخطأ.

وفي هذه الحالة فإن أكثر العلماء وجمهور الأصوليين ذهبوا إلى حمل المطلق على المقيد[3].

الحالة الثالثة: أن يتفق السبب ويختلف الحكم.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ﴾[5].

---

(١) سورة المجادلة، آية (٣).

(٢) سورة النساء، آية (٩٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٥) وروضة الناظر (٢/ ١٩٤) وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٦٦، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٩-٦٤٠)، مفتاح الوصول إلى علم الأصول للتلمساني ص ٧٩، والمسودة (١/ ٣٣٣)، وإرشاد الفحول ص ١٤٥. وهذا القول هو قول: كثير من الشافعية وبعض المالكية والحنابلة، وانظر:مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٤١١-٤١٢ وقال الشنقيطي في نشر الورود (١/ ٣٢٥): «...وليس كذلك لأن حمل المطلق على المقيد فيما إذا اتحد الحكم واختلف السبب قال به جل الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية» أ.هـ

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

(٥) سورة المائدة، آية (٦).

فالأيدي جاءت في النص الأول مقيدة بأنها: إلى المرافق، وفي النص الثاني: مطلقة.

والحكم في النصين مختلف، فهو في الأول: الغسل، وفي الثاني: المسح، ولكن السبب فيهما متحد، وهو إرادة الصلاة مع قيام الحدث(١).

وفي هذه الحالة فإن العلماء قد اتفقوا على أنه: لا يحمل المطلق على المقيد، ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك(٢)، وممن نقل الإجماع على ذلك: الآمدي(٣) والشوكاني(٤).

الحالة الرابعة: أن يختلف الحكم والسبب.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا

---

(١) ومن أمثلته أيضاً: أنه قد أُطلق الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ [سورة المجادلة، آية (٤)] مع تقييد الصوم بكونه من قبل أن يتماسا في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [سورة المجادلة، آية (٤)]. فالسبب واحد وهو: الظهار، والحكم في الأول: الإطعام، وفي الثاني: الصيام.

ومن أمثلته أيضاً: أن الإطعام جاء مقيداً في كفارة اليمين فقد قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية (٨٩)] وأطلقت الكسوة عن القيد بذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾. فالسبب واحد وهو: الحنث، والحكم في الأول: الإطعام، وفي الثاني: الكسوة.

(٢) أشار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي إلى ذلك بقوله: «وأما إن اختلف الحكم، واتحد السبب فبعض العلماء يقول في هذه الصورة بحمل المطلق على المقيد كما قبلها، ومثلوا له بصوم الظهار وعتقه، فإنهما مقيدان بقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ وإطعامه مطلق عن ذلك، فيقيد بكونه قبل المسيس، حملاً للمطلق على المقيد لاتحاد السبب» مذكرة أصول الفقه ص ٤١٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٤١٣).

(٤) انظر: إرشاد الفحول ص ١٤٦ وقال الشوكاني: «أن يختلفا في الحكم، نحو: اكس يتيماً، اطعم يتيماً جائعاً، فلا خلاف في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بوجه من الوجوه ... وقد حكى الإجماع جماعة من المحققين، آخرهم ابن الحاجب».

كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٢].

فالأيدي في الآية الأولى: مطلقة، وفي الآية الثانية: مقيدة بأنها إلى المرافق، والحكم فيهما مختلف، ففي الآية الأولى هو وجوب القطع، وفي الآية الثانية هو وجوب الغسل، وكذلك السبب مختلف ففي الآية الأولى السبب: التعدي على المال المحرز، وفي الآية الثانية: الحدث مع إرادة الإتيان بعمل يشترط فيه الطهارة[٣].

وفي هذه الحالة فقد اتفق العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد[٤].

قال الشوكاني: «(الأول): أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق»[٥].

«مسألة»: هذه الأحوال الأربعة المتقدمة، فيما إذا كان المقيد واحداً، أما إذا كان هناك مقيدان بقيدين مختلفين[٦]، فإن كان أحد القيدين أقرب للمطلق، حمل عليه عند بعض العلماء.

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن، ص ٢٤٩-٢٥٠.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٤) وروضة الناظر (٢/ ١٩٧) وإرشاد الفحول ص١٤٥ ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٤١٢ ونثر الورود له - أيضاً - (١/ ٣٢٥) وقال: «الثاني: أن يختلفا في الحكم والسبب معاً، وهذا لا حمل فيه لأحدهما على الآخر إجماعاً، ولذا لم يتعرض له المؤلف».

(٥) إرشاد الفحول ص ١٤٥.

(٦) وهذه المسألة فيما إذا كان القيدان المختلفان لا يمكن اجتماعهما أما إذا أمكن اجتماعهما، فإن الحكم يكون هو حكم الحمل إذا كان القيد واحداً، ويمكن أن يمثل له بما لو ورد نص بتقييد الرقبة المطلقة في كفارة الظهار بكونها رقبة كاتبة، فإن هذا القيد لا يتعارض مع كونها مؤمنة، إذ يمكن أن تكون مؤمنة وكاتبة في آن واحد «المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ص ١٩٧».

وإن لم يكن أحدهما أقرب للمطلق، لم يحمل على واحد منهما اتفاقاً.

مثال الأول[١]: إطلاق صوم كفارة اليمين عن القيد[٢] مع قيد التتابع في صوم الظهار[٣]، وقيد التفريق في صوم التمتع[٤].

فإن الظهار أقرب لليمين من التمتع، وذلك لأن كلاً منهما كفارة، فيقيد بالتتابع دون التفريق ـ وذلك عند بعض العلماء كما تقدم ـ.

ومثال الثاني[٥]: صوم قضاء رمضان، فإن الله تعالى قد أطلقه[٦]، مع تقييد صوم الظهار بالتتابع[٧]، وصوم التمتع بالتفريق[٨].

وقضاء رمضان ليس أقرب لواحدٍ منهما [أي: الظهار والتمتع]، فيبقى على إطلاقه، من شاء تابعه ومن شاء فرقه[٩].

---

(١) أي: إذا كان أحد القيدين أقرب للمطلق.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة المائدة، آية (٨٩)].

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة المجادلة، آية (٤)].

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة، آية (١٩٦)].

(٥) أي: إذا لم يكن أحد القيدين أقرب للمطلق.

(٦) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، آية (١٨٥)].

(٧) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة المجادلة، آية (٤)].

(٨) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رجعتم﴾ [سورة البقرة، آية (١٩٦)].

(٩) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٩٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦١٥)، المحصول للرازي (٣/ ١٤٧)، فواتح الرحموت (١/ ٣٦٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٣-٤٠٦)، إرشاد الفحول ص ١٤٧، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٤١٣-٤١٤.

المبحث الخامس

في تقييد الكتاب العزيز بالسنة النبوية الشريفة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تقييد الكتاب بالكتاب.

المطلب الثاني: تقييد السنة بالسنة.

المطلب الثالث: تقييد السنة بالكتاب.

المطلب الرابع: تقييد الكتاب بالسنة.

المطلب الأول
تقييد الكتاب بالكتاب[(١)]

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تقييد الكتاب بالكتاب[(٢)]، وعددوا الأمثلة

(١) اعلم – رحمك الله – أن العلماء قد بينوا أن المطلق يقيد بما يخصص به العموم، وعليه فإن هذا المبحث – كما تلاحظ – شبيه بالمبحث الأخير من الفصل السابق، قال ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب (٣/ ٣٩٥): «وهما – أي: المطلق والمقيد – كعام وخاص فيما ذكر من تخصيص العموم من متفق عليه ومختلف فيه ومختار من الخلاف. فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب والسنة، وتقييد السنة بالسنة والكتاب، وتقييد الكتاب والسنة بالقياس، ومفهوم الموافقة والمخالفة، وفعل النبي ﷺ وتقريره، ومذهب الصحابي ونحو ذلك على الأصح في الجميع» أ.هـ.

وقال الآمدي في «الإحكام» (٣/ ٦): «وإذا عرف معنى المطلق والمقيد، فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه، والمختلف فيه، والمزيف والمختار؛ فهو بعينه جارٍ في تقييد المطلق، فعليك باعتباره ونقله إلى ها هنا» أ.هـ.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٤٧: «اعلم أن ما ذكر في التخصيص للعام فهو جار في تقييد المطلق فارجع في تفاصيل ذلك إلى ما تقدم في باب التخصيص فذلك يغنيك عن تكثير المباحث في هذا الباب».

وقال في مراقي السعود:

بما يخصص العموم قيد *** ودع لما سواه تقتدي

قال الشنقيطي في شرحه نثر الورود (١/ ٣٢٢): «يعني أن المطلق يقيد بما يخصص به العام من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ... »

قلت: والكلام السابق في: المخصصات والمقيدات المنفصلة، أما المتصلة فليس الأمر فيها جميعاً وفق ما ذكر.

(٢) انظر: الأحكام للآمدي (٢/ ١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٥)، إرشاد الفحول ص ١٣٨، ونثر الورود للشنقيطي (١/ ٣٢٢) وقد شذ وخالف في ذلك الظاهرية الذين قالوا: إن التقييد بيان للمراد باللفظ ولا يكون إلا بالسنة لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل، آية (٤٤)].

قال الشوكاني: «ويجاب عنه بأن كونه ﷺ مبيناً لا يستلزم أن لا يحصل بيان الكتاب بالكتاب وقد وقع ذلك والوقوع دليل الجواز» إرشاد الفحول ص ١٣٨ وانظر مزيداً من التفصيل في مسألة: تخصيص =

لذلك والتي منها:

١- وردت بعض الآيات أطلق فيها الدم عن قيد المسفوحية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ...﴾[3].

وجاء التقييد بقيد المسفوحية، في قوله تعالى: ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[4].

فإن الدم المطلق في الآيات الأولى والثانية والثالثة مقيد بكونه مسفوحاً في الآية الأخيرة[5].

٢- وردت الرقبة مطلقة عن التقييد، وذلك في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[6].

=

الكتاب بالكتاب: ص٢٦٠. فقد آثرت عدم التكرار.

(١) سورة البقرة، آية (١٧٣).

(٢) سورة المائدة، آية (٣).

(٣) سورة النحل، آية (١١٥).

(٤) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٥) وقد تقدم ذكر هذا المثال في الحالة الأولى من حالات المطلق والمقيد وهي: إذا اتحد حكمهما وسببهما، وأن حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة محل اتفاق بين أهل العلم، انظر: ص٣٢٢.

(٦) سورة المجادلة، آية (٣).

وقد جاء تقييد الرقبة بالإيمان في كفارة الخطأ، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[١].

فإن الرقبة المطلقة في الآية الأولى مقيدة بالإيمان الذي ورد في الآية الثانية[٢].

(١) سورة النساء، آية (٩٢).

(٢) وقد تقدم ذكر هذا المثال في الحالة الثانية من حالات المطلق والمقيد، وهي: إذا اتفق حكمهما واختلف سببهما، وتبين هناك أن أكثر العلماء وجمهور الأصوليين ذهبوا إلى حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، انظر: ص٣٢٢ـ ٣٢٣.

المطلب الثاني
تقييد السنة بالسنة

أولاً: تقييد السنة بالسنة المتواترة:

يجوز تقييد السنة بالسنة المتواترة، وقد حكى الشوكاني الإجماع على ذلك[١].

وذلك لأن التقييد إنما هو بيان المراد بالمطلق، وما دامت النصوص في منزلة واحدة فإن بعضها يصح أن يكون مبيناً للآخر.

وروي عن داود الظاهري أن السنة لا تقيد السنة لأنهما يتعارضان ولا يبنى أحدهما على الآخر.

قال الشوكاني: «إلا أنه حكى الشيخ أبو حامد الاسفرائيني عن داود أنهما يتعارضان ولا يبنى أحدهما على الآخر ولا وجه لذلك»[٢].

ثانياً: تقييد السنة المتواترة بخبر الآحاد:

ذهب جمهور الأصوليين والمحدثين إلى جواز تقييد السنة المتواترة بخبر الآحاد، دون تقييد.

ونظراً لأن هذه المسألة مماثلة للمسألة التي ستأتي وهي: تقييد الكتاب العزيز بخبر الواحد فإني أحيل على ذلك الموضع للوقوف على الأقوال والأدلة وذلك تفادياً للتكرار[٣].

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٣٨ ومما يجب أن ينبه عليه هنا أن كلام الشوكاني المشار إليه قد ذكره في مبحث: تخصيص السنة بالسنة، ولم يذكر ذلك في مبحث تقييد السنة بالسنة، وذلك لأنه – كغيره في هذه المسألة – أحب الاختصار وقد بين ذلك كما تقدم ذكره وينظر لزاماً: ص٣٢٨.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٣٩.

(٣) انظر: ص٣٣٤ وما بعدها وستجد أنني أكرر هنالك كثيرا عبارة: تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، وهو صنيع كثير من العلماء، كما سبق بيانه في مسألة: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة =

المطلب الثالث
تقييد السنة بالكتاب[١]

ذهب أكثر العلماء إلى جواز تقييد السنة بالكتاب العزيز سواء السنة المتواترة أو غيرها.

قال الشوكاني: «وكما يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب فكذلك يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب عند جمهور أهل العلم وعن أحمد بن حنبل روايتان، وعن بعض أصحاب الشافعي المنع....

قال مكحول ويحيى بن أبي كثير: السنة تقضي على الكتاب والكتاب لا يقضي على السنة[٢]»[٣].

ثم قال الشوكاني ـ بعد حكاية هذا القول ومن قال به ـ: «ولا وجه للمنع، فإن استدلوا بقوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فقد عرفت عدم دلالته على المطلوب[٤] مع كونه معارضاً بما هو أوضح دلالة منه كما تقدم»[٥].

وقد سبق في مسألة: «تخصيص السنة بالكتاب» زيادة تفصيل فليراجع، فإني آثرت عدم التكرار وأنست الاختصار، ومن الله وحده يتحقق التوفيق والانتصار.

=

بأخبار الآحاد: ص٢٧٥.

(١) وذلك فيما إذا أتى لفظ مطلق في حديث، ثم جاء مقيداً في آية من كتاب الله تعالى.

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص٢٦٨.

(٣) إرشاد الفحول ص ١٣٨، وقد سبق نقل كلام الشوكاني في أن تقييد المطلق يكون مثل تخصيص العام، انظر: ص٣٢٨ و ص٣٣١.

(٤) تقدم الإجابة عن هذا الاستدلال في المطلب الأول، انظر: ص٣٢٨

(٥) إرشاد الفحول ص ١٣٨ وانظر: روضة الناظر (٢/ ١٦١) والإحكام للآمدي (٢/ ٣٢١).

المطلب الرابع
تقييد الكتاب بالسنة

لا أقول إن هذا المطلب هو المقصود الأساسي من هذا المبحث، بل أقول: إنه المقصود من هذا الفصل بكامله؛ وذلك نظراً لأن المقصود من الفصل من أساسه: التوصل إلى الوقوف على مسألة: تقييد الكتاب بالسنة وأقوال أهل العلم في ذلك، ومن ثم الاطلاع على أمثلة ذلك من النصوص الشرعية[١] وهذا مما يوضح أهمية هذا المطلب.

وكما سبق في تقسيم المطلب الثاني على أقسام السنة وذلك باعتبار نقلها إلينا (متواترة وآحاد)، فإني أسير على نفس النهج، فأعرض في المسألة الأولى: تقييد الكتاب بالسنة المتواترة، ثم أتبع ذلك: المسألة الثانية وهي: تقييد الكتاب بأخبار الآحاد والله ولي التوفيق ومنه يستمد العون والتسديد.

أولاً: تقييد الكتاب بالسنة المتواترة:

إن العلماء قد اتفقوا على جواز تقييد الكتاب بالسنة المتواترة.

قال الشوكاني: «ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعاً»[٢] والتقييد يجري مجرى التخصيص كما تقدم.

وقال الآمدي في تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة: «لا أعرف فيه خلافاً»[٣].

والأمثلة للوقوع كثيرة، وستأتي – لاحقاً – إن شاء الله تعالى[٤].

---

(١) كما سيأتي في الفصل الثالث من الباب الثاني، انظر: ص٣٧٠ وما بعدها.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٣٨.

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٢) وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢/ ١٧٠) ومختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ١٤٩) وقد حكى ابن الحاجب الاتفاق على ذلك – أيضاً-.

(٤) انظر: ص٣٧٠ وما بعدها.

ولا بأس من التمثيل في هذا المقام بـ:

قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[1].

فقد جاء تقييد هذا النص المطلق في الوصية، بعدم الزيادة فيها على الثلث[2].

ثانياً: تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد:

اختلف علماء الأصول في مسألة: تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد إلى عدة أقوال[3].

القول الأول: الجواز مطلقاً[4]، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والمحدثين[5].

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً، وإليه ذهب بعض الحنابلة وبعض الفقهاء[6].

---

(١) سورة النساء، آية (١٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم (٢٧٤٢) ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث حديث رقم (١٦٢٨) ولفظ الحديث: «فالثلث والثلث كثير» وذلك في قصة سعد بن أبي وقاص المشهورة.

(٣) ينظر في هذه المسألة: أصول الجصاص (١/ ٢٣)، البرهان للجويني ص ٩١، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠١-٣٠٦)، المختصر مع شرح العضد (٢/ ١٤٩-١٥٠) والعدة لأبي يعلي ص ٧٥ والمسودة لآل تيمية (١/ ٢٨٤)، المحصول (٣/ ٨٥)، مسلم الثبوت (١/ ٣٤٩-٣٥٢)، أصول السرخسي (١/ ١٤٢)، العقد المنظوم للقرافي (٢/ ٤٠٥)، المستصفى للغزالي (٢/ ١٥٨)، شرح الأسنوي على المنهاج (٢/ ١٢٠-١٢٣)، إرشاد الفحول ص ١٣٩، مباحث التخصيص لعمر عبدالعزيز ص ٢٥٢ والتعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٣٥٧).

(٤) أي: سواء قيد المطلق قبل تقييده بخبر الواحد بدليل مقطوع به أو لم يقيد.

(٥) شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٢٧-٢٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠١)، إرشاد الفحول ص ١٣٩، مباحث التخصيص ص ٢٥٢.

(٦) إرشاد الفحول ص ١٣٩، وينظر لزاماً ص٢٧٦ هامش (٣).

القول الثالث: الجواز إن قيد قبل ذلك بدليل مقطوع به، وإلا فلا يجوز، وإليه ذهب عيسى بن أبان[١] وحكي عن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ[٢].

القول الرابع: التوقف، وهو قول أبي بكر الباقلاني من المالكية[٣].

وأما الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول – باختصار – فهي[٤]:

أدلة أصحاب القول الأول وهم الجمهور المجيزين مطلقاً لتقييد الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد[٥]:

أولاً: الدليل النقلي:

إن الصحابة – رضوان الله عليهم – أجمعوا على تخصيص القرآن بخبر الواحد، ذلك أنهم خصوا القرآن بخبر الواحد، ولم يتعرض لإنكاره، فكان إجماعاً، والتقييد يجري مجرى التخصيص ـ كما سبق ـ.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

تخصيص قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٦] بقوله ﷺ: «لا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أصول السرخسي (١/ ١٤٢)، فواتح الرحموت (١/ ٣٤٩) قال الصاعدي في (المطلق والمقيد ص٤٨٥-٤٨٦): «وهذا هو السبب في منع الحنفية التقييد بخبر الواحد في هذه المسألة، لا لأن الزيادة على النص نسخ، ونسخ نص من الكتاب والسنة المتواترة لا يجوز بخبر الواحد،وذلك لأن من شروط المقيد عندهم أن يكون مقارناً للنص المطلق، كما اشترطوا ذلك في المخصص، والنسخ لا يكون إلا بتراخٍ عن النص المنسوخ والمسألة هنا مفروضة على الإطلاق، فكان هذا التوجيه هو المناسب» أ.هـ.

(٣) المحصول للرازي (٣/ ٨٥) والمستصفى للغزالي (٢/ ١٦١) وإرشاد الفحول ص١٣٩.

(٤) وقد تقدمت هذه الأدلة في مسألة تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، انظر ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٥) وقد تقدمت الأدلة بشيء من التفصيل في مسألة: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، فلتراجع: ص٢٧٥ واكتفيت هنا بالاختصار.

(٦) سورة النساء، آية (٢٤).

تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»(١).

فإن: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عام يندرج فيه نكاح المرأة على عمتها وخالتها، فتقتضي الآية حله، إلا أن الحديث أخرجه من حكم العام، وتلقاه الصحابة بذلك(٢).

ثانياً: الدليل العقلي:

إنَّ كلاً من مطلق الكتاب والسنة المتواترة أو خبر الآحاد الصحيح دليل واجب الاتباع باتفاق أطراف النزاع في هذه المسألة، فيجب اتباعه، ويجب أيضاً دفع ما يتصور من التعارض بينها، لأن مطلق الكتاب والسنة يجوزان الإتيان بأي فرد كان من الأفراد الصالحة لتناول المطلق، والمقيد يوجب الإتيان بالفرد الذي وجد فيه القيد، ولا يمكن العمل بكل منهما، لعدم جواز اجتماع النفي والإثبات في حكم واحد، ولا ترك كل منهما، لأنه يؤدي إلى خلو المسألة من الحكم، ولا يمكن العمل بأحدهما بدون مرجح، فلم يبق إلا الجمع بينهما بقدر الإمكان، ثم إن عملت بالمطلق يلزم إلغاء القيد في المقيد وهذا لا يجوز، لأنه يؤدي إلى أن يكون القيد عبثاً وبدون فائدة.

وإن حملنا المطلق على المقيد نكون قد عملنا بالدليلين معاً، وهذا هو معنى التقييد فيتعين المصير إليه(٣).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (٥١٠٨) ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حديث رقم (١٤٠٨).

(٢) ينظر: المستصفى (٢/ ١٦٠-١٦١)، إرشاد الفحول ص ١٣٩، مباحث التخصيص ص ٢٥٣-١٥٤، ومنزلة السنة من الكتاب لمحمد منصور ص ٤٠٧ وقد ذكر اثني عشر مثالاً لذلك.

(٣) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٨٦)، العقد المنظوم للقرافي (٢/ ٤٠٦)، إرشاد الفحول ص ١٣٩، المطلق والمقيد ص ٤٩٢-٤٩٣.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالمنع مطلقاً، بالنقل والعقل – أيضاً – أما دليلهم النقلي فهو قولهم:

إن الصحابة – رضوان الله عليهم – قد أجمعوا على عدم التخصيص بخبر الواحد لعام القرآن والسنة المتواترة، بدليل أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قد ردَّ خبر فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – الذي روته عن النبي ﷺ: «من أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»(١) حين طلقها زوجها فبتَّ طلاقها، المخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾(٢) وقال في رده لخبرها: كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت؟ ولم ينكر ذلك عليه أحد فكان إجماعاً(٣).

ويجاب على هذا الاستدلال بالتالي:

إنه على فرض التسليم بسكوت الصحابة عليه، فليس فيه ما يفيد إثبات المدعى، لأن الكلام في خبر الآحاد الصحيح المتحققة فيه شروط القبول، ورد عمر – رضي الله عنه – لخبر فاطمة بنت قيس ليس من هذا القبيل، لأن عدم قبول عمر لخبرها يدل على اتهامه لها بالنسيان وعدم الضبط، بدليل قوله: «أحفظت أم نسيت» بل ظاهر الحديث يدل على عدم مدَّعاهم، لأن ظاهره عدم الرد لو لم تكن متهمة في حفظها لهذا الحديث.

قال الشوكاني بعد ذكره استدلال المانعين المتقدم هذا: «وأجيب عن ذلك بأنه إنما قال هذه المقالة لتردده في صحة الحديث لا لرده تخصيص عموم الكتاب بالسنة الآحادية فإنه لم يقل: كيف نخصص عموم كتاب ربنا بخبر آحادي بل قال:

---

(١) سبق تخريجه، انظر: ص١٤٧.

(٢) سورة الطلاق، آية (٦).

(٣) ينظر: أصول الجصاص (١/ ٢٢) وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٠) وإرشاد الفحول ص ١٣٩.

كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة، ويؤيد ذلك ما ورد في صحيح مسلم وغيره قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت، فأفاد هذا أن عمر – رضي الله عنه – إنما تردد في كونها حفظت أو نسيت، ولو علم بأنها حفظت ذلك وأدته كما سمعته لم يتردد في العمل بما روته»[(١)].

وأما استدلال أصحاب القول الثاني من العقل فهو على قسمين:

١- قالوا: إن المتواتر مقطوع به وخبر الآحاد مظنون فكيف يقدم المظنون على المقطوع[(٢)]؟

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: بعدم التسليم بالتفاوت بين خبر الواحد والمتواتر من الكتاب والسنة وذلك أن كلاً منهما مقطوع به من جهة، ومظنون به من جهة أخرى، فمطلق الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به متناً ومظنون دلالة، وخبر الواحد بالعكس فتساوياً، كما أنهما متساويان في وجوب العمل بكل منهما، أما المتواتر فبالاتفاق وأما خبر الواحد فللأدلة القاطعة على وجوب العمل به، فمتى صدق القلب بصدق الراوي وجب العمل بخبره سواء كان متن الحديث متواتراً أم غير متواتر، فلا فرق بين المتواتر والآحاد في وجوب العمل.

ثانياً: إن ترك المظنون بالمقطوع غير مسلم به على الإطلاق، بل قد يترك أحياناً المقطوع بالمظنون – أيضاً – فالبراءة الأصلية متيقنة ومع ذلك فيجوز تركها بخبر الواحد بالاتفاق.

ثالثاً: إن تقييد خبر الواحد لمطلق الكتاب والسنة ليس فيه ترك لهما بالكلية، بل ذلك من قبيل الجمع بين الأدلة المتعارضة وبيان المحتمل بالدليل

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٣٩.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ١٥٩)، أصول الجصاص (١/ ٢٣) ومباحث التخصيص ص ٢٥٥، المطلق والمقيد ص ٤٨٩ وقد سبق نقل كلام مهم للعلامة الشنقيطي في هذه المسألة، انظر: ص١٤٨.

الظني جائز[١].

٢- وأما دليلهم العقلي الثاني فهو:

قياس عدم التقييد بخبر الواحد على عدم النسخ به، حيث قالوا: لو جاز تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، لجاز النسخ به لهما، لأن النسخ تخصيص في الأزمان والتقييد تخصيص في الأعيان، لكن النسخ به باطل فكذلك التقييد[٢].

ويجاب عن ذلك بـ:

الفرق بين النسخ والتقييد، فالنسخ رفع، والتقييد بيان، والرفع أصعب من البيان، فيحتاط في رفع الحكم ما لا يحتاط في بيانه؛ فلا يلزم من عدم جواز النسخ بخبر الواحد عدم جواز التقييد به، ولا من جواز التقييد جواز النسخ[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالتفصيل، أي: الجواز إذا قيد المطلق قبل ذلك بدليل مقطوع به، وإلا فلا يجوز، بما يلي:

إن المطلق من الكتاب والسنة المتواترة قطعي الدلالة والثبوت، لأن المعنى الموضوع له اللفظ يفيده قطعاً عندهم، وخبر الواحد وإن كان قطعي الدلالة إلا أنه ظني الثبوت، أي: أن خبر الواحد دون مطلق الكتاب والسنة المتواترة في قوة الثبوت، فلا يقوى على معارضة ما هو مقطوع به، وذلك أن التقييد عند الأحناف بطريق

(١) المطلق والمقيد ص ٤٨٩، ٤٩٠ وانظر: المستصفى للغزالي (٢/ ١٥٩) ومباحث التخصيص ص ٢٦٠-٢٦١.

(٢) المحصول (٣/ ٩٣).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٩٣)، الأحكام (٢/ ٤٧٧) والعقد المنظوم (٢/ ٤١١-٤١٢)، وقد تقدم معنا ترجيح جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد. وما ذكر فهو على قول الجمهور وهو عدم جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد، انظر: ص١٤٥، ١٥٣.

المعارضة، والظني لا يعارض القطعي، لأن من شرط التعارض تساوي الدليلين في الرتبة، وحيث لم يستو خبر الآحاد مع مطلق الكتاب والسنة المتواترة فلا معارضة بينهما، بل يقدم العمل بالأقوى، وهو الدليل المقطوع به(١).

ويجاب عنه بالتالي:

إن المقطوع به في المطلق من الكتاب والسنة المتواترة، إنما هو أصل الحكم، كإعتاق الرقبة في قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ولسنا نرفع بالتقييد هذا الأصل، وإنما نقيد شيوعه المحتمل، فهو ظني بهذا الاعتبار وإن كان قطعي الثبوت.

وخبر الواحد وإن كان ظني الثبوت إلا أنه قد يكون قطعي الدلالة، وبهذا تحصل المساواة بينهما، لأن كلاً منهما فيه جهة قوة وجهة ضعف، فيتعارضان في الظاهر، ولرفع هذا التعارض يحمل المطلق على المقيد، لأنه فيه جمعاً بين الدليلين، وأيضاً فإن في العمل بالمقيد خروجاً عن العهدة بيقين، وليس كذلك العمل بالمطلق(٢).

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل القاضي أبو بكر الباقلاني على ما ذهب إليه في هذه المسألة وهو: التوقف بما يلي:

إن كلاً من مطلق الكتاب والسنة المتواترة وخبر الآحاد قد ثبت حجته قطعاً، وهما متساويان – أيضاً – في الدلالة، لأن المطلق من الكتاب والسنة المتواترة قطعي الثبوت وظني الدلالة أحياناً، فيمكن، أن يقع التعارض بينهما،

---

(١) أصول السرخسي (١/ ١٤٢) وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ٣٤٩) والمحصول للرازي (٣/ ٩٥).

(٢) المراجع السابقة وانظر: المطلق والمقيد ص ٤٨٦-٤٨٧.

وعند تعارض المتساويين يجب: التوقف لعدم جواز الترجيح بدون مرجح[١].

ويجاب عما استدل به بما يلي:

لا يوافق على ما ذهب إليه من أنه[٢] ترجيح بدون مرجح، وذلك لأن الأصل في الأدلة: الإعمال، وما دام الإعمال ممكناً، فلا يصار إلى الإهمال، وهنا الإعمال ممكن، لأن حمل المطلق على المقيد فيه جمع بين الدليلين، فكان أولى للأدلة التي تبين تقديم حمل المطلق على المقيد[٣] ـ وقد تقدمت[٤]ـ.

الترجيـــح:

بعد عرض أقوال العلماء في مسألة تقييد الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، ومناقشة أدلتهم السابقة، فإن الذي يترجح من هذه الأقوال: قول الجمهور وهو: جواز تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بمقيد أخبار الآحاد. وذلك لقوة أدلتهم وعدم وجود ما يصلح معارضاً لها[٥].

---

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ٣٥٢)وأصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٤٨٦-٤٨٧).

(٢) أي: تقييد مطلق الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.

(٣) مسلم الثبوت (١/ ٣٥٢)، مباحث التخصيص ص ٢٦٢، منزلة السنة من الكتاب ص ٤٢٨.

(٤) انظر: ص٣١٥.

(٥) انظر: إرشاد الفحول ص ١٣٩ ومباحث التخصيص ص ٢٦٣ والوجيز في أصول الفقه لزيدان ص ٣١٩ ومنزلة السنة من الكتاب ص ٤٠٤ والمطلق والمقيد ص ٤٩٥ والتعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٣٦٢).

الباب الثاني
في الدراسة التطبيقية لنسخ وتخصيص وتقييد السنة للقرآن الكريم

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: في بيان معنى علم التطبيقات في أصول الفقه وأهميته وثمرته.

الفصل الأول: تطبيقات نسخ السنة للقرآن الكريم.

الفصل الثاني: تطبيقات تخصيص السنة للقرآن الكريم.

الفصل الثالث: تطبيقات تقييد السنة للقرآن الكريم.

تمهيد

قبل الشروع في ذكر تطبيقات نسخ وتخصيص وتقييد السنة للقرآن الكريم فإني أرى أن من المناسب وضع تمهيد ببيان معنى هذا العلم «التطبيقات» وأهميته وثمرته.

وعلم «التطبيقات» **في أصول الفقه** يصطلح له كثير من الأصوليين بما يسمى بـ«تخريج الفروع على الأصول» وهو: العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[(١)].

يقول الزنجاني[(٢)] في مقدمة كتابه «تخريج الفروع على الأصول» ــ مبيناً أهمية هذا العلم ــ: «والأدلة التي يستفاد بها هذه الأحكام هي التي تسمى «أصول الفقه» ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبُعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً.

وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين، تصدى لحيازة

---

(١) تخريج الفروع على الأصول لشوشان (١/ ٦٧) وقد أُلفت كتب في هذا الفن من أشهرها: كتاب: تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب شهاب الدين الزنجاني الشافعي، وكتاب: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، وكتاب: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي.

(٢) هو أبو المناقب ـ أو أبو البقاء أو أبو الثناء ـ محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني الشافعي، فقيه أصولي لغوي له «تخريج الفروع على الأصول» و«تهذيب الصحاح» ولد سنة ٥٧٣هـ وتوفي سنة ٦٥٦هـ بسيف التتار، انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٤٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٦٨).

هذا المقصود، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسُر الناظرين، فحررت هذا الكتاب...»[1].

وهذا العلم ـ تخريج الفروع على الأصول ـ له فوائد كثيرة ولعل أهمهما ما يلي:

١ـ **تحقيق الفائدة من أصول الفقه**: ذلك أن التخريج هو التطبيق العملي للقواعد الأصولية المقررة في أصول الفقه. ومن المعلوم أنه لا تتحقق فائدة أي علم، ما لم ينقل من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي العملي، ولو لم يكن للتخريج إلا هذه الفائدة لكفت في الاستدلال على أهميته البالغة.

٢ـ **إكساب الفقيه ملكة الاستنباط**: والمراد بالملكة هنا: استحضار القواعد الأصولية التي يُفتقر إلى تطبيقها على الأدلة عند ورود الحادثة وعند البحث عن الأصول التي أنبتت عليها الفروع المستنبطة.

٣ـ **قلة الخطأ وعدم الاضطراب في الاستنباط**: إذ من المعلوم أن أصول الفقه هو القانون الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ والاضطراب في الاستنباط فهو إذاً كالميزان الذي يعرف به صحيح الاستنباط من فاسده[2].

وفي بيان فائدة هذا العلم يقول محقق كتاب «إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك»: «والتوسع في ذكر التطبيقات ذو فائدة كبيرة من جهتين: من جهة أنه يعمق معنى القاعدة ويجليه، ويفتح الباب للدارس المتخصص ليلحق بعض المسائل المشابهة بأصل تلك القاعدة. ومن جهة أخرى أنه يضيف مادة فقهية لطالب الفتوى، الذي يريد أن يعرف حكم المسألة، مرتبطاً بالأصل الذي

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٤٤.

(٢) تخريج الفروع على الأصول لشوشان (١/ ٨٤ ـ ٨٦).

بنيت عليه في قواعد الفقه، حيث يتعذر عليه الوقوف على ذلك في كتب الفقه..»[١].

ونظراً لهذه الأهمية البالغة لهذا العلم العظيم كانت رغبتي في الإسهام والمشاركة بهذا الجهد المتواضع في تطبيقات نسخ وتخصيص وتقييد السنة للقرآن الكريم ـ راجياً من الله تعالى أن أكون قد وفقت إلى تحقيق هذه الأهداف والثمار وغيرها لهذا العلم من خلال هذه الرسالة.

كما أسأله سبحانه أن أكون قد وفقت إلى إثراء المكتبة الإسلامية بهذا البحث.

وبعد هذا التمهيد فإني أشرع في ذكر ما تيسَّر لي جمعه من تطبيقات نسخ وتخصيص وتقييد السنة للقرآن الكريم مراعياً في ذلك الاختصار بقدر الإمكان، ومنهجي سرد التطبيقات حسب ترتيب الآيات القرآنية في القرآن الكريم، ولا أدعي أني قد استقصيت جميع ما ورد في ذلك، وإنما اجتهدت في ذلك قدر وسعي واستطاعتي، ولم أدخر في سبيل ذلك جهداً ولا وقتاً، والله ولي التوفيق ومنه يستمد العون والتسديد جلَّ وتقدَّس.

---

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك للونشريسي ص٤٤ والمحقق الصادق الغرياني.

الفصل الأول

تطبيقات نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية

وفيما يلي تطبيقات نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية، وقد وقفت على خمسة نماذج مما ذكره بعض العلماء، وإن كان في ثبوت بعضها خلاف بين العلماء.

١ـ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[1].

فإن هذه الآية الكريمة تدل على جواز الوصية للوالدين والأقربين وقد نسخ هذا الحكم، إذ جاءت السنة النبوية بأنه لا وصية لوارث[2]، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه فلا وصية لوارث»[3].

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾[4].

فقد ذهب بعض العلماء[5] إلى القول بأن هذه الآية الكريمة نسخت بقوله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[6].

٣- قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[7].

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٠).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٦٥٠)، إحكام الفصول للباجي (١/ ٤٢٥)، إرشاد الفحول ص١٦٧، النسخ في دراسات الأصوليين ص٤٥٧ـ ٤٥٨، التعارض والترجيح (١/ ٣٢٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص١٣٢.

(٤) سورة النساء، آية (١٥).

(٥) انظر: التعارض والترجيح (١/ ٣٢٣).

(٦) سبق تخريجه، انظر: ص١٣٤.

(٧) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

قال الشنقيطي: «ومثال نسخ القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه، نسخ إباحة الحمر الأهلية ـ مثلاً ـ المنصوص عليه بالحصر الصريح في آية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية. بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه[1]، لأن الآية من سورة الأنعام، وهي مكية، أي نازلة قبل الهجرة بلا خلاف، وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد ذلك في خيبر، ولا منافاة البتة بين آية الأنعام المذكورة وأحاديث تحريم الحمر الأهلية لاختلاف زمانهما فالآية وقت نزولها لم يكن محرماً إلا الأربعة المنصوصة فيها، وتحريم الحمر الأهلية طارئ بعد ذلك، والطرؤ ليس منافاة لما قبله، وإنما تحصل المنافاة بينهما لو كان في الآية ما يدل على نفي تحريم شيء في المستقبل غير الأربعة المذكورة في الآية وهذا لم تتعرض له الآية، بل الصيغة فيها مختصة بالماضي.

قوله: «﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ بصيغة الماضي ولم يقل فيما سيوحى إليَّ في المستقبل، وهو واضح كما ترى والله أعلم»[2].

وقال البرزنجي: «قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ ...﴾ الآية[3] منسوخ بنهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[4]»[5].

٤ـ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم

(١) سبق تخريجه، انظر: ص١٥٠.

(٢) مذكرة أصول الفقه ص١٥٣ ـ ١٥٤ وانظر: إرشاد الفحول ص١٦٨.

(٣) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص١٥٠.

(٥) التعارض والترجيح (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[١].

فقد ذهب بعض العلماء[٢] إلى أن هذه الآية قد نسخت بالرجم، حيث رجم النبي ﷺ ماعزاً ولم يجلده[٣]، فالنسخ في حق الثيب الزاني من الجلد إليه.

٥ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾[٤].

فإن الآية تفيد فرضية قيام الليل، وهو منسوخ بالسنة، كما في حديث: «خمس صلوات كتبهن الله عليكم...» الحديث[٥].

وحديث الأعرابي الذي قال له عليه الصلاة والسلام: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: «هل عليَّ غيرهن؟» فقال النبي ﷺ: «لا إلا أن تطوع»[٦].

---

(١) سورة النور، آية (٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص١٦٨، النسخ في دراسات الأصوليين ص٤٦٣، التعارض والترجيح (١/ ٣٢٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص١١٦.

(٤) سورة المزمل، الآيات: (١ ـ ٤).

(٥) سبق تخريجه، انظر: ص١٣٥.

(٦) سبق تخريجه، انظر: ص١٣٥ وقد سبق التفصيل في وجه النسخ في الآية، انظر: ص١٣٥.

الفصل الثاني

تطبيقات تخصيص الكتاب العزيز بالسنة النبوية

وفيما يلي ذكر تطبيقات تخصيص القرآن الكريم بالسنة النبوية، وقد تيسَّر لي جمع ستة وثلاثين نموذجاً ولا أدعي الاستقصاء، ولكن هذا ما وُفقت للوقوف عليه بعد بذل جهد وطول وقت:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[١].

فإن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد بيَّن في سنته أنه ليس كل داعٍ يستجاب له، فخص من عموم الآية من يكسب من الحرام فيأكل من الحرام أو يشرب من الحرام أو يتغذى بالحرام، حيث ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِّي بالحرام، فأنى يستجاب له[٢].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٣].

فإن الآية الكريمة تفيد بعمومها، عدم قربان الحائض، واعتزالها عن الجماع ومقدماته، إلا أن هذا العموم قد خص بما جاء في السنة، من أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر الحائض من زوجاته فتتزر فيباشرها[٤] ... ومن ذلك قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «...وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض..» الحديث[٥].

---

(١) سورة البقرة، آية (١٨٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب. حديث رقم (١٠١٥).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٤) انظر: منزلة السنة من الكتاب ص٤١١ ـ ٤١٢.

(٥) سبق تخريجه، انظر: ص٢٧٥.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية[١]. فإن الآية الكريمة تفيد بعمومها أن كل مطلقة يلزمها أن تعتد ثلاثة قرؤ، وقد خُصَّ من هذا العموم: الأمة[٢]، فإن عدتها حيضتان، لما ثبت في السنة النبوية، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان...»[٣].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ الآية[٤]. فإن الآية الكريمة تبين عدد الطلاق الذي يمكن الرجوع للزوجة به وهو تطليقتان، ثم الطلقة الثالثة والتي لا ترجع الزوجة إلى زوجها بعد إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، فيكون عدد الطلاق ثلاث مرات، إلا أن هذا العموم قد خص منه: الأمة[٥]، وذلك لما ثبت في السنة من أن: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»[٦].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٢) منزلة السنة من الكتاب ص٤١٣.

(٣) رواه أبو داود ، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد حديث رقم (٢١٨٩)، والترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان حديث رقم (١١٨٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها حديث رقم (٢٠٧٩)، وقال الترمذي: حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

(٥) منزلة السنة من الكتاب ص٤١٣.

(٦) سبق تخريجه ـ قريباً ـ.

وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ...﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٢].

فإن الآيتين تفيدان إخراج الزكاة من كل خارج من الأرض، قل أو كثر، إلا أن هذا العموم قد خصَّ منه، ما دون الخمسة أوسق[٣]، قال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤].

٦ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٥].

ـ كما تقدم ـ فإن الآية تفيد بعمومها وجوب إخراج الزكاة عن كل خارج من الأرض، إلا أن هذا العموم قد خصَّ بالسنة في بعض ما يخرج من الأرض، إذ قال عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخضروات صدقة»[٦]، فلا تجب الزكاة فيما ليس له ثمرة باقية كالخضروات[٧].

٧ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٨].

فالآية بعمومها تفيد حل البيع، إلا أن السنة قد جاءت بتحريم جملة من

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٢) سورة الأنعام، آية (١٤١).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦١).

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص٢٦٥.

(٥) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٦) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات، حديث رقم (٦٣٨) وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ١١٩) برقم (٧١٨٥) والطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٠) برقم (٥٩٢١) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤١١) والإرواء (٨٠١١).

(٧) تخريج الفروع على الأصول لشوشان (٢/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥).

(٨) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

البيوع، فخصصت تحريمها من هذا العموم وليس المقام يمكنني من إحصائها وحصرها[(١)]، إلا أني أكتفي بمثالين منها فقط:

- فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الدرهم بالدرهمين، حيث قال: «ولا درهمين بدرهم»[(٢)].
- كما نهى ـ عليه الصلاة والسلام عن: «بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها»[(٣)].

٨ ـ قوله تعالى عن بيته المحرم: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾[(٤)].

فإن العموم المستفاد من قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾ قد خُصَّ بالسنة[(٥)] من أن الحرم لا يُعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخَرْبَةٍ[(٦)].

٩ ـ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

---

(١) ولتراجع أبواب البيوع في كتب الحديث والفقه، وقد صدر كتاب بعنوان: الجامع لأحاديث البيوع لسامي الخليل، جمع فيه كثيراً من أحاديث البيوع وخرجها تخريجاً جيداً، والبيوع المنهي عنها والمخصصة للآية الكريمة كثيرة جداً، منها: الملامسة والمنابذة وحاضر لباد وتلقي الركبان والنجش وغير ذلك.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر حديث رقم (٢٠٨٠) ومسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم (١٥٨٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، حديث رقم (٢١٤٣) ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، حديث رقم (١٥١٤).

(٤) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٥) منزلة السنة من الكتاب ص٥١٢ ـ ٥١٣.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب حديث رقم (١٠٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، حديث رقم (١٣٥٤).

ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[١].

إن الآية الكريمة تفيد بعمومها ثبات ميراث الأولاد، وقد خصَّ من هذا العموم: الأنبياء، فإنهم لا يورثون أولادهم[٢]، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة»[٣].

١٠ ـ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ...﴾ الآية[٤]. فقد خص من هذا العموم: القاتل[٥]، فإنه لا يرث، وذلك قد ثبت بالسنة، حيث قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «القاتل لا يرث»[٦].

١١ ـ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ...﴾[٧].

وقد خص من هذا العموم ـ أيضاً ـ: الكافر[٨]، فإنه لا يرث المسلم ولا يرثه المسلم، قال النبي ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٩].

---

(١) سورة النساء، آية: (١١).

(٢) المحصول (٣/ ٨٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري ـ بنحوه ـ كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة، حديث رقم (٦٧٢٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة حديث رقم (١٧٥٨).

(٤) سورة النساء، آية (١١).

(٥) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

(٦) سبق تخريجه، انظر: ص٢٧٤.

(٧) سورة النساء، آية (١١).

(٨) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٥).

(٩) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر حديث رقم (٦٧٦٤) =

١٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ الآية[١].

فإن عموم الآية قد خص بإرث الجدة، حيث أعطاها النبي ﷺ السدس[٢]، لأن المتوفاة إذا خلفت زوجاً وبنتين وجدة، فللزوج الربع، ثلاثة، وللبنتين الثلثين: ثمانية، وللجدة السدس: اثنان، عالت المسألة إلى ثلاثة عشر، وثمانية من ثلاثة عشر أقل من ثلثي التركة[٣].

١٣ ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ...﴾ الآية[٤].

فإن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ قد خصص منه نكاح المرأة على عمتها أو خالتها[٥].

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»[٦].

١٤ ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ...﴾ الآية[٧].

---

(١) سورة النساء، آية (١١).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عبادة بن الصامت. برقم (٢٢٢٧٢) وبنحوه رواه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث رقم (٢٨٩٥) والترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة حديث رقم (٢١٠٠) وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٤).

(٣) المحصول (٣/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٤) سورة النساء، آية (٢٣).

(٥) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٩٤).

(٦) سبق تخريجه، انظر: ص٣٣٦.

(٧) سورة النساء، آية (٢٣).

فإن عموم الآية قد خُصَّ - أيضاً - بالتحريم بالرضاع إذ جاء في السنة الشريفة قوله - عليه الصلاة والسلام -: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(١).

١٥ - قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾(٢).

فإن عموم الآية مخصوص بما يصيب المؤمن، فإنه يكون كفارة له، فلا يجزى بعمله السيئ في الآخرة، وإنما يكفر عنه بما أصابه، قال النبي الكريم ﷺ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه»(٣).

١٦ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٤).

فإن الآية الكريمة تفيد بعمومها وجوب غسل الأرجل، إلا أن هذا العموم قد خص بالمسح على الخفين لمن كان قد لبسهما على طهارة والأحاديث في ذلك كثيرة جداً(٥).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع... حديث رقم (٢٦٤٥) ومسلم، كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاعة يحرم من الولادة، حديث رقم (١٤٤٤).

(٢) سورة النساء، آية (١١٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى حديث رقم (٥٦٤٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض... برقم (٢٥٧٢).

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

(٥) انظر - على سبيل المثال - صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب المسح على الخفين حديث رقم =

١٧ ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ...﴾ الآية[١].

فإنه قد خُصَّ من هذا العموم: الحوت والجراد وهما ميتتان والكبد والطحال وهما دمان. قال النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»[٢].

١٨ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٣].

فليس كل سارق تقطع يده، كما يفيده عموم الآية، وإنما من سرق ربع دينار فصاعداً، وذلك التخصيص قد ثبت بالسنة النبوية[٤]، في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»[٥].

١٩ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ الآية[٦].

=

(٢٠٢) وباب المسح على الخفين في كتاب الطهارة في صحيح مسلم حديث رقم (٢٧٢) وما بعدها.

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص٢٧٨.

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) المقدمة لابن القصار ص٢٥١.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ حديث رقم (٦٧٨٩) ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة، حديث رقم (١٦٨٤).

(٦) سورة المائدة، آية (٣٨).

وقد خص من عموم هذه الآية ـ أيضاً ـ سرقة الثمر[(١)]، فجاء في السنة النبوية قوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر»[(٢)].

٢٠ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ..﴾ الآية[(٣)].

وقد خَصَّص منه النبي ﷺ ـ أيضاً ـ: عدم القطع إذا لم تكن السرقة من حرز[(٤)]، ولا يكون القطع إلا إذا كانت في حرز[(٥)].

٢١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾[(٦)].

لقد جاء في سنة النبي الكريم ﷺ أن لا تقطع الأيدي في الغزو، وذلك خشية من أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، وهذا تخصيص لما ورد في أمره ـ

---

(١) أعلام الموقعين (٢/ ٣١٩).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم (٤٣٨٨)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، حديث رقم (١٤٤٩) والنسائي في كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم (٤٩٦٠). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٤٥).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٤) المقدمة لابن القصار ص٢٥١ والحرز هو: الموضع الحصين، مختار الصحاح ص١٣٠.

(٥) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة حديث رقم (٤٣٩١)، والترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، حديث رقم (١٤٤٨) والنسائي، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه حديث رقم (٤٩٧١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٤٤٨).

(٦) سورة المائدة، آية (٣٨).

عز وجل ـ بقطع أيدي السُرَّاق، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تقطع الأيـدي في الغزو»[١].

٢٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ الآية[٢].

فإن عموم قتل النفس بالنفس المستفاد من الآية الكريمة قد خصص، بعـدم قتل الوالد إذا قتل ولده، قال النبي ﷺ: «ولا يقتل الوالد بالولد»[٣].

٢٣ ـ قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ...﴾ الآية[٤].

فإن العموم الوارد في الآية، قد خصـص منـه ـ أيضـاً ـ عـدم قتـل المسـلم بالكافر، حيث ورد في السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتـل مسـلم بكافر»[٥].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع برقم (٤٤٠٨) والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم (١٤٥٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٣٩٧).

(٢) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٣) رواه أحمد في المسند من حديث عمر بـن الخطـاب، حـديث رقـم (٣٤٨) والترمـذي في كتـاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ حديث رقم (١٤٠١) وابن ماجه كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولـده حـديث رقـم (٢٦٦١) وصـححه الألبـاني في إرواء الغليـل برقم (٢٢١٤).

(٤) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٥) رواه البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، حديث رقم (٦٩١٥).

٢٤ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[(١)].

فإن عموم النهي الوارد في الآية، قد خصص بما ورد في السنة من الأمر بقتل الفواسق الخمسة: الغراب والحدأة والفأر والعقرب والكلب العقور، قال النبي ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب والكلب العقور»[(٢)].

٢٥ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ...﴾[(٣)].

فإن العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿مَّن ضَلَّ﴾ قد خصّه النبي ﷺ بالكفار، حيث غضب عليه الصلاة والسلام لما فهم البعض منها العموم فقال ﷺ: «أين ذهبتم إنما هي يا أيها الذين آمنوا لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم»[(٤)].

٢٦ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ۝٨٢﴾[(٥)].

---

(١) سورة المائدة، آية (٩٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق... حديث رقم (٣٣١٤) ومسلم كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب... حديث رقم (١٢٠٠).

(٣) سورة المائدة، آية (١٠٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي عامر الأشعري حديث رقم (١٦٧١٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣١٧) حديث رقم (٧٩٩) والهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٩) وإسناده حسن ـ كما في جامع التفسير من كتب الأحاديث (١/ ٦٣٢).

(٥) سورة الأنعام، آية (٨٢).

إن الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ـ قد فهموا من هذه الآية عند نزولها: العموم، أي في كل ظلم، فخصَّه النبي ﷺ بالشرك.

فقد ورد في الصحيحين[1] لما نزل الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه، قال: «ليس ذلك إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم».

٢٧ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ...﴾[2].

فعموم النهي الوارد في الآية بتحريم الأكل ممالم يذكر اسم الله تعالى عليه، قد خصص بما ورد في السنة النبوية من جواز أكل ذبيحة المسلم سمَّ الله أو لم يسم.

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتون باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه»[3].

٢٨ ـ قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ...﴾ الآية[4].

لقد خصصت السنة النبوية من هذا العموم: قتل النساء والصبيان[5]،

---

(١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة...» حديث رقم (٣٤٢٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، حديث رقم (١٢٤).

(٢) سورة الأنعام، آية (١٢١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم حديث رقم (٥٥٠٧).

(٤) سورة التوبة، آية (٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٧٢)، المقدمة لابن القصار ص٢٥٢.

وهذا مما يدل على عظم دين الإسلام، وكماله وسماحة تشريعاته.

فإن النبي ﷺ قد وجد امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان[١].

٢٩ ـ قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ الآية[٢].

لقد خصصت السنة النبوية من هذا العموم ـ أيضاً ـ قتل المعاهدين والمستأمنين[٣]، وهي مسألة جهلها كثير من الناس ومنهم من ينتسب إلى الدعوة والإصلاح وإلى الله المشتكى.

قال النبي ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»[٤].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان بن فلان»[٥].

٣٠ ـ قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ...﴾ الآية[٦].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب حديث رقم (٣٠١٥) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب حديث رقم (١٧٤٤).

(٢) سورة التوبة، آية (٥).

(٣) المقدمة ص٢٥١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم حديث رقم (٣١٦٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري، في كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر حديث رقم (٦١٧٧) ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب تحريم الغدر حديث رقم (١٧٣٥).

(٦) سورة التوبة، آية (٥).

فإن العموم الوارد في الآية، قد خُصِّصَ - أيضاً - بما ورد في السنة من تخصيص: المجوس، فيعاملون معاملة أهل الكتاب[١]، إذ يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا فالجزية فإن أبوا فيقاتلوا.

فقد قال النبي ﷺ فيهم: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[٢].

٣١ - قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[٣].

فقد خصَّ النبي ﷺ التثبيت المذكور في الآية: بالتثبيت في القبر، حيث قال: «المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة»[٤].

٣٢ - قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾[٥].

لقد خصص النبي ﷺ عموم الباقيات الصالحات: بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل..

فقد قال النبي ﷺ: «استكثروا من الباقيات الصالحات» فلما سئل ما هن؟

(١) الأحكام للآمدي (٣/ ٣٩٥)، إرشاد الفحول ص١٣٩.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث رقم (٦١٧) وبنحوه: البخاري في كتاب الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب حديث رقم (٣١٥٧).

(٣) سورة إبراهيم، آية (٣١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت...) حديث رقم (٤٦٩٩) ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه... حديث رقم (٢٨٧١).

(٥) سورة الكهف، آية (٤٦).

قال: «التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله»[(١)].

٣٣ـقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٢)].

فهذا العموم الذي يفيد جلد كل زانٍ، قد خصص برجم الثيبين، حيث رجم النبي ﷺ ماعزاً وغيره[(٣)].

٣٤ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾﴾[(٥)] وغيرها من آيات تحريم الكذب.

فإنه قد خصص من عموم النهي عن الكذب، جوازه في ثلاث حالات، وهي: الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها[(٦)].

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، حديث رقم (٤٨٩) والإمام أحمد في المسند حديث رقم (١١٣١٦) وابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/ ٢٥٥) وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٨٧) وقال شعيب: حسن لغيره، تخريج المسند (١٨/ ٢٤١).

(٢) سورة النور، آية (٢).

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص١١٦، وقد عدَّ بعض العلماء رجم النبي للزانين المحصنين نسخاً للآية في هذه الجزئية. انظر ص٣٥٠.

(٤) سورة طه، آية (٤٨).

(٥) سورة الطور، آية (١١).

(٦) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه حديث رقم (٢٦٠٥) وهو من قول ابن شهاب يسنده للنبي ﷺ وقد ذكر قبله قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً».

٣٥ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾[(١)].

فقد خصَّ النبيُّ ﷺ من الأموال: العبيد والخيل.

قال عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه»[(٢)].

٣٦ـ قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾[(٤)].

وغيرها من الآيات التي تفيد نفي الشفاعة عن جميع الكفار. إلا أن هذا العموم قد خصَّ بشفاعة النبي ﷺ الخاصة لعمه أبي طالب يوم القيامة فيكون في ضحضاح من نار إلا أنه لا يخرج من النار.

فقد قال النبي ﷺ عندما ذكر عمه عنده: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيُجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه»[(٥)].

---

(١) سورة المعارج، آية (٢٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص٢٧٥.

(٣) سورة المدثر، آية (٤٨).

(٤) سورة غافر، آية (١٨).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، حديث رقم (٣٨٨٥) ومسلم، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، حديث رقم (٢١٠).

الفصل الثالث

تطبيقات تقييد الكتاب العزيز بالسنـــة النبـــويـــة

وفيما يلي ذكر النماذج التي تيسَّر لي جمعها، لتطبيقات تقييد الكتاب العزيز بالسنة النبوية، وقد وقفت على أربعة وعشرين نموذجاً، أسردها، كما سبق في الفصلين الماضيين، حسب ترتيب الآيات في المصحف الشريف.

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾(١).

فقد دعا النبي الكريم إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ربه بأن يبعث رسولاً، وهو في الآية مطلق لم يُحَدَّد، فجاء التقييد وبيان المراد به في السنة، حيث إن هذا الرسول هو نبينا محمداً، ﷺ، حيث قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ عندما سئل ما كان أول بدء أمرك؟ قال: «دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى ورأت أمي أنه يخرج منها نور أضاءت منها قصور الشام»(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾(٣).

فالإطلاق الوارد في الآية والذي يفيد: أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كان بعقد النكاح فقط أو الجماع، جاء تقييده في السنة النبوية، وأنه لابد من أن يذوق الزوج الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته(٤).

---

(١) سورة البقرة، آية (١٢٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي أمامة الباهلي، برقم (٢١٧٥٨)، والطبري في تفسيره (١/ ٥٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٥٣) وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، (تخريج المسند ٣٦/ ٢٢٢٦٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم (٥٢٦٠)، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، حديث رقم (١٤٣٣) والحديث في قصة ضباعة، وزجها الأول رفاعة.

٣ـ قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[١].

فقد قيدت السنة النبوية مطلق الوصية الوارد في القرآن الكريم وأنها لا تكون بأكثر من الثلث[٢]، حيث قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص[٣] عندما قال له: أوصي بمالي كله، قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث، قال: «فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم»[٤].

٤ـ قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[٥].

إن الرضاع الذي يحرم قد جاء مطلقاً في القرآن الكريم ولكن ورد في السنة تقييده: بخمس رضعات[٦]، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان فيما نزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن»[٧]. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان»[٨].

---

(١) سورة النساء، آية (١٢).

(٢) تفسير البغوي ص٢٨٢.

(٣) هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص (واسمه مالك) بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي، كان سابع سبعة في الإسلام أسلم بعد ستة وكان عمره تسع عشرة سنة، شهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وكان مجاب الدعوة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة توفي سنة ٥٤هـ. انظر: الاستيعاب ص٢٧٥.

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص٣٣٤.

(٥) سورة النساء، آية (٢٣).

(٦) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٢٥٨.

(٧) سبق تخريجه، انظر: ص١١٠.

(٨) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، حديث رقم (١٤٥١).

٥ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[١].

فإن طاعة ولي الأمر وهو الحاكم المبايع ـ كما يدخل في ولي الأمر: العلماء الثقات ـ ليست على إطلاقها، وإنما تكون طاعته في المعروف وفي طاعة الله[٢]، فإذا أمر بمعصية فلا طاعة، وقد حرَّم الشرع على لسان النبي ﷺ طاعته في المعصية، فجاء تقييد ذلك في السنة، حيث قال ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»[٣].

وقال ـ أيضاً ـ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٤].

٦- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ﴾[٥].

فإن الوعيد الوارد في الآية الكريمة مطلقاً مقيد بالتوبة، وذلك ما ثبت في السنة النبوية من قصة الرجل الذي كان في بني إسرائيل وقد قتل مائة نفس، إلا أنه لما تاب، غفر له، وحديثه في الصحيحين[٦].

---

(١) سورة النساء، آية (٥٩).

(٢) تفسير البغوي ص٣١٢ ـ ٣١٤.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، حديث رقم (٧٢٥٧) ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٤٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٤) ومسلم كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٨٣٩).

(٥) سورة النساء، آية (٩٣).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٧٠) =

٧- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآية[1].

الآية مطلقة في إيجاب الوضوء على كل من يقوم إلى الصلاة متوضئاً أم محدثاً. إلا أنه ورد التقييد في السنة بأن هذا الوجوب في شأن من كان محدثاً فقط[2]، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»[3] ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام قد صلى يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد[4].

٨ ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية[5].

يرى جمهور العلماء أن النية فرض في الوضوء والغسل[6]، لأن المطلق في الآية، مقيد بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرءٍ ما نوى»[7].

٩- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

=

ومسلم في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، حديث رقم (٢٧٦٦).

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) التعارض والترجيح (٢/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم (١٣٥) ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث (٢٢٥).

(٤) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، حديث رقم (٢٧٧).

(٥) سورة المائدة، آية (٦).

(٦) شرح الدردير على خليل (١/ ٩٣)، مطالب أولي النهى (١/ ١٠٥).

(٧) سبق تخريجه، انظر: ص٢٥.

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية[(١)].

يرى جمهور العلماء ـ أيضاً ـ أن هذه الآية مقيدة بالسنة، إذ الترتيب فرض في أعضاء الوضوء[(٢)]، حيث لم يتوضأ ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلا مرتباً[(٣)].

١٠- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[(٤)].

إن قطع يد السارق قد جاء مطلقاً في الآية الكريمة من حيث الموضع الذي يقطع منه وقُيِّد في السنة وأن القطع يكون من مفصل الكف[(٥)].

١١- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾[(٦)].

لقد قيد النبي ﷺ البعض المذكور في الآية بأنه: طلوع الشمس من مغربها، حيث قال: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا رآها الناس آمن من عليها، فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل»[(٧)].

---

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٢٧٢.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حديث رقم (١٦٠) ومسلم، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ حديث رقم (٢٣٥).

(٤) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٥) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، حديث رقم (١٤٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٦) سورة الأنعام، آية (١٥٨).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب التفسير، باب لا ينفع نفساً إيمانها.. حديث (٤٦٣٥) ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، حديث رقم (١٥٧).

وفي حديث آخر ذكر عليه الصلاة والسلام آيتين أخريين، فيكون تقييد الآية بالثلاث آيات، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض»[١].

١٢- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ الآية[٢].

فإن تجلي الرب ـ جل جلاله ـ كما يليق بجلاله مطلق، وورد تقييده في السنة الشريفة بأنه شيء يسير من التجلي رمز وكنى له النبي ﷺ بطرف الخنصر[٣].

١٣ـ قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾[٤].

فالمسجد في الآية مطلق فربما مسجده عليه الصلاة والسلام أو مسجد قباء أو غيرهما، فبين النبي ﷺ أنه مسجده وذلك عندما سأله بعض الصحابة وهو في بيت بعض نسائه عن المسجد الذي أسس على التقوى «فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض ثم قال: هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة»[٥].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، حديث رقم (١٥٨).

(٢) سورة الأعراف، آية (١٤٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند، من حديث أنس بن مالك، حديث رقم (١١٨٥١)، الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف حديث رقم (٣٠٧٤) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٠٧٤).

(٤) سورة التوبة، آية (١٠٨).

(٥) رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أُسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ، حديث رقم (١٣٩٨).

١٤- قولـــه تعـــالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾(١).

فقد ورد تقييد الحسنات المذكورة في الآية بأنها: الصلوات الخمس(٢).

١٥- قولـــه تعـــالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾(٣).

ورد ـ أيضاً ـ في السنة النبوية تقييد السيئات المذكورة في الآية الكريمة، فهي مقيدة بالصغائر، إذ الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة وقد جاء التقييد في أحاديث كثيرة منها قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تُغش الكبائر»(٤).

١٦ـ قوله تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ﴾(٥).

لم يحدد في الآية وقت أو مكان هذا التمني الذي تمناه الكفار، وقد ورد تقييده في السنة بأنه يوم القيامة وذلك حينما يخرج الله من النار أهل الإيمان الذين دخلوا النار بسبب ذنوبهم فعند ذلك يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين(٦).

---

(١) سورة هود، آية (١١٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث عثمان بن عفان برقم (٥١٥) وبنحوه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة برقم (٥٢٦) ومسلم، كتاب التوبة، باب إن الحسنات يذهبن السيئات حديث رقم (٢٧٦٣).

(٣) سورة هود، آية (١١٤).

(٤) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... حديث رقم (٢٣٣).

(٥) سورة الحجر، آية (٢).

(٦) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٦٣٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦٥) برقم (٢٩٥٤) وقال: صحيح الإسناد، والطبري =

١٧ـ قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ۝٧٩﴾[١].

فقد جاء تقييد المقام المحمود المطلق في الآية بأنه الشفاعة الكبرى يوم القيامة وذلك كما ثبت في السنة النبوية الشريفة[٢].

١٨ـ قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ۝٢٩﴾[٣].

قيَّد النبي ﷺ الطواف بالبيت بأن يكون على طهارة، فإنه أول ما بدأ به حين قدم حيث توضأ ثم طاف بالبيت[٤]، وقد قال عليه الصلاة والسلام لعائشة حينما حاضت: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٥].

١٩ـ قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ۝٢٩﴾[٦].

فإنه ـ أيضاً ـ مقيد بما ورد في السنة من أن يجعل البيت في الطواف عن

=

في تفسيره (١٤/ ٣) والطبراني في الأوسط (٨/ ١٠٦) برقم (٨١١٠) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٦٣٨).

(١) سورة الإسراء، آية (٧٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً، حديث رقم (٤٧١٨).

(٣) سورة الحج، آية (٢٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته... حديث رقم (١٦١٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت... حديث رقم (١٢٣٥).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت... حديث رقم (١٦٥٠) ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.. حديث رقم (١٢١١).

(٦) سورة الحج، آية (٢٩).

يساره[١]، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما أتى البيت استلم الحجر ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً[٢].

٢٠ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٣].

يرى جمهور العلماء أن الحِجْرَ من البيت، وأن مطلق القرآن مقيد بما ورد في السنة، فإن من طاف لزمه إدخال الحجر فيه وأنه شرط صحة طواف الإفاضة[٤]. لحديث عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن الجَدْر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصَّرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدْر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض»[٥].

٢١ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٦].

يرى جهور العلماء ـ أيضاً ـ أن الطواف في الآية مقيد بأن يكون سبعة أشواط، ولا يجزئ أقل من ذلك[٧]، لأحاديث كثيرة منها ما سبق من أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً[٨].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٥٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف حديث رقم (١٢١٨).

(٣) سورة الحج، آية (٢٩).

(٤) منزلة السنة من الكتاب ص٥٣٣.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها حديث رقم (١٥٨٤) ومسلم، كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، حديث رقم (١٣٣٣).

(٦) سورة الحج، آية (٢٩).

(٧) بداية المجتهد (١/ ٣٥٣).

(٨) سبق تخريجه قريباً.

٢٢- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[١].

إن الركوع والسجود المأمور به، جاء تقييده في السنة بالطمأنينة[٢]. وذلك في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ للمسيء في صلاته: «...ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً....» الحديث[٣].

وقوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»[٤].

٢٣ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾[٥].

إن المعصية لله ورسوله المطلقة في الآية قيدتها النصوص بأنها المعصية الكفرية فهي التي يكون بها الخلود في النار، أما سائر المعاصي التي هي دون الكفر فلا يخلد بها صاحبها وهو تحت المشيئة[٦]، وأما النصوص المقيدة فهي كثيرة، منها، قوله ـ عليه

(١) سورة الحج، آية (٧٧).

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٢٨١.

(٣) متفق عليه؛ رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من ردَّ فقال عليك السلام، حديث رقم (٦٢٥١) ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... حديث رقم (٣٩٧).

(٤) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم (٢٦٥) والنسائي في كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع حديث رقم (١٠٢٧) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، حديث رقم (٨٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٢٢٥).

(٥) سورة الجن، آية (٢٣).

(٦) وهي عقيدة أهل السنة والجماعة قال الشيخ حافظ الحكمي ـ رحمه الله ـ في سلم الوصول:

والفاسق المليُّ ذو العصيان   لم ينف عنه مطلق الإيمان

الصلاة والسلام ـ: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرَّة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير...»[١].

٢٤ـ قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٣].

يرى جمهور العلماء أن هذا المطلق مقيد بما ورد في السنة النبوية الشريفة، فقراءة الفاتحة في الصلاة ركن[٤]، وجاء التقييد في قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٥]. وقوله ﷺ: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ـ ثلاثاً ـ غير تام»[٦].

=

لكن بقدر الفسق والمعاصي ... إيمانه لازال في انتقاصِ

ولا نقول إنه في النار ... مخلد بل أمره للباري

تحت مشيئة الإله النافذة ... إن شاء عفا عنه وإن شاء آخذه

بقدر ذنبه ثم إلى الجنان ... يؤخذ إن مات على الإيمان

انظر: معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول للشيخ حافظ الحكمي (٣/ ١٠١٧).

(١) متفق عليه، رواه ـ بنحوه ـ البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم (٤٤) ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم (١٩٣).

(٢) سورة المزمل، آية (٢٠).

(٣) سورة المزمل، آية (٢٠).

(٤) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص١٠٨ ـ ١٠٩.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث رقم (٧٥٦) ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.. حديث رقم (٣٩٤).

(٦) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد وله الشكر ربنا وله الثناء الحسن، وبعد ، فإني أكون قد وصلت إلى ختام هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه، ويمكن أن أذكر أبرز النتائج وما توصلت إليه في هذه الرسالة في النقاط التالية:

١) لقد وردت الأدلة الواضحة والبينة في إثبات حجية السنة النبوية ووجوب العمل بها، وهذه الأدلة منها ما هو في كتاب الله ومنها ما هو في السنة وعلى ذلك فقد انعقد الإجماع.

٢) السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام ـ بعد القرآن ـ فتأتي في أحكامها مبينة لما ورد في القرآن ـ كما تأتي مؤكدة وكذلك فإنها تأتي بأحكام لم ترد في القرآن.

٣) وجد من ينكر حجية السنة قديماً وحديثاً من الفرق الضالة المنحرفة عن الصواب والجادة، وقد ردَّ عليهم علماء الإسلام بالحجة وكشفوا باطلهم وردُّوا على شبهاتهم.

٤) اختلاف تعريف النسخ بين العلماء المتقدمين والمتأخرين، فإنه عند المتقدمين يشمل تخصص العام وتبيين المجمل وغير ذلك، أما عند المتأخرين فهو محصور في: رفع الحكم الثابت بخطابٍ متقدم بخطابٍ متراخٍ عنه.

٥) فضيلة علم الناسخ والمنسوخ، واشتراطه عند علماء الإسلام لمن يفتي في الناس وتشديدهم في ذلك.

٦) إن أهل الشرائع قد أجمعوا على مشروعية النسخ ولم يخالفهم إلا بعض الشواذ، كما إن الأمة الإسلامية قد أجمعت عليه إلا ما روي عن أبي مسلم الأصفهاني وقد تضاربت النقول عنه في ذلك.

٧) تتجلى حكم كثيرة من مشروعية النسخ، منها رحمة الله بعباده والتدرج في التشريع حتى يسهل عليهم ـ وتكثير الأجر، والابتلاء والامتحان وغير ذلك.

٨) لقد حدَّد علماء الإسلام شروط النسخ، التي إذا توفرت حكم به والتي منها: تأخر الناسخ عن المنسوخ وأن يكون النسخ بدليل ليس بالقياس أو العقل أو غيرهما، وأن يكون المنسوخ حكماً لا خبراً...

٩) توجد فروق كثيرة بين النسخ والتخصيص ومن أبرزها: أن النسخ يشترط تراخيه عن المنسوخ، أما التخصيص فإنه يجوز اقترانه بل ويجوز تقدمه على العموم. وأن النسخ رفع للحكم بعد ثبوته أما التخصيص فهو بيان ما أريد باللفظ العام...

١٠) أن النسخ يختلف عن البداء، وهو تجدد العلم، ولذلك ضلت اليهود بسببه فأنكروا النسخ، والرافضة فقالوا بالبداء وهو اعتقاد سيئ فيه تنقص لله تعالى، الذي وصف نفسه بأنه بكل شيء عليم.

١١) القول الصحيح: أنه يجوز أن ينسخ الأمر قبل أن يتمكن المكلف من الامتثال.

١٢) والقول الصحيح ـ أيضاً ـ أنه يجوز النسخ إلى غير بدل، ويجوز نسخ الأخف بالأثقل.

١٣) الزيادة على النص لها صور عديدة، وقد اختلف الجمهور والأحناف في الزيادة الغير مستقلة مع ورودها متأخرة عن المزيد عليه، فالجمهور ـ وقولهم هو القول الصحيح ـ يرون أنها ليست نسخاً والأحناف يرون أنها نسخ، وترتب على ذلك الخلاف في مسائل عديدة.

١٤) يصح نسخ الحكم والتلاوة كما يجوز نسخ الحكم وبقاء التلاوة والعكس.

١٥) لمعرفة الناسخ والمنسوخ طرق، اهتم علماء الإسلام بذكرها وتحديدها، ومنها: الإجماع على أن الحكم منسوخ، أو أن يذكر الناسخ والمنسوخ أو يذكر

الراوي تاريخ سماع الناسخ والمنسوخ...

١٦) اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بالسنة المتواترة والآحاد بالآحاد.

١٧) جمهور العلماء على جواز نسخ السنة بالقرآن وهو القول الذي تبينت صحته.

١٨) اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وذهب الجمهور إلى جوازه، وهو القول الذي تبينت صحته.

١٩) كما اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد، فذهب الجمهور إلى المنع، وقد رجحت ما رجحه مجموعة من المحققين وهو جواز ذلك.

٢٠) اختلف العلماء في دلالة العام ومذهب الجمهور أنها ظنية وأما الأحناف فيرون أنها قطعية وترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في كثير من المسائل، فالأحناف لم يجوزوا التخصيص بخبر الواحد ولا القياس على خلاف الجمهور.

٢١) اختلف العلماء في أقل الجمع ـ وذهب جمهورهم إلى أنه: ثلاثة وقد تبين أنه القول الراجح.

٢٢) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هو قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي تسنده الأدلة.

٢٣) جمع المذكر السالم خاص بالذكور ولا يتناول الإناث هو قول جمهور العلماء خلافاً لبعض العلماء ـ وقد تبين أن خلافهم في ذلك لفظي غير حقيقي. كما أن خطاب المؤمنين يشمل العبيد على قول الجمهور وهو الراجح وقد ترتب على المسألة خلاف في كثير من الفروع الفقهية.

٢٤) لا تعارض بين القاعدتين اللتين نسبتا إلى الإمام الشافعي وهما: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وقاعدة: حكاية

الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال.. وتبين وجه الجمع بينهما.

٢٥) اتفق العلماء على جواز تخصيص العمومات.

٢٦) جمهور العلماء على أنه يلزم البحث عن المخصص قبل العمل بالعام وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم في مقدار البحث ـ كما اختلف العلماء في الحد الذي ينتهي تخصيص العموم إليه.

٢٧) جمهور العلماء على حمل العام على الخاص إذا تعارضا خلافاً لأبي حنيفة في ذلك.

٢٨) تنقسم المخصصات إلى متصلة ومنفصلة وقد عني علماء الأصول بذكرها وتفاصليها، ومن ذلك أنه يجوز التخصيص بالحس والعقل والإجماع والقياس والمفهوم... ولا يصح التخصيص بمذهب الصحابي ولا بالعادة ولا بخصوص السبب.

٢٩) جمهور العلماء على جواز تخصيص وتقييد الكتاب بالكتاب خلافاً لبعض من شذ في ذلك.

٣٠) والجمهور ـ أيضاً ـ على جواز تخصيص وتقييد السنة بالسنة المتواترة، وعلى جواز تخصيص وتقييد السنة بالكتاب. وتخصيص وتقييد الكتاب بالسنة المتواترة، واختلف العلماء في تخصيص وتقييد الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد فذهب الجمهور إلى جوازه وهو الصواب.

٣١) المطلق غير النكرة عند أكثر الأصوليين، وذهب بعضهم إلى أنه لا يوجد بينهما فرق.

٣٢) بين المطلق والعام فرق وخلاصته: أن العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي.

٣٣) بين التقييد والنسخ فروق منها: دخول التقييد على الأوامر والأخبار

بخلاف النسخ الذي لا يكون في الأخبار.

٣٤) تتفاوت مراتب المقيد حسب قلة القيود وكثرتها، فكلما كثرت القيود تكون الرتبة أعلى والنطاق أضيق.

٣٥) الأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه، كما يجب حمل المقيد على تقييده.

٣٦) لحمل المطلق على المقيد شروط كثيرة ذكرها العلماء واعتنى العلامة الشوكاني بها وذكر سبعة شروط.

٣٧) وُجِدت نماذج لنسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية وأيّد ذلك مجموعة من العلماء، وبذلك يكون هذا من أقوى الأدلة على إثبات حجية السنة النبوية المشرفة.

٣٨) كما تم الوقوف على مجموعة نماذج لتخصيص القرآن الكريم بالسنة النبوية، وهي نماذج في غاية الوضوح.

٣٩) ـ وأيضاً ـ تم جمع مجموعة من النماذج والتطبيقات لتقييد القرآن الكريم بالسنة النبوية بلغت أربعة وعشرين نموذجاً.

٤٠) هذه التطبيقات بمجموعها هي مادة ملزمة ومفحمة يرد بها على من أنكر حجية السنة من معتزلة ومن يتسمون بالقرآنيين وغيرهم.

والحمد لله الذي له الحمد في الأولى والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ.

الفهـــــــارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الفـــــرق

المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

المصادر والمراجـــع

١) إتحاف الأنام بتخصيص العام ـ محمد إبراهيم الحفناوي ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢) الإتقان في علوم القرآن ـ جلال الدين السيوطي ـ تحقيق فؤاد أحمد زمرلي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ـ الدكتور مصطفى سعيد الخن ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد سليمان الباجي ـ تحقيق: عبد المجيد تركي ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٥) أحكام القرآن ـ ابو بكر الجصاص ـ تحقيق محمد قمحاوي ـ دار إحياء التراث ـ بيروت ١٤٠٥هـ.

٦) الإحكام في أصول الأحكام ـ ابن حزم الظاهري ـ تحقيق الدكتور محمود حامد عثمان ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٧) الإحكام في أصول الأحكام ـ علي بن محمد الآمدي ـ تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ـ دار الصميعي ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٨) أخبار الآحاد في الحديث النبوي ـ الدكتور عبد الله الجبرين ـ دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة ـ.

٩) أدب القاضي ـ الماوردي ـ تحقيق محيي هلال ـ دار إحياء التراث الإسلامي ـ الكويت.

١٠) آراء المعتزلة الأصولية ـ الدكتور علي الضويحي ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

١١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ـ محمد علي الشوكاني ـ دار المعرفة ـ بيروت.

١٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٣) الاستثناء عند الأصوليين ـ الدكتور أكرم أوزيقان ـ دار المعراج الدولية ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ـ ابن عبد البر القرطبي ـ تصحيح عادل مرشد ـ دار

الأعلام ـ الأردن ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٥) الإسلام والمستشرقون ـ نخبة من العلماء المسلمين ـ مطبعة عالم المعرفة للنشر والتوزيع ـ جدة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٦) الإشارات في أصول الفقه ـ أبو الوليد الباجي ـ طبعة التليلي ـ تونس ـ ١٣٦٨هـ.
١٧) الإصابة في تمييز الصحابة ـ أحمد بن حجر العسقلاني ـ تحقيق محمد علي البجاوي ـ دار نهضة مصر ـ القاهرة.
١٨) أصول البزدوي ـ فخر الإسلام البزدوي ـ دار الكتاب ـ بيروت ١٣٧١هـ.
١٩) أصول السرخسي ـ محمد بن أحمد السرخسي ـ تحقيق الدكتور رفيق العجم ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٢٠) أصول الفقه ـ الدكتور محمد أبو النور زهير ـ المكتبة الأزهرية ـ القاهرة ٢٠٠٢م.
٢١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ـ محمد الأمين الشنقيطي ـ عالم الكتب ـ بيروت.
٢٢) الأضواء السنية على مذاهب رافضي الاحتجاج بالسنة النبوية ـ الدكتور عمر سليمان الأشقر ـ مكتبة المنار ـ الأردن ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٠هـ.
٢٣) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ـ محمد بن عمر الرازي ـ تحقيق علي سامي النشار ـ دار الكتب العملية ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ.
٢٤) الأعلام ـ خير الدين الزركلي ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة السابعة ١٩٨٦م.
٢٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ابن قيم الجوزية ـ تعليق: طه عبد الرءوف سعيد، دار الجيل ـ بيروت.
٢٦) أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه ـ الدكتور عبد الكريم النملة ـ مكتبة الرشد ـ الرياض.
٢٧) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ـ القاضي عياض ـ تحقيق السيد أحمد صقر ـ دار التراث ـ القاهرة ـ ١٣٨٩هـ.
٢٨) الأم للشافعي ـ محمد بن إدريس الشافعي ـ دار المعرفة ـ بيروت.
٢٩) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ـ محمد بن عثمان المارديني ـ تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
٣٠) الأنساب للسمعاني ـ أبو سعد السمعاني ـ تعليق عبد الله البارودي ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٣١) الإنصاف ـ للمرداوي ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ دار إحياء التراث ـ بيروت.

٣٢) أهمية النسخ وآثاره عند الأصوليين ـ الدكتور عبد المنعم النجار.
٣٣) إيضاح المحصول من برهان الأصول ـ محمد بن علي المازري ـ تحقيق الدكتور عمار الطالبي ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٣٤) إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك ـ الونشريسي ـ تحقيق الصادق الغرياني ـ دار الكتاب العربي.
٣٥) البحر المحيط في أصول الفقه ـ بدر الدين الزركشي ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ـ الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٣٦) بدائع الصنائع ـ علاء الدين الكاساني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٩٨٢هـ.
٣٧) بدائع الفوائد ـ ابن القيم الجوزية ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٣٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابن رشد القرطبي ـ دار الفكر ـ بيروت.
٣٩) البداية والنهاية ـ الحافظ ابن كثير ـ مكتبة المعارف ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٩٨٠هـ.
٤٠) البرهان في أصول الفقه ـ أبو المعالي الجويني ـ تحقيق عبد العظيم الديب ـ دار الأنصار ـ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٤١) البرهان في علوم القرآن ـ بدر الدين الزركشي ـ نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
٤٢) بغية الوعاة ـ جلال الدين السيوطي ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ عالم الكتب ـ بيروت.
٤٣) تاج العروس ـ الزبيدي ـ دار الفكر.
٤٤) تاريخ التشريع ومراحله الفقهية ـ الدكتور عبد الله الطريقي ـ الطبعة الأولى.
٤٥) تاريخ بغداد ـ الخطيب البغدادي ـ دار الكتب العلمية.
٤٦) التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ـ مصطفى محمد سلامة ـ مكتبة خالد بن الوليد ـ الأردن.
٤٧) تخريج الفروع على الأصول ـ عثمان بن محمد شوشان ـ دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٤٨) تخريج الفروع على الأصول ـ محمود الزنجاني ـ تحقيق محمد أديب الصالح ـ مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٤٩) تخريج الفروع على الأصول ـ محمود بن أحمد الزنجاني ـ تحقيق الدكتور محمد أديب

الصالح ـ مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٠) تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين ـ الدكتور خليفة الحسن ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥١) التخصيص عند علماء الأصول ـ الدكتورة نادية شريف العمري ـ هجر للطباعة والنشر ـ الجيزة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٢) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ـ جلال الدين السيوطي ـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

٥٣) تذكرة الحفاظ ـ شمس الدين الذهبي ـ دائرة المعارف العثمانية.

٥٤) ترتيب القاموس المحيط ـ الطاهر أحمد الزاوي ـ دار عالم الكتب العلمية ـ الرياض ـ الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

٥٥) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ـ دار الهجرة ـ الدمام.

٥٦) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ـ عبد اللطيف عبد العزيز البرزنجي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٧) التعريفات ـ علي بن محمد الجرجاني ـ تحقيق د.إبراهيم الإبياري.

٥٨) تفسير البغوي (معالم التنزيل) ـ الحسن بن مسعود البغوي ـ دار ابن حزم للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٩) تفسير السمعاني ـ أبو مظفر منصور السمعاني ـ تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس ـ دار الوطن ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٨هـ.

٦٠) تفسير القرآن العظيم ـ إسماعيل بن كثير ـ مطبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ.

٦١) تقريب الوصول إلى علم الأصول ـ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ـ تحقيق الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ـ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٦٢) التقرير والتحبير ـ شرح ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام ـ المكتبة التجارية ـ بولاق ـ ١٣١٦هـ.

٦٣) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ـ الحافظ العراقي ـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ـ دار الفكر العربي.

٦٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ أحمد بن علي بن حجر ـ تصحيح عبد الله اليماني ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٦٥) التلخيص في أصول الفقه ـ إمام الحرمين الجويني ـ تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦٦) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ـ خليل كيكلدي العلائي ـ تحقيق الدكتور عبد الله محمد آل الشيخ ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٦٧) التمهيد ـ ابن عبد البر المالكي ـ وزارة الأوقاف المغربية ـ المغرب ١٣٨٧هـ.

٦٨) التمهيد في أصول الفقه ـ أبو الخطاب الكلوذاني ـ تحقيق مفيد أبو عمشة والدكتور محمد علي إبراهيم ـ مركز البحث العلمي ـ أم القرى ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٩) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ـ جمال الدين الأسنوي ـ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٧٠) التنقيحات في أصول الفقه ـ شهاب الدين يحيى السهروردي ـ تحقيق الدكتور عياض السلمي ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧١) تهذيب التهذيب ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ـ يوسف المزي ـ تحقيق بشار عواد معروف ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٧٣) التوضيح على التنقيح ـ صدر الشريعة البخاري ـ طبعة محمد علي صبيح وأولاده ـ القاهرة.

٧٤) تيسير التحرير ـ للأمير بادشاه ـ طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ ١٣٥٠هـ.

٧٥) جامع البيان في تأويل آي القرآن ـ محمد بن جرير الطبري ـ دار الريان للتراث ـ دار الحديث ـ القاهرة ١٤٠٧هـ.

٧٦) الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٧) جامع بيان العلم وفضله ـ ابن عبد البر ـ تحقيق فؤاد زمرلي ـ دار ابن حزم ـ بيروت ـ ١٤٢٤هـ.

٧٨) الجامع لأحاديث البيوع ـ سامي محمد الخليل ـ دار ابن الجوزي ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٩) الجامع لأحكام القرآن ـ محمد الأنصاري القرطبي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٠) جمع الجوامع ـ تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ـ مع شرح المحلى وحاشية البناني ـ

المطبعة العلمية- مصر - الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.
٨١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية - أبو محمد القرشي - تحقيق عبد الفتاح الحلو - دار العلوم - الرياض.
٨٢) حاشية الدسوقي - محمد عرفة الدسوقي - تحقيق محمد عليش - دار الفكر - بيروت.
٨٣) الحدود في أصول الفقه - أبو الوليد الباجي - مؤسسة الزغبي للطباعة.
٨٤) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام - الألباني - تحقيق محمد السباعي - الدار السلفية - الكويت.
٨٥) حلية الأولياء - أبو نعيم الأصبهاني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
٨٦) خبر الواحد وحجيته - الدكتور أحمد عبد الوهاب الشنقيطي - نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٨٧) الدر المنثور في التفسير بالمأثور - السيوطي - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م.
٨٨) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - أحمد بن علي بن حجر - دار الجيل.
٨٩) دلالة الكتاب والسنة على الأحكام - الدكتور عبد الله عزام - دار المجتمع للنشر - جدة - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٩٠) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - ابن فرحون - تحقيق مامون الجنان - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٩١) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام - محمد الأمين الشنقيطي - دار الشروق - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٩٢) الرسالة - الإمام الشافعي - تحقيق أحمد محمد شاكر - المكتبة العلمية - بيروت.
٩٣) روضة الطالبين - النووي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٩٤) روضة الناظر وجنة المناظر - ابن قدامة المقدسي - دار الفكر العربي - بيروت.
٩٥) زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن قيم الجوزية - تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت.
٩٦) زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً - صلاح الدين مقبول - دار عالم الكتب - الرياض .
٩٧) الزيادة على النص - الدكتور عمر عبد العزيز - نشر دار البخاري - المدينة المنورة.
٩٨) السنة - أبو بكر الخلال - تحقيق الدكتور عطية الزهراني - دار الراية - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٩٩) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ـ الدكتور مصطفى السباعي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
١٠٠) سنن ابن ماجه ـ ابن ماجه القزويني ـ بيت الأفكار الدولية ـ الأردن.
١٠١) سنن أبي داود ـ أبو داود السجستاني ـ بيت الأفكار الدولية ـ الأردن.
١٠٢) سنن الترمذي ـ بيت الأفكار الدولية ـ الأردن.
١٠٣) سنن الدارمي ـ عبد الله الدارمي ـ تحقيق فؤاد زمرلي وخالد السبع ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٠٤) السنن الكبرى ـ الحافظ البيهقي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤١٣هـ.
١٠٥) سنن النسائي ـ أحمد النسائي ـ بيت الأفكار الدولية ـ الأردن.
١٠٦) السنن للدارقطني ـ تعليق أبي الطيب العظيم أبادي ـ دار عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
١٠٧) سير أعلام النبلاء ـ شمس الدين الذهبي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الحادية عشرة ١٤١٩هـ.
١٠٨) شجرة النور الزكية ـ محمد بن محمد مخلوف ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.
١٠٩) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ ابن العماد الحنبلي ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
١١٠) شرح التلويح على التوضيح ـ سعد الدين التفتازاني ـ ضبط زكريا عميرات ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.
١١١) شرح الكوكب المنير ـ ابن النجار الفتوحي الحنبلي ـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ـ مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ ١٤١٨هـ.
١١٢) شرح المحلى على جمع الجوامع ـ أحمد بن محمد المحلى ـ طبعة مصطفى البابي الحلبي.
١١٣) شرح الورقات في علم أصول الفقه ـ جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي ـ إشراف أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ـ مكتبة نزار الباز ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١١٤) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ـ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
١١٥) شرح مختصر ابن الحاجب ـ عبد الرحمن الإيجي (عضد الدين) ـ طبعة سنة ١٣٩٣هـ.
١١٦) شرح مختصر الروضة ـ سليمان بن عبد القوي الطوفي ـ تحقيق الدكتور عبد الله التركي

ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١١٧) الصحاح في اللغة والعلوم ـ الجوهري ـ تحقيق أحمد عطار ـ دار العلم للملايين ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٤هـ.

١١٨) صحيح البخاري ـ محمد بن إسماعيل البخاري ـ دار السلام للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١٩) صحيح الجامع الصغير وزيادته ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٢٠) صحيح الجامع الصغير وزيادته ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٢١) صحيح سنن أبي داود ـ محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٢٢) صحيح مسلم ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ دار السلام للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ـ شمس الدين السخاوي ـ دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

١٢٤) طبقات الحنابلة ـ أبو الحسين بن أبي يعلى ـ دار المعرفة ـ بيروت.

١٢٥) طبقات الشافعية الكبرى ـ عبد الوهاب بن السبكي ـ تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ـ مطبعة عيسى البابي ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

١٢٦) طبقات الفقهاء ـ أبو إسحاق الشيرازي ـ دار القلم ـ بيروت ـ ١٤١٨هـ.

١٢٧) الطبقات الكبرى ـ محمد بن سعد الزهري ـ دار صادر ـ بيروت.

١٢٨) العام ودلالته بين القطعية والظنية ـ الدكتورة نادية شريف العمري ـ هجر للطباعة والنشر ـ الجيزة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٢٩) العدة في أصول الفقه ـ القاضي أبو يعلى ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ـ.

١٣٠) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ـ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد علوي بنصر ـ طبعة وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٨هـ.

١٣١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ ابن حجر العسقلاني ـ المكتبة السلفية ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٠هـ.

١٣٢) فتح القدير ـ الشوكاني ـ دار الفكر ـ بيروت.

١٣٣) الفرق بين الفرق ـ عبد القاهرة ظاهر البغدادي ـ تعليق إبراهيم رمضان ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٣٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ ابن حزم الظاهري ـ تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن عميرة ـ دار الجيل ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ.
١٣٥) الفقيه والمتفقه ـ الخطيب البغدادي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
١٣٦) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ـ عبد العلي محمد اللكنوي ـ مكتبة المثنى ـ بغداد عن الطبعة الأميرية ـ بولاق.
١٣٧) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ـ الدكتور محمود حامد عثمان ـ دار الزاحم للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٣٨) القاموس المحيط ـ الفيروز أبادي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٣٩) القرآنيون وشبهاتهم حول السنة ـ خادم حسين بخش ـ مكتبة الصديق ـ الطائف ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٤٠) القواعد والفوائد الأصولية ـ على بن محمد بن عباس ابن اللحام ـ ضبط وتصحيح محمد شاهين ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١٤١) الكامل في التاريخ ـ علي بن محمد بن الأثير ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.
١٤٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ـ علاء الدين البخاري ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٣٩٤هـ.
١٤٣) الكواكب السائرة ـ نجم الدين الغزي ـ تحقيق جبرائيل جبور ـ دار الفكر ـ بيروت.
١٤٤) لسان العرب ـ محمد بن مكرم منظور ـ دار صادر بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
١٤٥) لسان الميزان ـ ابن حجر العسقلاني ـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٠هـ.
١٤٦) اللمع في أصول الفقه ـ إبراهيم الشيرازي ـ طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ١٣٧٧هـ.
١٤٧) مباحث التخصيص عند الأصوليين ـ الدكتور عمر عبد العزيز الشيلخاني، دار أسامة للنشر ـ الأردن ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
١٤٨) مباحث التخصيص عند الأصوليين والنحاة ـ الدكتور محمود سعيد ـ منشأة المعارف ـ

الإسكندرية ـ

١٤٩) مباحث في علوم القرآن ـ مناع القطان ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة السابعة ١٤٠٠هـ.

١٥٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ نور الدين الهيثمي ـ مؤسسة المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ.

١٥١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ـ دار عالم الكتب ـ الرياض ـ ١٤١٢هـ.

١٥٢) المحصول في أصول الفقه ـ ابن العربي المعافري المالكي ـ تعليق سعيد فودة ـ دار البيارق ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥٣) المحصول في علم أصول الفقه ـ محمد بن عمر الرازي ـ تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٥٤) المحلى لابن حزم الظاهري ـ تحقيق لجنة إحياء التراث ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

١٥٥) مختار الصحاح ـ محمد أبي بكر الرازي ـ مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت ١٤٠٦هـ.

١٥٦) مختصر التحرير في أصول الفقه ـ ابن النجار الفتوحي الحنبلي ـ تعليق الدكتور محمد مصطفى رمضان ـ دار الأرقم ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥٧) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم ـ اختصار محمد بن الموصلي ـ تصحيح زكريا علي يوسف ـ مطبعة الإمام ـ مصر.

١٥٨) مختصر المنتهى ـ ابن الحاجب المالكي ـ مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ت ١٣٩٣هـ.

١٥٩) المختصر في أصول الفقه ـ علي بن محمد بن عباس بن اللحام ـ تحقيق محمد حسن إسماعيل ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٦٠) مخصصات العام وأثرها دراسة أصولية ـ الدكتور عبد الحليم عبدالفتاح عمر ـ مكتبة السلام ـ القاهرة ـ ١٤١٣هـ.

١٦١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ عبد القادر بن بدران ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٦٢) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ـ محمد الأمين الشنقيطي ـ تحقيق سامي العربي ـ دار اليقين للنشر ـ المنصورة ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٦٣) المستدرك على الصحيحين الحاكم النيسابوري ـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ـ دار الباز ـ مكة ـ الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

١٦٤) المستصفى من علم أصول الفقه ـ أبو حامد الغزالي ـ تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٦٥) مسلم الثبوت ـ محب الدين الهندي ـ مكتبة المثنى ـ بغداد عن الطبعة الأميرية ـ بولاق.
١٦٦) المسند ـ الإمام أحمد بن حنبل ـ مؤسسة قرطبة وإذا ذكرت التخريج فهو من طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
١٦٧) المسودة في أصول الفقه ـ آل تيمية ـ تحقيق الدكتور أحمد بن إبراهيم الذروي ـ دار الفضيلة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٦٨) المصباح المنير ـ أحمد الفيومي ـ مكتبة لبنان ـ بيروت.
١٦٩) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ـ مصطفى الرحيباني ـ المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ١٩٦١هـ.
١٧٠) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ـ الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٧١) معارج القبول شرح سلم الوصول ـ الحافظ الحكمي ـ تحقيق عمر أبو عمر ـ دار ابن القيم ـ الدمام ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٧٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ـ الدكتور محمد حسين الجيزاني ـ دار ابن الجوزي ـ الرياض ـ الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
١٧٣) المعتمد في أصول الفقه ـ أبو الحسين البصري ـ ضبط خليل الميس ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٧٤) المعجم الأوسط ـ أبو القاسم الطبراني تحقيق الدكتور محمود الطحان ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٧٥) المعجم الكبير ـ أبو القاسم الطبراني ـ تحقيق حمدي السلفي ـ مطبعة الزهراء ـ الموصل ـ ومطبعة الأمة ـ بغداد ـ ١٩٨٢م.
١٧٦) معجم المؤلفين ـ عمر كحالة ـ مكتبة المثنى.
١٧٧) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ـ محمد فؤاد عبد الباقي ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٧٨) المعجم الوسيط ـ إبراهيم أنيس وآخرون ـ دار الفكر ـ بيروت.
١٧٩) معجم لغة الفقهاء ـ محمد رواس قلعجي ـ دار النفائس ـ الأردن ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٨٠) المغني ـ ابن قدامة المقدسي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٨١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ـ الشريف التلمساني ـ مكتبة الوحدة العربية ـ المغرب.

١٨٢) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ـ أبو الحسن الأشعري ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ مكتبة العلوم والحكم ـ الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.

١٨٣) مقدمة في أصول الفقه ـ علي بن عمران القصار ـ تحقيق: د.مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر للتوزيع ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٨٤) مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين ـ الدكتور محمد لقمان السلفي ـ دار الداعي للنشر والتوزيع ـ الهند ـ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٨٥) الملل والنحل ـ محمد عبد الكريم الشهرستاني ـ صححه وعلق عليه أحمد فهمي محمد ـ دار الكتب ـ بيروت.

١٨٦) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ـ زكريا غلام الباكستاني ـ دار الخراز ـ جدة ـ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٨٧) مناهل العرفان في علوم القرآن ـ محمد الزرقاني ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٨٨) منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية ـ محمد سعيد منصور ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٨٩) منهاج الأصول ـ عبد الله بن عمر البيضاوي ـ عالم الكتب.

١٩٠) المنهل الصافي ـ ابن تغري بردي ـ تحقيق محمد الأمين ـ طبعة الهيئة المصرية العامة ١٩٨٤م.

١٩١) الموافقات في أصول الشريعة ـ الشاطبي ـ دار المعرفة ـ بيروت.

١٩٢) الموطأ ـ الإمام مالك بن أنس ـ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٩٣) موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية ـ الدكتور الأمين الصادق الأمين ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٩٤) الناسخ والمنسوخ ـ النحاس ـ تحقيق سليمان اللاحم ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٩٥) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ـ أبي عبيد القاسم بن سلام ـ تحقيق محمد صالح المديفر ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٩٦) نثر الورود على مراقي السعود ـ محمد الأمين الشنقيطي ـ تحقيق الدكتور محمد ولد سيدي الشنقيطي ـ دار المنارة للنشر ـ جدة ـ الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.

١٩٧) النحو الوافي ـ عباس حسن ـ دار المعارف ـ القاهرة.

١٩٨) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ـ عبد القادر بن بدران الدمشقي ـ دار الفكر العربي ـ بيروت.

١٩٩) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ـ ابن حجر العسقلاني ـ نشر المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ـ مطبعة دار مصر للطباعة.

٢٠٠) النسخ بين النفي والإثبات ـ الدكتور محمد فرغلي ـ دار الكتاب الجامعي ـ مصر ـ ١٣٩٦هـ.

٢٠١) النسخ في القرآن الكريم ـ الدكتور مصطفى زيد ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

٢٠٢) النسخ في دراسات الأصوليين ـ الدكتورة نادية شريف العمري ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٠٣) نشر البنود على مراقي السعود ـ عبد الله العلوي الشنقيطي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٠٤) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ـ جمال الدين الأسنوي ـ عالم الكتب.

٢٠٥) نواسخ القرآن ـ ابن الجوزي ـ تحقيق محمد أشرف الملباري ـ نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٠٦) نيل المرام في تفسير آيات الأحكام ـ صديق بن حسن القنوجي، تحقيق رائد بن أبي علفة ويوسف بن أحمد البكري ـ دار رمادي للنشر ـ الدمام الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٠٧) الواضح في أصول الفقه ـ أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ـ تحقيق الدكتور عبد الله التركي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٠٨) الوجيز في أصول الفقه ـ الدكتور عبد الكريم زيدان ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.

٢٠٩) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ـ أحمد الأمين الشنقيطي.

٢١٠) وفيات الأعيان ـ ابن خلكان ـ تحقيق إحسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت.

فهرس الموضوعات

6 281140 000523